

إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف
محمد زهير السايدي

المجلد الخامس

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

كتاب الجهاد

١١٨٢ - (حديث أنس أن النبي ﷺ ، قال : « لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » متفق عليه) ص ٢٨٢ صحيح . وله عن أنس الأولى : عن حميد عنه .

أخرجه البخاري (٢٠٠/٢ ، ٢٠١) وابن ماجه (٢٧٥٧) واللفظ له وابن حبان (٢٦٢٩ -) وأحمد (١٤١/٣ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ -) من طرق عن حميد به ، وصرح بالسماع منه في رواية للبخاري وأحمد . والأخرى : عن ثابت عنه .

أخرجه مسلم (٣٦/٦) وأحمد (١٢٢/٣ ، ١٥٣ ، ٢٠٧) وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي هريرة ، وأبي أيوب الأنصاري ، وعبد الله بن عباس ، ومعاوية بن حديج ، وأبي أمامة . أما حديث سهل ، فأخرجه البخاري (٢٠٠/٢ ، ٢١١/٤) ومسلم والنسائي (٥٦/٢) والترمذي (٣١٠/١) والدارمي (٢٠٢/٢) وابن ماجه (٢٧٥٦) والبيهقي (١٥٨/٩) وأحمد (٤٣٣/٣ ، ٣٣٥/٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (٢٧٥٥) وأحمد (٥٣٢/٢ ، ٥٣٣) من ثلاث طرق عنه ، أحمد من طريقين ، واللدان قبله عن أحدهما ، ومسلم من الطريق الثالثة .

وأما حديث أبي أيوب ، فأخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٤٢٢/٥)
بلفظ « خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه الترمذي والطيالسي (٢٦٩٩) وأحمد
(٢٥٦/١) من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه . وقال الترمذي :
« حديث حسن غريب » .

وأما حديث معاوية بن حديج ، فأخرجه أحمد (٤٠١/٦) من طريق ابن
لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أو عن سويد بن قيس عنه به .
وأما حديث أبي أمامة ، فأخرجه أحمد أيضاً (٢٦٦/٥) عن علي بن
يزيد عن القاسم عنه .

قلت : وإسناده ضعيف ، وكذا الذي قبله ، ولكنه لا بأس به في
الشواهد . وقد استوعب طرق الحديث أبو بكر ابن أبي عاصم في « الجهاد »
(١/٨ - ٢/٧/١) .

١١٨٣ - (وعن أبي عيسى الحارثي مرفوعاً : « من اغبرت قدماء في
سبيل الله حرمه الله على النار » رواه أحمد والبخاري ص ٢٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٠/١ ، ٢٠٥/٢) وكذا النسائي
(٥٦/٢) والترمذي (٣٠٧/١) وابن أبي عاصم (٢/٨٣) والبيهقي
(١٦٢/٩) وأحمد (٤٧٩/٣) من طريق عباية بن رفاعة قال :

« أدركني أبو عيسى ، وأنا أذهب إلى الجمعة ، فقال : فذكره بهذا اللفظ
الذي في الكتاب ، ولفظ أحمد :

« حرمهما الله عز وجل على النار » .

وله شاهدان أحدهما من حديث مالك بن عبد الله الحثعمي ، والآخر من
حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

أما الأول ، فله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي المصباح الأوزاعي قال :

« بينا نسير في درب قلعة ، إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد الله ألا تركب ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وزاد :
« . . . ساعة من نهار فهما حرام على النار » .

أخرجه أحمد (٢٢٥ / ٥ - ٢٢٦) ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر أن أبا المصباح الأوزاعي حدثهم به .

قلت : وهذا سند متصل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصباح وهو ثقة . وقد توبع ، وهي الطريق الآتية ، وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق آخر عنه .

الثانية : عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مر على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مر على مالك ، وهو يقود فرساً ، وهو يمشي ، فقال : ألا ركب حملك الله ؟ فقال : فذكره بدون الزيادة وبلفظ البخاري .
أخرجه الدارمي (٢٠٢ / ٢) .

قلت : وزجاله ثقات غير عبد الله بن سليمان هذا فلم أعرفه وكذا قال الهيثمي (٢٨٦ / ٥) وقد ذكره من رواية الطبراني وسماه عبد الله بن سليمان ابن أبي ربيب .

الثالثة : عن ليث بن المتوكل عن مالك بن عبد الله الخثعمي مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢٢٦ / ٥) بسند حسن .

وأما حديث جابر ، فيرويه عتبة بن أبي حكيم عن حصين بن حرملة المهري : حدثني أبو المصباح المقراني عنه قال :

« بينا نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذ مر مالك بجابر بن عبد الله ، وهو يمشي ، يقود بغلاً له ، فقال له مالك : أي أبا

عبدالله إركب فقد حملك الله ، فقال جابر : أصلح دابتي ، واستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، فسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته يا أبا عبدالله اركب فقد حملك الله ، فعرف جابر الذي يريد ، فرفع صوته فقال : أصلح دابتي ، واستغني عن قومي ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول : (فذكره) فتوالت الناس عن دوابهم ، فما رأيت يوماً أكثر ماشياً منه .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٨٨) والطيالسي (١٧٧٢) وأحمد (٣/٣٦٧) المرفوع منه فقط وكذا أبو يعلى (من ١/١١٦) وابن أبي عاصم (١/٨٣)

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عتبة بن أبي حكيم ضعيف لكثرة خطئه . لكن الظاهر أنه لم يتفرد به فقد قال المنذري في « الترغيب » (١٦٨/٢) بعد ما عزاه لابن حبان :

« رواه أبو يعلى بإسناد جيد ، إلا أنه قال عن سليمان بن موسى قال : بينا نحن نسير ، فذكر نحوه » .

وقد ساق لفظه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٦/٥) وهو نحو رواية عبد الله بن سليمان في الطريق الثانية ليس فيه ذكر جابر ، وقال :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات »

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر وعثمان بن عفان عند ابن أبي عاصم (٢-١/٨٤) .

١١٨٤ - (وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً : « إن الجنة تحت ظلال السيوف » . رواه أحمد والبخاري) . ص ٢٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٠٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣) وأحمد (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) وكذا أبو داود (٢٦٣١) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (١/٧٥) والحاكم (٢/٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى :

« أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر ، حتى مالت الشمس ، ثم قام في الناس قال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب اهزمهم ، وانصرنا عليهم » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري يرويه ابنه عبد الله قال :

« سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال : يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو ، فضرب به حتى قتل » .

أخرجه مسلم (٤٥ / ٦) والترمذي (٣١٢ / ١) وابن أبي عاصم ، وابن عدي في « الكامل » (٢ / ٥٥) والحاكم (٧٠ / ٢) وأحمد (٣٩٦ / ٤ ، ٤١١) وأبو نعيم (٣١٧ / ٢) وقال الترمذي :

« حديث صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ! . ووافقه الذهبي !

وقال أبو نعيم :

« حديث صحيح ثابت » .

١١٨٥ - (حديث عائشة : « قلت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » وفي لفظ « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » . رواه أحمد والبخاري) . ص ٢٨٢

صحيح . واللفظ الأول لأحمد فقط ، وللبخاري اللفظ الآخر ، أخرجه

في أول « الجهاد » (١٩٨ / ٢) ، وله لفظ آخر ذكرته في أول « الحج » (٩٨١) .

١١٨٦ - (عن ابن عمر قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني » . متفق عليه) . ص ٢٨٣ وفي لفظ : وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني .

صحيح . أخرجه البخاري (١٥٨ / ٢ و ٩٣ / ٣) ومسلم (٣٠ / ٦) وكذا أبو داود (٤٤٠٦) والترمذي (٣١٩ / ١) وابن ماجه (٢٥٤٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٥ / ٢) وأحمد (١٧ / ٢) من طرق عن عبيد الله عن نافع عنه به . بتمامه ، وقول المصنف « وفي لفظ » يوهم أن هذا اللفظ ليس هو تمام اللفظ الأول ، وليس كذلك ، كما يوهم أنه بهذا اللفظ عند الشيخين ، وليس كذلك أيضاً فإنما هو لفظ ابن ماجه والطحاوي ، وزاد هذا بعد قوله : « فلم يجزني » و « فأجازني » : « في المقاتلة » . ولفظ الشيخين والسياق لمسلم :

« عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . قال نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » .

١١٨٧ - (قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استنفرتمكم فانفروا » . متفق عليه) . ص ٢٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٨ / ٢ و ٢٠٨ و ٢٦٧ و ٣٠١) ومسلم (٢٨ / ٦) وأبو داود (٢٤٨٠) والنسائي (١٨٣ / ٢) والترمذي (٣٠١ / ١) والدارمي (٢٣٩ / ٢) وابن الجارود (١٠٣٠) وأحمد (٢٢٦ و ١ / ٢٦٦ و ٣١٥ - ٣١٦ و ٣٤٤) والطبراني في « الكبير » (٢ / ١٠٣ / ٣) من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الفتح :

« لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وليس عند مسلم وغيره « بعد الفتح » وهو رواية للبخاري ، وهي عند الترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه عبدالله بن صالح : حدثني ابن كاسب : حدثني سفيان عن عمرو ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال : لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة ، فقدم المدينة ، فنزل على العباس بن عبد المطلب ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : ما جاء بك يا أبا وهب ؟ قال : قيل : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، فقال النبي ﷺ : ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ، فقرأوا على ملئكم ، فقد انقطعت الهجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإن استنفرتم فانفروا » .

أخرجه البيهقي (١٦ / ٩ - ١٧) وابن أبي عاصم (١ / ٩٧) ثنا ابن كاسب به مختصراً .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد ، وعبدالله بن صالح هو أبو صالح العجلي . وكلاهما ثقة وفي ابن كاسب كلام يسير ، ولما رواه شاهد من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال :

« قلت : يا رسول الله إنهم يقولون : إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال : لا هجرة بعد فتح مكة . . الحديث » .

أخرجه النسائي وأحمد (٤٠١ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

ورواه الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان عن أبيه أن صفوان بن أمية بن خلف قيل له : هلك من لم يهاجر ، قال : فقلت : لا أصل إلى أهلي حتى أتى رسول الله ﷺ ، فركبت راحلتي ، فأنتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر ، قال : كلا أبا وهب ، فارجع إلى

أباطح مكة .

أخرجه أحمد (٤٠١/٣ و ٤٦٥/٦) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود .

أما حديث عائشة ، فيرويه عطاء عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة ؟ فقال . . » فذكره بتمامه .

أخرجه مسلم (٢٨/٦) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٢٣٧) .

ورواه البخاري (١٤٦/٣) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال :

« زرت عائشة مع عبيد بن عمير ، فسألها عن الهجرة . فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه ، فأما اليوم ، فقد أظهر الله الإسلام ، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية » .

وهكذا أخرجه البيهقي (١٧/٩) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو البختري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

« لما نزلت هذه السورة (إذ جاء نصر الله والفتح ، ورأيت الناس) قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها ، وقال : الناس حيز ، وأنا وأصحابي حيز وقال : لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . فقال له مروان : كذبت ، وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت ، وهما قاعدان معه على السرير ، فقال أبو سعيد : لو شاء هذان لحدثاك ، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه ، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة ، فسكتا ، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه ، فلما رأى ذلك ، قال : صدق » .

أخرجه الطيالسي (٦٠١ و ٩٦٧ و ٢٢٠٥) وأحمد (٢٢/٣ و ١٨٧/٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما حديث مجاشع ، فيرويه يحيى بن اسحاق عنه :

« أنه أتى النبي ﷺ بابن أخ له يبائعه على الهجرة ، فقال رسول الله ﷺ : لا ، بل يبائع على الإسلام ، فإنه لا هجرة بعد الفتح ، ويكون من التابعين بإحسان » .

أخرجه أحمد (٤٦٨/٣ و ٤٦٩) من طريق يحيى ابن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر .

وله عن ابن عباس طريق أخرى ، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي عاصم (١/٩٧) بسند رجاله ثقات .

١١٨٨ - (حديث « أن علياً رضي الله عنه ، شيع النبي ﷺ ، في غزوة تبوك ») . ص ٢٨٤ .

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (١٧٠/١) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا سليمان بن بلال ثنا الجعيد بن عبدالرحمن عن عائشة بنت سعد عن أبيها :

« أن علياً رضي الله عنه خرج مع النبي ﷺ حتى جاء ثنية الوداع ، وعلي رضي الله عنه يبكي ، يقول : تخلفني مع الخوالف؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة؟ » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو (٨٦/٨ - فتح) ومسلم (١٢٠/٧) وغيرهما من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك ، واستخلف علياً ، فقال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال . . . » فذكره ليس فيه التشيع إلى الشنية ، وهي فائدة عزيزة تفرد بها مسند أحمد رحمه الله تعالى ، وذكر المصنف تبعاً لابن قدامة (٣٥٣/٨) أن أحمد احتج به .

١١٨٩ - (« عن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ ، أنه قال « لأن أشيع غازياً ، فأكنفه على رحله ^(١) غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ٢٨٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٤٠/٣) وابن ماجه (٢٨٢٤) والحاكم (٩٨/٢) وعنه البيهقي (١٧٣/٩) من طريق زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وزبان بتشديد الباء الموحدة أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : صالح الحديث ، على ضعفه » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف الحديث ، مع صلاحه وعبادته » .

(تنبيه): قوله « فأكنفه على رحله » موافق للفظ الحديث في « البيهقي » ، وكذا أحمد ، إلا أنه وقع عنده « راحلة » ، بدل « رحله » ورواية ابن ماجه والحاكم موافقة لرواية البيهقي في هذا الحرف ، ولكنها تخالفها في الحرف الأول « فأكنفه » ففيها « فأكنفه » ، وعلى ذلك جرى أبو الحسن السندي في شرحها

(١) الأصل « فأكنفيه في رحله » . وعلى هامشه : « في الأصل (فأكنفه على) وما أثبتناه هو الصحيح » . كذا ولا وجه لهذا التصحيح البتة ، لأنه مع مخالفته للأصل فهو مخالف أيضاً لما وقع في « أحمد وابن ماجه » كما بينته في الأعلى .

فقال :

« من الكفاية ، قال الدميري : هو أن يحرس له متاعه ، والكفاة « الأصل : الكفاية » الخدم الذين يقومون بالخدمة ، جمع كاف » .

قلت : والراجح عندي اللفظ الأول « فأكفنه » أي أكون إلى جانبه وهو على رحله وراحلته ، من (الكنف) وهو الجانب .

١١٩٠ - (وعن أبي بكر الصديق : « أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام . . . الخبر وفيه : إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله ») .

لم أقف على سنده . وقد أورده ابن قدامة في « المغني » (٣٥٣ / ٨) دون أن يعزوه لأحد ، فقال :

« وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، ويزيد راكب ، وأبو بكر رضي الله عنه يمشي ، فقال له يزيد : يا خليفة رسول الله ﷺ إما أن تركب ، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك ، قال : لا أركب ، ولا تنزل ، إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله » .

ثم وجدته عند مالك (١٠ / ٤٤٧ / ٢) عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد معضل .

نعم أخرجه الحاكم (٨٠ / ٣) من طريق سعيد بن المسيب رضي الله عنه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش نحو الشام : يزيد بن أبي سفيان وعمر بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، مشى معهم ، حتى بلغ ثنية الدواع فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ ونحن ركبنا ؟ » . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : مرسل » .

يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر .

وأخرج البيهقي (١٧٣/٩) من طريق أبي الفيض رجل من أهل الشام قال : سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه :

« أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشاً فمشى معهم . فقال : الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيل الله ، فقليل له : وكيف أغبرت ، وإنما شيعناهم ؟ فقال : إنا جهزناهم ، وشيعناهم ، ودعونا لهم » .

قلت : وسعيد بن جابر الرعيني ، شامي أورده ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٠/١/٢) ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١٠٠/٢) .

وأما أبو الفيض فهو موسى بن أيوب ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي ، ثقة مشهور بكنيته .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٥٧/٧) عن قيس أو غيره قال :

وبعث أبو بكر حينئذ جيشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم على رجله ، فقالوا :

« يا خليفة رسول الله لو ركبت ؟ قال : إنني أحسب خطاي في سبيل الله » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، وقيس هو ابن أبي حازم .

١١٩١ - (حديث : « أن النبي ﷺ » شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد » . رواه أحمد .

حسن . أخرجه أحمد (٢٦٦/١) وكذا ابن هشام في « السيرة النبوية » (٥٩/٣) والحاكم (٩٨/٢) عن ابن إسحاق : حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« مثى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ، ثم وجههم ، وقال : انطلقوا على اسم الله ، وقال : اللهم أعنهم . يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف » .

هذا سياق أحمد وليس عند الآخرين قوله « يعني النفر . . . » فالظاهر أنه تفسير منه وقال الحاكم :

« صحيح غريب » . ووافقه الذهبي .

قلت : ابن اسحاق فيه ضعف يسير ، فهو حسن الحديث . وقد ذكره الهيثمي في « المجمع » (١٩٦/٦) وقال :

« رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : إن النبي ﷺ لما وجه محمد بن مسلمة وأصحابه إلى كعب بن الأشرف ليقتلوه ، والباقي نحوه . رواه الطبراني وزاد : ثم رجع رسول الله ﷺ إلى بيته . وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح » بالتحديث قلت : كأنه خفي تصريح ابن اسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد ، وبذلك زالت شبهة تدليسه . ووقع تصريحه بتحديث في « السيرة » أيضاً .

وأما الطبراني فقد أخرجه عنه في « الكبير » (٣/١٢٦/٢) معنعناً .

١١٩٢ - (حديث السائب بن يزيد قال « لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ؛ وللبخاري نحوه) . ص ٢٨٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣/١٨٤) وأحمد (٣/٤٤٩) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (٣٢١/١) وكذا البيهقي (٩/١٧٥) من طرق عن سفيان بن عيينه عن الزهري عن السائب به . واللفظ للترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . ولفظ البخاري :

« أذكر أنني خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع ، نتلقى رسول الله ﷺ » .

زاد في رواية : « مقدمه من غزوة تبوك » .

١١٩٣ - (عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه) . ص ٢٨٤ - ٢٨٥

صحيح . وقامه : « قالوا : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي الله (وفي رواية : يعبد الله) ويدع الناس من شره » .

أخرجه البخاري (١٩٩ / ٢ و ٢٢٩ / ٤) ومسلم (٣٩ / ٦) وكذا أبو داود (٢٤٨٥) والنسائي (٥٥ / ٢) والترمذي (٣١٢ / ١) وابن ماجه (٣٩٧٨) والبيهقي (١٥٩ / ٩) وأحمد (١٦ / ٣ و ٣٧ و ٥٦ و ٨٨) من حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (٨٧ / ٢-١) الشطر الأول

منه .

١١٩٤ - (حديث أم حرام مرفوعاً : « المائد في البحر »^(١)) - الذي يصيبه القيء - له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » . رواه أبو داود (ص ٢٨٥) .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٤٩٣) والحميدي في « مسنده » (٣٤٩) وكذا ابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (ق ٢ / ٩٨) وابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣٩ / ١ - طبع المغرب) من طرق عن مروان بن معاوية أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير أن أبا حاتم قد قال في هلال هذا « ليس بقوي ، يكتب حديثه » . ووثقه ابن معين والنسائي وابن حبان ،

(١) هنا في الأصل « أي » وليس لها أصل عند أبي داود . ولا غيره ولا داعي لها .

وقال الحافظ في «التقريب» : « صدوق » .

١١٩٥ - (وعن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شهيد البحر مثل شهيد البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وأن الله وكّل ملك الموت بقبض الأرواح ، إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين » . رواه ابن ماجه) . ص ٢٨٥ .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨) وكذا الطبراني كلاهما من طريق قيس بن محمد الكندي : ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال : سمعت أبا أمامة يقول : فذكره .

قلت : وهذا إسناد فيه علتان :

« الأولى : عفير بن معدان ، قال ابن أبي حاتم (٣/٢/٣٦) عن أبيه :

« ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير ، ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . » . وأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال : « مجمع على ضعفه ، قال أبو حاتم لا يشتغل به » .

قلت : وبه أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٧٣ / ١) ، وخفيت عليه العلة التالية :

والأخرى : قيس بن محمد الكندي لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، ومع ذلك فقد أشار إلى أنه لا يحتج به لا سيما في روايته عن عفير فقال : « يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير بن معدان » .

١١٩٦ - (حديث عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ ، قال : « يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين » . رواه مسلم) . ص ٢٨٥ .

(١) الأصل « عمر » وهو خطأ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣٨/٦) وكذا البيهقي (٢٥/٩) وأحمد (٢٢٠/٢) عن عباس بن عباس عن عبدالله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحلي عن عبدالله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

١١٩٧ - (حديث أبي قتادة وفيه : « أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال ﷺ ، نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك » . رواه أحمد ومسلم) . ص ٢٨٥

صحيح . أخرجه أحمد (٢٩٧/٥ و ٣٠٨) ومسلم (٣٧/٦ - ٣٨) وكذا النسائي (٦٢/٢) والدارمي (٢٠٧/٢) ومالك أيضاً (٣١/٤٦١/٢) والبيهقي (٢٥/٩) من طريق عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم ، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم ، وأنت صابر محتسب . . . الحديث .

« وله شاهد من حديث أبي هريرة . وله عنه طريقان :

الأولى : عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري عنه .

أخرجه النسائي (٦١/٢) .

قلت : وإسناده جيد .

والأخرى عن عبد الحميد بن جعفر عن عياض بن عبدالله ابن أبي سرح عنه .

أخرجه أحمد (٣٠٨/٢ و ٣٣٠) .

وله شاهد ثان مختصر عن محمد بن عبدالله بن جحش - وكانت له صحبة -

« أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة ، قال : فلما ولي ، قال : إلا الدين ، سارني به جبريل عليه السلام آنفاً » .

أخرجه أحمد (٣٥٠/٤) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (ق ٢/٩٤) من طريق محمد بن عمرو أنا أبو كثير مولى الليثيين عنه . قلت : وهذا سند جيد .

١١٩٨ - (حديث ابن مسعود » سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله » . متفق عليه) .
ص ٢٨٦

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٣/١) ومسلم (٦٣/١) وكذا النسائي (١٠٠/١) والترمذي (٣٦/١) والدارمي (٢٧٨/١) وأحمد (٤٠٩/١ - ٤١٠ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٥١) من طريق سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله ابن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث س حسن صحيح » .

قلت : وله في « المسند » (١/٤٢١ و ٤٤٤ و ٤٤٨) طريقان آخران ، زاد أحدهما في آخره .

« ولو استزدته لزادني » .

وإسناده صحيح على مسلم ، وهي عنده من الطريق الأولى .

١١٩٩ - (وعن ابن عمرو ^(١) قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال : أحيي والداك؟ قال : نعم . قال ففيها فجاهد » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه) .
ص ٢٨٦

(١) الأصل « ابن عمر » .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يتهم في حديثه - قال : سمعت عبدالله بن عمرو يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (٢/٢٤٨ و ٤/١٨٠ - ١٠٩) ومسلم (٣/٨) وأبوداود (رقم ٢٥٢٩) والنسائي (٢/٥٤) والبيهقي (٩/٢٥) والطيالسي (٢٢٥٤) وأحمد (٢/١٦٥ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١) من طرق عن حبيب به .

الثانية : عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعماً مولى أم سلمة حدثه أن عبدالله ابن عمرو بن العاص أخبره به نحوه وقال :

« فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٩/٧٦) .

الثالثة : عن سفيان ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمر وقال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوي يبكيان ، فقال : إرجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » .

أخرجه أبوداود (٢٥٢٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ٤٩/٢) والبيهقي والحاكم (٤/١٥٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا فإن سفيان وهو الثوري سمع من عطاء قبل اختلاطه .

والرابعة : عن شعبة بن يعلى بن عطاء عن أبيه قال : أظنه عن عبدالله بن عمرو قال : شعبة شك - : فذكره نحوه إلا أنه قال :

« نعم ، قال : أمي ، قال : انطلق فبرها . قال : فانطلق يتخلل الركاب » .

أخرجه أحمد (١٩٧/٢) .

قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء والد يعلى وهو العامري فإنه مجهول .

وللحديث شواهد من حديث معاوية بن جاهمة وأبي سعيد الخدري .

أما حديث معاوية ، فيرويه ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ٢٨٦ عن أبيه طلحة عنه بلفظ :

« أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو ، وقد جئت استشيرك ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها » .

أخرجه النسائي والحاكم (١٠٤/٢ و ١٥١/٤) وأحمد (٤٢٩/٣) وابن أبي شيبة أيضاً في « مسنده » (٢/٧/٢) وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قالوا ، وطلحة بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة ، فهو حسن الحديث إن شاء الله وفي « التقريب » : « مقبول » .

وتابعه محمد بن إسحاق بن طلحة به . أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١) .

وأما حديث أبي سعيد ، فيرويه دراج أبو السمح ، عن أبي الهيثم عنه .

« أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبسوي ، قال : أذن لك ؟ قال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذن لك فجاهد ، وإلا فبرهما » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) والحاكم (١٠٣/٢ - ١٠٤) وكذا ابن الجارود (١٠٣٥) وابن حبان (١٦٢٢) وأحمد (٧٥/٣ - ٧٦) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : دراج واه » فأصاب . لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح .

والله أعلم .

١٢٠٠ - (لحديث سلمان مرفوعاً « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر ، وقيامه ، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم) . ص ٢٨٦ صحيح . أخرجه مسلم (٥١ / ٦) وكذا النسائي (٦٣ / ٢) والترمذي (٣١٢ / ١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠٢ / ٣) وابن أبي عاصم في « الجهاد » (٢ / ١٠٠ ، ١ / ١٠١) والحاكم (٨٠ / ٢) والبيهقي (٣٨ / ٩) وأحمد (٤٤٠ / ٥) عن شرحبيل بن السمط عنه به والسياق لمسلم ، إلا أنه قال : « رباط يوم وليلة خير . . . فزاد « يوم » وليس عنده « في سبيل الله » وهي عند النسائي وغيره كالترمذي وقال :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في استدراكه على مسلم ، وقصرا في تصحيحه مطلقاً ، وهو عنده بإسناد مسلم نفسه ! وصححه أبو زرعة كما في « العلل » (٣٤٠ / ١) .

وللحديث طريقتان آخران عن سلمان :

أحدهما عن القاسم أبي عبد الرحمن قال :

« زارنا سلمان الفارسي فقال سلمان سمعت رسول الله ﷺ . . . »

فذكره نحوه ، وقال : « صيام شهرين » . ولم يقل : « وقيامه » .

أخرجه ابن أبي عاصم (١ / ١٠٠ - ٢) .

قلت : ورجاله موثقون .

والآخر : عن كعب بن عجرة أنه مر بسلمان وهو مرابط في بعض قرى فارس ، فقال له : مالك ههنا ؟ قال أرباط ، قال : ألا أخبرك بأمر سمعته من رسول الله ﷺ يقول : « فذكره دون قوله » وأجري عليه رزقه »

أخرجه ابن أبي عاصم (١٠١ / ١ - ٢)

قلت : ورجاله ثقات ، ولولا عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده لقطعت بصحته .

١٢٠١ - (ويروى عن النبي ﷺ) أنه قال : « تمام الرباط أربعون يوماً » أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب . ويروى عن ابن عمر وأبي هريرة) . ص ٢٨٦

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥٣ / ٧) عن داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العسقلاني هذا قال ابن أبي حاتم (٢٤٥ / ٣) عن أبيه : « مجهول » .

ثم أخرجه هو وأبو حزم بن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » (٢ / ٨ / ١) من طريق معاوية بن يحيى الصديفي عن يحيى بن الحارث الذماري عن مكحول مرفوعاً به .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند ، من أجل الصديفي ، قال الذهبي في « الضعفاء » .

« ضعفوه » . وقال الحافظ في « التقریب » .

« ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري » .

وأما شيخه يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة فهو ثقة . وقد خالفه أبو سعيد الشامي فقال : عن مكحول عن وائلة مرفوعاً . فوصله بذكر وائلة فيه .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقا » (٢ / ١٩ / ٧) من طريق أبي يحيى الحماني ثنا أبو سعيد الشامي به .

قلت : وإسناده ضعيف أيضاً ، أبو سعيد هذا مجهول كما قال الدارقطني على ما في « الميزان » وكذلك قال الحافظ في « التقريب » ، وبيض له في « التهذيب » !

وأبو يحيى الحماني إسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن قال الحافظ : « صدوق يخطئ » .

وقد روي من حديث أبي أمامة مرفوعاً بزيادة :

« ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ، ولم يشتتر ، ولم يحدث حدثاً ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٩٠ / ٥) :

« رواه الطبراني ، وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك »

قلت : وهذه الزيادة هي عند المخلص من حديث واثلة بإسناده المتقدم مفصولة عن الجملة الأولى من الحديث بلفظ :

« من رابط وراء بيضة المسلمين ، وأهل ذمتهم أربعين يوماً رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وبالجملة فالحديث ضعيف بهذه الطرق ، ولم أره الآن من حديث ابن عمر وأبي هريرة

١٢٠٢ - (« وعن النبي ﷺ ») : « الفرار من الزحف من الكبائر » (. ص ٢٨٧

صحيح . وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة أذكر ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » .

أخرجه البخاري (١٩٣/٢ ، ٣٦٣/٤) ومسلم (٦٤/١) وأبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (١٣١/٢) وابن أبي عاصم في « كتاب الجهاد » (١/٩٨) والبيهقي في « السنن » (٧٦/٩) .

الثاني : عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :

« من جاء يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، وقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر ؟ فقال : الإشراف بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

أخرجه النسائي (١٦٥/٢) وابن أبي عاصم (٢/٩٧) وأحمد (٤١٣/٥ ، ٤١٣ - ٣١٤) من طريق بقية قال : حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان أن أبا رهم السمين حدثهم أن أبا أيوب الأنصاري حدثه .

قلت : وهذا إسناد جيد صرح فيه بقية بالتحديث . بحير بن سعد ثقة ثبت ، وتابعه محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي رهم به . أخرجه ابن أبي عاصم .

الثالث : عن عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : هن : تسع ، أعظمهن إشراف بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » مختصر .

أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي والحاكم (٥٩/١) بنماه من طريق عبد الحميد بن سنان عنه وقال :

« إحتجاً برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان » . قال الذهبي :

« قلت لجهالته ، ووثقة ابن حبان » .

قلت : وقال في « الميزان » :

« قال البخاري : في حديثه نظر » . يعني هذا .

الرابع : عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال :

« الكبائر سبع » .

قلت : فذكرهن كما في الحديث الأول ، دون السحر والربا ، وذكر
بديلها : « والثوب بعد الهجرة » ، فهن ست !

أخرجه ابن أبي عاصم (١ / ٩٨) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة . ومحمد بن سهل أورده أن
أبي حاتم (٢ / ٢٧٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

الخامس : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله عز وجل ، وقتل النفس بغير حق ،
أو نهب مؤمن ، أو الفرار من الزحف ، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير
حق » .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٦١ - ٣٦٢) حدثنا زكريا بن عدي نا بقية عن بحير
ابن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل عنه .

وأخرجه ابن أبي عاصم فقال (١ / ٩٨) : حدثنا ابن مصفى وعمرو بن
عثمان ، قالا : ثنا بقية : ثنا بحير بن سعد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم عن هشام
ابن عمار حدثنا بقية به .

قلت : وهذا إسناد جيد قد صرح بقية فيه بالتحديث . وقال ابن أبي حاتم
(١ / ٣٣٩) عن أبي زرعة : « أبو المتوكل أصح » .

قلت : ولعله يعني أنه مرسل . والله أعلم .

والحديث رواه أبو الشيخ أيضاً في « التوبخ » والديلمى في « سند

الفردوس » كما في « فيض القدير » للمناوي وبيض له !

١٢٠٣ - (حديث ابن عمر ، وفيه « فلما خرج رسول الله ﷺ) ،
قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له : نحن الفرارون ؟ فقال : لا بل أنتم
العكارون . أنا فئة كل مسلم » رواه الترمذي) . ص ٢٨٧

ضعيف . أخرجه الترمذي (٣٢٠ / ١) وكذا البخاري في « الأدب
المفرد » (رقم ٩٧٢) أبو داود (٢٦٤٧) والسياق له ، والشافعي (١١٥٦)
وابن الجارود (١٠٥٠) والبيهقي (٧٦ / ٩ ، ٧٧) وأحمد (٧٠ / ٢ ، ٨٦ ،
١٠٠ ، ١١١) وأبو يعلى (٢ / ٢٦٧ ، ١ / ٢٧٦) كلهم من طريق يزيد بن أبي
زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه :

« أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ » ، قال : فخاص الناس
حيصة ، فكنت فيمن خاص ، قال : فلما برزنا ، قلنا : كيف نصنع ، وقد
فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة فنثبت فيها ، ونذهب
ولا يرانا أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله
ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا
لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن
الفرارون ! فأقبل إلينا ، فقال : لا بل أنتم العكارون ، قال : فدنونا ، فقبلنا
يده ، فقال : أنا فئة المسلمين » .

قلت : هذا سياق أبي داود وهو أقربهم سياقاً إلى سياق المصنف ، ولفظ
أحمد في رواية له : « وأنا فئة كل مسلم » ، فلو أن المصنف عزاه لأبي داود وأحمد
كان أولى . وقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد » .

قلت : وهو الهاشمي مولا هم الكوفي وهو ضعيف ، قال الحافظ في
« التقریب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

١٢٠٤ - (وعن عمر قال: « أنا فئة كل مسلم ») . ص ٢٨٧

ضعيف . أخرجه البيهقي (٧٧/٩) من طريق الشافعي : أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن مجاهداً لم يسمع من عمر ، فإنه ولد في خلافته سنة إحدى وعشرين ، أي قبل موت عمر بستين ، ولهذا قال أبو زرعة وغيره « مجاهد عن علي مرسل » .

١٢٠٥ - (وعن عمر أيضاً . قال « لو أن أبا عبيدة تحيز إليّ ، لكنت له فئة وكان أبو عبيدة في العراق » رواه سعيد) . ص ٢٨٧

صحيح . وإن كنت لم أقف على إسناد سعيد وهو ابن منصور الحافظ صاحب « السنن »^(١) ، فقد أخرجه البيهقي (٧٧/٩) عن شعبة عن سماك سمع سويداً ، سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة : « لو أتوني كنت فقتهم » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

١٢٠٦ - (وقال ابن عباس: « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ») ص ٢٨٧

صحيح . أخرجه البيهقي (٧٦/٩) من طريق ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر » .

ورواه الشافعي (١١٥٥) بلفظ الكتاب لكن لم يقع في سنده « عن

(١) لقد علمت منذ اسابيع من فاضل زارني في المكتبة سائلاً عن « المصنف » لعبد الرزاق ، انهم وجدوا جزءاً من « سنن سعيد بن منصور » أظنه الرابع ، وإن بعض المشتغلين بالحديث في صدد تحقيقه لطبعه ، كما انهم ساعون لطبع « المصنف » يسر الله لهم ذلك ، وجزاهم عن المسلمين خيراً ، ١٣٨٥/٣/٢٧ .

عطاء » والظاهر أنه خطأ مطبعي

قلت : وإسناده صحيح ، وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع ،
بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس أيضاً رضي الله عنه ، وله
عنه طريقان .

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه قال :

« لما نزلت هذه الآية (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ،
فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين ، فأنزل الله (الآن خفف الله
عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)
فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من مائتين » .

أخرجه الإمام الشافعي (١١٥٤) : أخبرنا سفيان عن عمرو به . ورواه
البخاري (٢٤٧/٣) وابن الجارود (١٠٤٩) والبيهقي (٧٦/٩) والطبراني
(٢/١١٣/٣) من طرق أخرى عن سفيان به نحوه .

والأخرى : عن الزبير بن خريت عن عكرمة عنه به نحوه إلا أنه قال .
عقب الآية الأولى :

« شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة
فجاء التخفيف فقال . . . » فذكر الآية الأخرى ، وقال عقبها :

« فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم »

أخرجه البخاري (٢٤٨/٣) وأبوداود (٢٦٤٦) والبيهقي .

ثم وجدت له طريقاً ثالثة : عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن
عطاء عنه مختصراً نحوه

أخرجه الطبراني (٢/١٢٠/٣) .

١٢٠٧ - « أنا بريء من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر
المشركين ، لا تراءى نارهما » رواه داود والترمذي

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (٣٠٣/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/١٠٩/١) وابن الأعرابي في « معجمه » (من ١/٨٤ - ٢) من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال :

« بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم الفشل ، قال : فبلغك ذلك النبي ﷺ ، فأمرهم بنصف العقل ، وقال » . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنهم أعلوه بالإرسال ، فقال أبو داود عقبه :
رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .

قلت . . . أخرجه أبو عبيد في « الغريب » (من ٢/٧٥) عن هشيم ، والترمذي من طريق عبدة ، والنسائي (٢/٢٤٥) من طريق أبي خالد ، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد بن أبي حازم مرسلًا . وقال الترمذي :

« وهذا أصح ، وأكثر أصحاب إسماعيل قالوا : عن إسماعيل عن قيس ، لم يذكروا فيه جريراً ، ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية . وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ ، مرسل » .

قلت : ورواية ابن أرطاة وصلها البيهقي (٩/١٢ - ١٣) مختصراً بلفظ :

« من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة » .

وذكره ابن أبي حاتم (١/٣١٥) وقال عن أبيه : « الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه » . قلت : والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، فلا فائدة من متابعتة .

وتابعه صالح بن عمر وهو ثقة ، لكن الراوي عنه إبراهيم بن محمد بن

ميمون شيعي ليس بثقة .

أخرجه الطبراني .

نعم قد تابعه من هو خير منه حفص بن غياث ، ولكنه خالفهما جميعاً في

إسناده ، فقال : عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خالد بن الوليد :

« أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم ، فاعتصموا بالسجود . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٩١ / ٢) : حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج وعمر بن عبد العزيز بن مقلاص : نا يوسف بن عدي نا حفص ابن غياث به .

وهذا سند رجاله ثقات رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في « التقريب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن جرير بنحوه ، رواه أبو وائل عن أبي نجيلة البجلي عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو يبائع ، فقلت : يا رسول الله ابسط يدك حتى أباعك ، واشترط علي فأنت أعلم ، قال : أباعك على أن تعبد الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتناصح المسلمين ، وتفارق المشرك » .

أخرجه النسائي (١٨٣ / ٢) والبيهقي (١٣ / ٩) وأحمد (٤ / ٣٦٥) عن منصور عن أبي وائل به .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به .

أخرجه النسائي من طريق أبي الأحوص عنه .

وخالفه شعبة فقال : عنه عن أبي وائل عن جرير . أسقط منه أبا نُجَيْلَةَ .

أخرجه النسائي .

وتابع شعبة أبو شهاب وأبو ربيعي فقالا : عن الأعمش عن أبي وائل عن

جرير .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١١١١ / ١)

ولعل رواية أبي الأحوص عنه أرجح لموافقتها لرواية منصور التي لم يختلف عليه فيها .

وإسناده صحيح ، وأبو نخيلة بالخاء المعجمة مصغراً ، وقيل بالمهمله ، وبه جزم إبراهيم الحربي وقال : « هو رجل صالح » . وجزم غير واحد بصحبته كما بينه الحافظ بن حجر في « الإصابة » .

وله شاهد عن أعرابي معه كتاب كتبه له رسول الله ﷺ فيه :

« إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأقمتم الصلاة ، وآيتم الزكاة وفارقتم المشركين ، وأعطيتم من الغنائم الخمس ، وسهم النبي ﷺ والصفى وربما قال : وصفه - فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله » .

أخرجه البيهقي (٣٠٣/٦ ، ١٣/٩) وأحمد (٧٨/٥) بسند صحيح عنه ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وشاهد آخر من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين » .

أخرجه النسائي (٣٥٨/١) وابن ماجه (٢٥٣٦) شرطه الثاني .

قلت : وإسناده حسن .

وفي الباب عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ :

« من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله » .

أخرجه أبو داود (٢٧٨٧)

قلت : وسنده ضعيف .

وله عنه طريق أخرى أشد ضعفاً منها ، أخرجه الحاكم (١٤١/٢) -

(١٤٢) وقال « صحيح على شرط البخاري » ! و وافقه الذهبي في

« التلخيص » ، لكن وقع فيه « صحيح على شرط البخاري ومسلم » !

وذلك من أوهامهما فإن فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب ، وقد ترجمه الذهبي نفسه في « الميزان » أسوأ ترجمة .

ووجدت له شاهداً آخر من حديث كعب بن عمرو وقال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو يبايع الناس ، فقلت : يا رسول الله : أبسط يدك حتى أبايعك ، واشترط علي فأنت أعلم بالشرط ، قال أبايعك على أن تعبد الله » الحديث بلفظ أبي نخيلة المتقدم .

أخرجه الحاكم (٥٠٥ / ٣) ، وفيه بريدة بن سفيان الأسلمي وليس بالقوي .

١٢٠٨ - (وعن معاوية وغيره مرفوعاً « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود) ص ٢٨٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) وكذا الدارمي (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) والنسائي في « السنن الكبرى » (٢ / ٥٠) والبيهقي (١٧ / ٩) وأحمد (٩٩ / ٤) عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكره .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول ، لكنه لم يتفرد به فأخرجه الإمام أحمد (١٩٢ / ١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال :

« لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » .

فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال :

« ان الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات ، والأخرى أن تهاجر

إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب ، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه ، وكفى الناس العمل .

قلت : وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن زرة كلام يسير . وابن السعدي إسمه عبدالله وإسم أبيه وقدان صحابي معروف ، ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجه النسائي ، وبعضها ابن حبان (١٥٧٩) والبيهقي وأحمد (٢٧٠/٥) .

وله عنده (٦٢/٤ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٧٥) طريقان آخران عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، والظاهر أنه ابن السعدي نفسه .
وأحدهما إسناده صحيح .

١٢٠٩ - (حديث : « لا هجرة بعد الفتح »)

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١١٨٧) .

١٢١٠ - حديث « نهى عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائي .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥١/٢) ومسلم (١٤٤/٥) وأبوداود (٢٦٦٨) والترمذي (٢٩٧/١) وابن ماجه (٢٨٤١) ، فهؤلاء هم الجماعة إلا النسائي ، ولكن هذا أخرجه في « السنن الكبرى » (من ١/٤٢) ، ومالك أيضاً (٩/٤٤٧/١) وعنه ابن حبان (١٦٥٧) والدارمي (٢٢٢/٢ - ٢٢٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٢٦/٢) وابن الجارود (١٠٤٣) والبيهقي (٧٧/٩) وأحمد (٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره :

« أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » . وفي رواية « فنهى رسول الله ﷺ عن قتل ... » .

وهما للشيخين ، والآخرين روى بعضهم هذه ، وبعضهم الأخرى .
وجمع بينهما أحمد في رواية فقال : « فأنكر ذلك ونهى عن ... » .
قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن رباح بن الربيع قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ،
فبعث رجلاً ، فقال : انظر علام إجتمع هؤلاء ، فجاء ، فقال : على امرأة
قتيل ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ،
فبعث رجلاً ، فقال : قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً .

أخرجه أبوداود (٢٦٦٩) والنسائي (١/٤٤ - ٢) والطحاوي
(١٢٧/٢) والحاكم (١٢٢/٢) وأحمد (٤٨٨/٣) من طرق عن المرقع بن
صيفي عن جده رباح بن الربيع ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

قلت : حسبه أن يكون حسناً ، فإن المرقع هذا لم يخرج له الشيخان
شيئاً ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جماعة من الثقات ، وقال الحافظ
في « التقريب » : « صدوق » .

وعن الأسود بن سريع قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة ، فظفرنا بالمشركين ، فأسرع الناس
في القتل ، حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : ما بال أقوام
ذهب بهم القتل ، حتى قتلوا الذرية ؟! ألا لا تقتلوا ذرية ، ثلاثاً »

أخرجه النسائي (ق ١/٤٤) والدارمي (٢٢٣/٢) وابن حبان
(١٦٥٨) والحاكم (١٢٣/٢) وأحمد (٤٣٥/٣ ، ٢٤/٤) من طرق عن
الحسن عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، فقد صرح الحسن وهو البصري بالتحديث عند النسائي وهو رواية للحاكم .

١٢١١ - (حديث «سبي هوازن» . رواه أحمد والبخاري) : ص ٢٨٨

صحيح . وهو من رواية الزهري عن عروة أن مروان بن الحكم والمصور ابن مخزومة أخبراه :

« أن رسول الله ﷺ قام حين جاء وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلى أصدقاه ، فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبي ، وإما المال ، فقد كنت أستأنيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف ، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإننا نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب فعلم أن يُطَيَّب بذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس ، نكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا » .

أخرجه البخاري (٦٢/٢ - ٦٣ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٤٠ - ٢٨٣ و ٢٨٧ - ٢٨٨ و ٣/١٤٨ و ٤/٣٦٥) وأحمد (٤ - ٣٢٦ - ٣٢٧) وكذا أبو داود (٢٦٩٣) والبيهقي (٩/٦٤) .

وله شاهد من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

أخرجه ابوداود (٢٦٩٤) والنسائي (١٣٣/٢) وأحمد (١٨٤/٢ و ٢١٨) وصرح في روايته ابن اسحاق بالتحديث .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقال ابن اسحاق أيضاً : حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر قال :

« أعطى رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن ، فوهبها لي فبعثت بها إلى أخوالي من بني جمح ليصلحوا لي منها ، حتى أطوف بالبيت ، ثم أتتهم ، وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها ، قال : فخرجت من المسجد حين فرغت ، فإذا الناس يشتدون ، فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ أبناءنا ونساءنا ، قال : قلت : تلك صاحبكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا فآخذوها » .

أخرجه أحمد (٦٩/٢) .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

١٢١٢ - (حديث « عائشة في سبايا بني المصطلق » رواه أحمد) .

أخرجه أحمد (٢٧٧/٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو لابن عم له ، وكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلوة ملاحه ، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه ، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها ، قالت : فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب حجرتي ، فكرهتها ، وعرفته أنه سيرى منها ما رأيته ، فدخلت عليه ، فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ، وقد أصابني ما لم يخف عليك ، ف وقعت في السهم لثابت بن قيس بن الشماس ، أو

لابن عم له ، فكاتبته على نفسي ، فجئتك أستعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي كتابتك وأتزوجك ، قالت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت . قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث ، فقال الناس أصهار رسول الله ﷺ ، فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزويجي إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها .

قلت : وهذا إسناد حسن . وأخرجه الحاكم (٢٦ / ٤) من هذا الوجه وسكت عليه هو والذهبي دون قوله : « قالت : فوالله ما هو إلا ... » .

ثم روى من طريق مجاهد قال : قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله ﷺ :

« إن أزواجك يفخرن علي يقلن : لم يتزوجك رسول الله ﷺ ، إنما أنت ملك يمين ! فقال رسول الله ﷺ : ألم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين رقبة من قومك ؟ » .

قلت : وإسناده مرسل صحيح .

١٢١٣ - (حديث قتل النبي ﷺ) ، رجالاً من بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة)

صحيح بغير هذا العدد . وهو من حديث جابر بن عبد الله قال :

« رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا أكحله ، فحسمه رسول الله ﷺ بالنار ، فانتفخت يده ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده ، فنزفه . فلما رأى ذلك ، قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة ، فاستمسك عرقه ، فما قطر قطرة ، حتى نزلوا على حكم سعد ، فأرسل إليه ، فحكم أن تقتل رجالهم ، ويستحي نساؤهم وذرايعهم ، ليستعين بهم المسلمون ، قال رسول الله ﷺ : أصبت حكم الله فيهم ، وكانوا أربعمائة ، فلما فرغ من قتلهم ، إنفتق عرقه فمات . »

أخرجه النسائي في « الكبرى » (٢ / ٤٨) والترمذي (٣٠٠ / ١)
والدارمي (٢٣٨ / ٢) وأحمد (٣٥٠ / ٣) من طريق الليث بن سعد عن أبي
الزبير عنه وقال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

قلت : وهو على شرط مسلم . وقد أخرج أوله (٢٢ / ٧) وكذا أحمد
(٣١٢ / ٣ ، ٣٨٦) من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به إلى قوله « فحسمه »
المررة الثانية . وزاد « بيده بمشقص »

وأما العدد الذي ذكره المصنف ، فإنما أورده ابن هشام في « السيرة »
(٢٥١ - ٢٥٢ / ٣) عن ابن اسحاق معضلاً فقال :

« وهم ست مائة ، أو سبع مائة ، والمكثر لهم يقول : كانوا بين الثمان
مائة ، والتسع مائة » .

١٢١٤ - (حديث أنه ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث ،
وعقبة بن أبي معيط صبراً)

ضعيف . رواه البيهقي (٦٤ / ٩) عن الشافعي : أنبا عدد من أهل
العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ أسر النضر
ابن الحارث العبدى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو الأثيل صبراً ، وأسرعقة بن أبي
معيط فقتله صبراً .

قلت وهذا معضل كما ترى .

وقال ابن إسحاق في سياق قصة بدر :

ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة ، ومعه الأسرى من المشركين ،
وفيهم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث . . . حتى إذا كان رسول الله
ﷺ بالصفراء ، قتله علي بن أبي طالب كما أخبرني بعض أهل العلم من أهل
مكة . ثم خرج ، حتى إذا كان عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط ، فقال عقبة
حين أمر رسول الله ﷺ بقتله : فمن للصبية يا محمد ! قال : النار ، فقتله
عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الانصاري أخو بني عمرو بن عوف ، كما حدثني

أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .

ذكره ابن هشام في « السيرة » (٢ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ثم قال :

« ويقال قتله علي بن أبي طالب ، فيما ذكر لي ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم » .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦) :

« وقال حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال :

« لما أمر النبي ﷺ بقتل عقبة ، قال : أتقتلني يا محمد من بين قريش ؟ قال : نعم ، أتدرون ما صنع هذا بي ؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام ، فوضع رجله على عنقي ، وغمزها ، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران ، وجاء مرة أخرى بسلاشاة فألقاه على رأسي ، وأنا ساجد ، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي » .

قلت : وهذا مرسل .

وجملة القول إنني لم أجد لهذه القصة إسناداً تقوم به الحجة ، على شهرتها في كتب السيرة ، وما كل ما يذكر فيها ، ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات .

نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلاً ، فيما رواه عمرو بن مرة عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاك بن قيس ، أن يستعمل مسروقاً . فقال له عمارة ابن عقبة : أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟! فقال له مسروق : حدثنا عبدالله بن مسعود - وكان في أنفسنا موثق الحديث - أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك ، قال : من للصبية ؟ قال النار ، فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود (٢٦٨٦) والبيهقي (٩ / ٦٥) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرني عبدالله بن عمرو بن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو ابن مرة .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس يأتي ذكره في تخريج الحديث
(١٢٠٦) .

١٢١٥ - (حديث « أنه ﷺ قتل يوم أحد أبا عزة الجمحي ») .
ص ٢٨٨ .

ضعيف . ذكره ابن اسحاق بدون إسناد ، قال :
« وكان رسول الله (ص) أسره ببدر ، ثم منّ عليه ، فقال : يا رسول الله
أقطني ، فقال رسول الله (ص) :
« والله لا تمسح عارضيك بمكة بعدها ، وتقول خدعت محمداً مرتين ،
اضرب عنقه يا زبير ، فضرب عنقه »
ذكره ابن هشام في « السيرة » (١١٠ / ٣) ثم قال :
« وبلغني عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال له رسول الله ﷺ :
إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ؛ اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ،
فضرب عنقه » .

قلت : وهذا مع بلاغه مرسل ، وقد وصله البيهقي (٦٥ / ٩) من طريق
محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبدالله عن الزهري عن سعيد بن المسيب به
مطولاً .

قلت : وإسناده وإياه جداً ، من أجل محمد بن عمر وهو الواقدي وهو
متروك .

وأما حديث « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فصحيح اتفق الشيخان
على إخرجه ، وأما سببه المذكور فلا يصح ، وإن جزم به العسكري ، ونقله
عنه المناوي في « فيض القدير » ساكتاً عليه ، غير مبين لعله ! وتبع العسكري
آخرون كابن بطلال والتوربشني كما نقله الحافظ في « الفتح » (٤٤٠ / ١٠) ،
وأشار إلى ضعفه فراجع إن شئت .

١٢١٦ - (حديث « أنه ﷺ » ، من علي ثمانية بن أثال ») .
صحيح . أخرجه البخاري (١٦٥ / ٣) ومسلم (١٥٨ / ٥ - ١٥٩)
وأبو داود (٢٦٧٩) وأحمد (٤٥٢ / ٢) من طريق الليث قال : حدثني سعيد
ابن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال :

« بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي ﷺ ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ فقال : عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكرك ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت ، فترك حتى كان الغد ، ثم قال له : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : ما قلت لك : إن تنعم تنعم على شاكرك ، فتركه حتى كان بعد الغد ، فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي ما قلت لك ، قال : أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، يا محمد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي ، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي ، وإن خيلك أخذتني ، وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ، فبشره النبي ﷺ ، وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة ، قال له قائل ؛ صوت ؟ قال : لا ، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة ، حتى يأذن فيها النبي ﷺ » .

ثم أخرجه مسلم (١٥٩ / ٥) والبيهقي (٦٥ / ٩ - ٦٦) عن عبد الحميد بن جعفر وهذا عن ابن إسحاق ، وأحمد (٢٤٦ / ٢) عن ابن عجلان ثلاثتهم عن سعيد المقبري به مطولاً ومختصراً . وفي حديث الآخرين زيادة واللفظ لأولها : « وانصرف إلى بلده ، ومنع الحمل إلى مكة ، حتى جهدت قريش ، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ، ففعل رسول الله ﷺ » .

وزاد ابن عجلان قبلها :

« حتى قال عمر : لقد كان والله في عيني أصغر من الخنزير ، وإنه في عيني ، أعظم من الجبل » . وإسناد هاتين الزيادتين حسن .

١ / ١٢١٦ - (حديث : « أنه ﷺ من على أبي عزة الشاعر ») .

ص ٢٨٩ .

ضعيف . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

١٢١٦/٢ - (حديث « أنه ﷺ » من علي أبي العاص بن

الربيع ») . ص ٢٨٩

حسن . أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٢/٣٠٧ - ٣٠٨) ومن طريقه أبو داود (٢٦٩٢) وابن الجارود (١٠٩٠) والحاكم (٣/٢٣٦) وأحمد (٦/٢٧٦) قال : وحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت :

« لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ ، رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها ، وتردوا عليها مالها ، فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردوا عليها الذي لها » .

قلت : سكت عليه الحاكم ثم الذهبي وإسناده حسن .

١٢١٧ - (حديث « أنه ﷺ » ، فدى رجلين من أصحابه برجل من

المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤/٤٢٦ ، ٤٣٢) والترمذي (١/٢٩٧) وكذا النسائي في « الكبرى » (ق ٤٧/٢) والدارمي (٢/٢٢٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به ، وليس عند الترمذي : « من بني عقيل » وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٥/٧٨) في قصته وهو رواية للدارمي (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) وكذا النسائي (١/٣٩) وأحمد (٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ - ٤٣٤) . وهو عند الطحاوي (٢/١٥٢ - ١٥٣) والبيهقي (٩/٦٢) مختصراً ومطولاً .

١٢١٨ - (حديث « أنه ﷺ فدى أهل بدر بمال » . رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والنسائي في « الكبرى » (١/٤٧) والحاكم (١٤٠/٣) والبيهقي (٦٨/٩) عن شعبة عن أبي العنيس عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال :

« جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسارى أهل الجاهلية أربعمائة » .
واللفظ للبيهقي وزاد أبو داود : « يوم بدر » . وهي عند النسائي أيضاً
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي .

قلت : بل إسناده ضعيف ، لأن أبا العنيس هذا لا يعرف ، ولم يوثقه
أحد ، قال ابن أبي حاتم (٤١٩/٢/٤) :

« سمعت أبي لا يسمى ، فقلت : ما حاله ؟ قال : شيخ . وكذا قال أبو زرعة : لا يعرف اسمه . وكذا قال ابن معين » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ، ولم أعرف له متابعا فيما رواه من العدد ، بل قد خولف فيه من بعض الثقات عن ابن عباس نفسه ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٤٩/٣) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : وأخبرني عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال :

« فادى النبي ﷺ أسارى بدر ، وكان فداء كل واحد منهم أربعة آلاف ، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الغداء ، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً ، فقال : من للصبيّة يا محمد ؟ قال النار » .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ، وقول الهيثمي في « المجمع »

(٨٩ / ٦) بعدما عزاه الأوسط الطبراني أيضاً :

« ورجاله رجال الصحيح » .

ليس بصحيح ، لأن عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ليس منهم وفيه ضعف كما في « التقریب » .

وأما أصل القصة ، فله شواهد كثيرة أذكر بعضها :

الأول : عن عمر بن الخطاب قال :

« لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين ، وهم ألف ، وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً ، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ، ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه : اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام ، لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة ، حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر ، فأخذ رداءه ، فألقاه على منكبيه ، ثم التزمه من ورائه ، وقال يا نبي الله كفك مناشدتك ربك ، فإنه سينجز لك ما وعدك ، فأنزل الله عز وجل (إذ تستغيثون ربكم ، فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مُردفين) قال أبو زميل : فحدثني ابن عباس قال : بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه ، إذ سمع ضربة بالسوط فوقه ، وصوت الفارس يقول : أقدم حيزوم ، فنظر إلى المشرك أمامه ، فخر مستلقياً ، فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه ، وشق وجهه كضربة السوط ، فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : صدقت ، ذلك من مدد السماء الثالثة .

فقتلوا يومئذ سبعين ، وأسروا سبعين ، قال أبو زميل قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، وأرى أن نأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً

من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهوما قلت ، فلما كان من الغد جئت ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما ، فقال رسول الله ﷺ : أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ ، وأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) إلى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) ، فأحل الله الغنيمة لهم . زاد في رواية :

« فلما كان يوم أحد من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر ، من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون ، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل الله تعالى : (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) الآية ، بأخذكم الفداء » .

أخرجه مسلم (١٥٦/٥ - ١٥٨) والسياق له ، والبيهقي (٦٧/٩ - ٦٨) وأحمد (٣٠/١ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣) والزيادة له من طريق عكرمة بن عمار : حدثني أبو زميل سماك الحنفي : حدثني عبدالله بن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب .

قلت : وعكرمة بن عمار ، وإن احتج به مسلم ، ففيه كلام كثير ، تجده في « الميزان » و « التهذيب » ، وقد لخص ذلك الحافظ بقوله في « التقريب » :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقة ابن معين ، وضعفه أحمد » ^(١)

والحديث عزاه الحافظ في « التلخيص » (١٠٩/٤) لأحمد والحاكم فقط !

الثاني : عن ابن عمر قال :

(١) ولبعضه طريق أخرى عن ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١/١٤٢/٣) .

« استشار رسول الله ﷺ في الاسارى أبا بكر؟ فقال : قومك وعشيرتك ، فخل سبيلهم ، فاستشار عمر ، فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى . . .) ، قال : فلقني النبي ﷺ عمر قال : كاد أن يصيبنا في خلافتك بلاء . »

أخرجه الحاكم (٣٢٩ / ٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وزاد عليه فقال :

« قلت على شرط مسلم » .

وهو كما قال لولا أن فيه إبراهيم بن مهاجر ، قال الحافظ :

« صدوق لين الحفظ » .

الثالث : عن أنس والحسن قال :

« استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر ، فقال : إن الله قد أمكنكم منهم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله اضرب أعناقهم ، فأعرض عنه النبي ﷺ ، قال : ثم عاد النبي ﷺ فقال للناس مثل ذلك ، فقام أبو بكر ، فقال : يا رسول الله نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، قال : فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم ، قال : فعفا عنهم ، وقبل منهم الفداء ، قال : وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم) إلى آخر الآية » .

أخرجه أحمد (٢٤٣ / ٣) : ثنا علي بن عاصم عن حميد عن أنس وذكر رجلاً عن الحسن .

قلت : وعلي هذا ضعيف لكثرة خطئه وإصراره عليه إذا بين له الصواب .

الرابع : عن عبدالله وهو ابن مسعود قال :

« لما كان يوم بدر قال لهم : ما تقولون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال عبدالله ابن رواحة : إيت في واد كثير الخطب ، فاضرم ناراً ، ثم ألقهم فيها ، فقال العباس رضي الله عنه : قطع الله رحمك ، فقال عمر : (فذكر ما تقدم عنه وكذا

قول ابي بكر بنحو ذلك) فقالت طائفة : القول ما قال عمر : فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : ما تقولون في هؤلاء : إن مثل هؤلاء كمثل أخوة لهم كانوا من قبل ، (قال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً) وقال موسى (ربنا أطعنا على أموالهم وأشدد على قلوبهم) الآية . وقال إبراهيم (فمن تبعني ، فإنه نبي ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم) وقال عيسى (إن تعذبهم ، فإنهم عذابك ، وإن تغفر لهم ، فإنك أنت العزيز الحكيم) وأنتم قوم فيكم غيلة ، فلا يرضون أحد منكم إلا بفداء ، أو بضرب عنق ، قال عبدالله : فقلت إلا سهيل بن بيضاء ، فإنه لا يقتل ، وقد سمعته يتكلم بالإسلام ، فسكت ، فما كان يوم اخوف عندي أن يلقي علي حجارة من السماء يومي ذلك حتى قال رسول الله ﷺ : « إلا سهيل بن بيضاء » .

أخرجه الحاكم (٢١ / ٣ - ٢٢) وأحمد (١ / ٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو يعلى (٢ / ٢٥١) عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل منقطع ، أبو عبيدة ، لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمي (٨٧ / ٦) وغيره .

الخامس : عن أنس أيضاً .

« أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ائذن فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهماً » .

أخرجه البخاري (٢ / ٢٦٠) .

السادس : عن علي قال :

« جاء جبريل إلى النبي ﷺ يوم بدر ، فقال : خير أصحابك في الأسارى ، إن شأؤوا القتل ، وإن شأؤوا الفدى ، على أن عاماً قابل يقتل مثلهم منهم ، فقالوا : الفداء ويقتل منا » .

أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ٤٧ / ١) والترمذي (١ / ٢٩٧) وابن

حبان (١٦٩٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن شعبان عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة » .

قلت : هو ثقة متقن من رجال الشيخين ، وكذا سائر الرواة فالسند صحيح ، ولا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟ على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أزهر عن ابن عون عن محمد به . وزاد في آخره :

« فكان آخر السبعين ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة » .

أخرجه البيهقي (٦٨/٩) والحاكم (١٤٠/٣) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : لكن ذكر الترمذي أن ابن عون رواه عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا . فكأنه اختلف عليه في إسناده ، فرواه عنه أزهر وهو ابن سعد السمان وهو ثقة هكذا موصولاً ، ورواه عنه غيره مرسلًا . على ما ذكر الترمذي . والله أعلم .

١٢١٩ - (روى « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إلى أمراء الأنصار ينهاهم عنه ، يعني بيع المسترق الكافر لكافر ») ص ٢٨٩
لم أقف على سنده الآن . وقد ذكر البيهقي في الباب أحاديث على خلاف هذا الأثر ، ونقل عن الإمام الشافعي تأييدها بالنظر ، فليراجعها من شاء (١٢٨/٩ - ١٢٩) .

١٢٢٠ - (حديث « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » . رواه ميلم ص ٢٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١/١ و ٣٤٨ و ٣٠٨/٣) ومسلم (٥٣/٨) والطيالسي (٢٣٥٩) وأحمد (٣٩٣/٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره واللفظ للبخاري

والطيالسي وزادا واللفظ لهذا :

« ألم تروا إلى البهيمة ، تنتج البهيمة ، فما ترون فيها من جدعاء » .

طريق ثانية عنه : عن همام بن منبه عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه كما تنتجون البهيمة ، هل تجدون فيها من جدعاء ، حتى تكونوا أنتم تجدونها ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت ، وهو صغير ، قال الله أعلم بما كانوا عاملين » .
أخرجه البخاري (٢٥٢/٤) واللفظ له ، ومسلم .

طريق ثالثة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه ، فقال رجل يا رسول الله : أ رأيت . . . » الحديث .

أخرجه مسلم والترمذي (٢٠/٢) والطيالسي (٢٤٣٣) وأحمد (٤١٠/٢) و٤٨١ (وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

طريق رابعة : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ما من مولود . . . » الحديث مثل رواية أبي صالح إلا أنه قال :

« . . . ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ، ثم يقول أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله) الآية » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣٣٣/٢ و٢٧٥) .

طريق خامسة : عن العلاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كل إنسان تلده أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه ، وينصرانه ويمجسانه ، فإن كانا مسلمين ، فمسلم . كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في

حضنيه إلا مريم وابنها» .

أخرجه مسلم (٥٣ / ٨ - ٥٤) .

طريق سادسة : عن الأعرج عنه مرفوعاً مثل لفظ الطريق الثانية .

أخرجه مالك (١ / ٢٤١ / ٥٢) وعنه أبو داود (٤٧١٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهدان :

أحدهما : عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال :

« والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد ، إلا على الفطرة ، حتى يعرب

عنها لسانها » .

أخرجه ابن حبان (١٦٥٨) وأحمد (٤٣٥ / ٣) والبيهقي (١٣٠ / ٩) عن

الحسن عنه .

والآخر : وعن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن الحسن عن جابر بن

عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ مثل الذي قبله ، وزاد :

« إما شاكراً ، وإما كفوراً » .

أخرجه أحمد (٣٥٣ / ٣) .

فصل

١٢٢١ - (حديث : إن الرسول ﷺ قال يوم حنين : من قتل رجلاً

فله سلبه . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم » . رواه

أحمد وأبو داود) . ص . ٢٩٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧١٨) وكذا الدارمي (٢٢٩ / ٢) وابن

حبان (١٦٧١) والطحاوي (١٣٠/٢) والحاكم (١٣٠/٣) والطيالسي (٣٥٣/٣) وأحمد (٢٠٧٩) (١١٤/٣) و١٢٣ و١٩٠ و٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك به . ولفظ أبي داود والدارمي « كافرأ » بدل « رجلاً » وهو رواية لأحمد .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وتابعه أبو أيوب الأفرقي عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة بلفظ : « من تفرد بدم رجل فقتله ، فله سلبه . قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً » .

أخرجه أحمد (١٩٨/٣) .

قلت : وأبو أيوب اسمه عبد الله بن علي وهو صدوق يخطيء ، فالعمدة على رواية حماد بن سلمة .

وله شاهد من حديث أبي قتادة بن ربعي قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا ، كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل علي ، فضمني ضمة ، وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني ، قال : فلقيت عمر بن الخطاب ، فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة ، فله سلبه » ، قال : فقلت ، ثم قلت : من يشهد لي ، ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة ؟ قال : فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم ، صدق ، يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيلى عندي ، فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر : لا ، هاء الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ، فأعطه إياه ، فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فاشتريت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه

لأول مال تأثله في الإسلام» .

أخرجه مالك (١٨ / ٤٥٤ / ٢) وعنه البخاري (٢٨٧ / ٢) ومسلم (١٤٨ / ٥) وأبو داود (٢٧١٧) وصححه والطحاوي (١٣٠ / ١) وابن الجارود (١٠٧٦) والبيهقي (٥٠ / ٩) عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه .

وتابعه سفيان بن عينية عن يحيى بن سعيد به مختصراً جداً .

أخرجه الدارمي (٢ / ٢٢٩) وابن ماجه (٢٨٣٧) .

وله طريق آخر عن أبي قتادة به مختصراً ، وزاد :

« . . . سلبه ودرعه ، فباعه بخمس أواق » .

أخرجه أحمد (٣٠٧ / ٥) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عنه .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، فلا يحتج بزيادته . ثم رأيت عند الطحاوي من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة . وحديثه عنه صحيح . والله أعلم .

وله طريق أخرى عنه نحو الطريق الأولى يرويهما ابن اسحاق بلفظ :

« رأيت رجلين يقتتلان : مسلم ومشرك ، وإذا رجل من المشركين يريد أن يعين صاحبه المشرك على المسلم ، فأتيته فضربت يده فقطعتها ، واعتنقني بيده الأخرى ، فوالله ما أرسلني حتى وجدت ريح الموت ، فلولا أن الدم نزفه لقتلني ، فسقط فضربته فقتلته ، وأجهضني عنه القتال ، ومر به رجل من أهل مكة فسلبه ، فلما فرغنا ووضعت الحرب أوزارها ، قال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً فسلبه له . . . الحديث .

أخرجه أحمد (٣٠٦ / ٥) .

قلت : وإسناده حسن .

وعلقه البخاري (٣/ ١٤٩) من طريق الليث : حدثني يحيى بن سعيد عن
عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة به نحو حديث ابن اسحاق ،
وزاد :

« وانهزم المسلمون ، وانهزمت معهم ، فإذا بعمر بن الخطاب في الناس ،
فقلت له : ما شأن الناس ؟ قال : أمر الله . . . » الحديث .

١٢٢٢ - (حديث سلمة بن الأكوع وفيه « قال : ثم تقدمت حتى
أخذت بخظام الجمل فأنخته ، فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل
أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال :
من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع . قال : له سلبه أجمع » . متفق
عليه) .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٥٠) وكذا أبو داود (٢٦٥٤) والطحاوي
(٢/ ١٣٠ - ١٣١) وأحمد (٤/ ٤٩ و ٥١) من طريق عكرمة بن عمار قال : ثنا
إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن وغطفان ، فبينما نحن كذلك إذ جاء رجل
على جمل أحمر ، فانتزع شيئاً من حقب البعير ، فقيده به البعير ، ثم جاء يمشي حتى
قعد معنا يتغدى ، قال : فنظر في القوم ، فإذا ظهرهم فيه قلة ، وأكثرهم
مشاة ، فلما نظر إلى القوم خرج يعدو ، فأتى بعيره ، فقعد عليه ، قال : فخرج
يركضه ، وهو طليعة للكفار فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء ، قال
إياس : قال أبي : فاتبعته أعدو على رجلي ، قال : [فأدركته] ورأس الناقة عند
ورك الجمل ، قال : ولحقته فكنت عند ورك الناقة ، وتقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل ، فقلت له ، أخ ، فلما
وضع الجمل ركبتيه إلى الأرض اخترطت سيفي ، فضربت رأسه ، فندر ، ثم
جئت براحلته أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس ، قال : من قتل
الرجل ؟ فقالوا : « الحديث وسياقه لأحمد ، فكان اللائق بالمصنف أن يعزوه

إليه .

وأما لفظ البخاري ، فهو أبعد عن هذا بكثير ، لأنه عنده (٣٦٠ / ٢) من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة به بلفظ :

« أتى النبي ﷺ عَيْن من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، يحدث ، ثم انفلت ، فقال النبي ﷺ : أطلبوه واقتلوه ، فقتله ، فنقله سلبه » .
وأخرجه أبو داود (٢٦٥٣) والنسائي في « الكبرى » (١ / ٣٥) والطحاوي (١٣١ / ٢) والبيهقي (١٤٧ / ٩) وأحمد (٥٠ / ٤ - ٥١) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٦) من الطريقين معاً عن إياس به مختصراً بلفظ :
« بارزت رجلاً ، فقتلته ، فنقلني رسول الله سلبه » .

وأورده البوصيري في « زوائد سنن ابن ماجه » (ق ١ / ١٧٦) وقال :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، واسم أبي العميس عتبة بن عبدالله » !

فخفي عليه أنه على شرط كل من الشيخين ، وأنها أخرجاه بأتم منه !
ولولا ذاك لما أورده .

١٢٢٣ - (روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧٢١) والطحاوي (١٣٠ / ٢) عن
إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه عنهما به .

قلت : وهذا إسناد صحيح شامي ، وقد تابعه أبو المغيرة قال : ثنا صفوان
ابن عمرو به .

أخرجه ابن الجارود (١٠٧٧) ، وأخرجه أحمد (٢٦ / ٦) : ثنا أبو المغيرة
به مطولاً ، ولفظه عنده عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

« غزونا غزوة إلى طرف الشام ، فأمر علينا خالد بن الوليد ، قال : فانضم إلينا رجل من أمداد حمير ، فأوى إلى رحلنا ليس معه شيء ، إلا سيف ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً ، فلم يزل يحتل ، حتى أخذ من جلده كهيئة المحن ، حتى بسطه على الأرض ، ثم وقد عليه حتى جف ، فجعل له مسكاً ، كهيئة الترس ، ففضى أن لقينا عدونا ، فيهم أخلاط من الروم والعرب من قضاة ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، وسرج مذهب ، ومنطقة ملطخة ذهباً ، وسيف مثل ذلك فجعل يحمل على القوم ، ويغري بهم ، فلم يزل ذلك المديي يحتال لذلك الرومي حتى مر به ، فاستقفاه فضرب عرقوب فرسه بالسيف فوق ، ثم أتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح ، أقبل يسأل للسلب ، وقد شهد له الناس بأنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه ، وأمسك سائره ، فلما رجع إلى رحل عوف ، ذكره ، فقال له عوف : إرجع إليه فليعطك ما بقي فرجع إليه ، فأبى عليه ، فمشى عوف حتى أتى خالداً ، فقال : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، قال : فما يمنعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، قال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله ﷺ ، لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة ، بعثه عوف ، فاستعدى إلى النبي ﷺ ، فدعا خالداً ، وعوف قاعد ، فقال رسول الله ﷺ : ما يمنعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ قال : استكثرته له يا رسول الله ، فقال : إدفعه إليه ، قال : فمر بعوف ، فجر عوف بردائه ، فقال : ليجزي لك ما ذكرت من رسول الله ﷺ ، فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! هل أنتم تاركي امرائي ؟ إنما مثلكم ومثلهم ، كمثّل رجل اشترى إبلاً وغنماً ، فدعاها ، ثم تخير سقيها ، فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوة الماء ، وتركت كدره ، فصفاة أمرهم لكم ، وكدره عليهم » .

وقد توبع على هذا السياق والتمام ، فقال أحمد (٢٧/٦ - ٢٨) : ثنا الوليد ابن مسلم قال : حدثني صفوان بن مسلم به . قال الوليد : سألت ثوراً عن هذا الحديث ؟ فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه .

وأخرجه أبو داود (٢٧١٩) من طريق أحمد ، وعنه البيهقي (٣١٠/٦)
وأخرجه مسلم (١٤٩/٥) من طريق أخرى عن الوليد به ، وفيه :

« قال عوف : فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب
للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنني استكثرتة » .

وليس عنده : « قال الوليد : سألت ثوراً ... » .

وأخرجه أيضاً من طريق معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير به ،
أخصر منه .

(تنبيه) : مما نقلته عن مسلم يتبين صواب قول الحافظ في « التلخيص »
(١٠٥/٣) بعد أن عزى حديث الكتاب لأحمد وأبي داود وابن جبان
والطبراني :

« وهو ثابت في « صحيح مسلم » في حديث طويل ، فيه قصة لعوف بن
مالك مع خالد بن الوليد » .

وأن رد الشوكاني عليه بأنه ليس في صحيح مسلم خطأ منه ، وإن أقره
عليه المعلق على « المنتقى » لابن الجارود .

١٢٢٤ - (وبارز البراء مرزبان الزارة فقتله فبلغ سواره ومنطقته
ثلاثين ألفاً فخمسه عمر ودفعه إليه ، رواه سعيد) .

صحيح . أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (١٣٢/٢) : حدثنا
يونس قال : ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .

« أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الزارة (١) فطعنه

(١) الأصل « الضرارة » ، وعلى الهامش « نسخة : الغزارة » والصواب ما أثبتنا ففي « معجم
البلدان » : « والزارة بلدة كبيرة بالبحرين ، ومنها مرزبان الزارة ، وله ذكر في الفتوح ، وفتحت الزارة
في سنة (١٢) في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصالحوا » .

طعنة ، فكسر القربوس^(١) وخلصت إليه ، فقتله ، فقوم سلبه ثلاثين ألفاً ، فلما صلبنا الصبح ، غدا علينا عمر ، فقال لأبي طلحة : إنا كنا لا نخمس الأسلاب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً ، ولا أرانا إلا خامسيه ، فقومناه ثلاثين ألفاً ، فدفعنا إلى عمر ستة آلاف .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه البيهقي (٣١١ / ٦) من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . إلا أنه قال :

« فذق صلبه ، وأخذ سواريه ، وأخذ منطقته . . » وفيه :

« ففيل لمحمد : فخمسه ؟ فقال : لا أدري . »

وأخرجه من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه بلفظ :

« أن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ، كان حمل على المرزبان فطعنه ، فقتله ، وتفرق عنه أصحابه ، فنزل إليه ، فأخذ منطقته وسواريه ، فلما قدم ، مشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حتى أتى أبا طلحة الأنصاري . . . » فذكره مثل رواية الطحاوي ، دون قوله في آخرها : « فدفعنا إلى عمر ستة آلاف » .

وسنده صحيح أيضاً .

ثم رواه من طريق قتادة عن أنس به نحوه وفيه :

« فنقله السلاح ، وقوم المنطقة ثلاثين ألفاً ، فخمسها ، وقال : إنها مال » .

وإسناده لا بأس به .

١٢٢٥ - (أن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك » يعني فأعطى الغنائم أربعة أخماسها ») ص ٢٩١

(١) هو حنو السرج وهو قسمه المقوس المرتفع من قدام المقعد ، ومن مؤخره .

صحيح مشهور . وفيه أحاديث .

الأول : عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير .

أخرجه الطحاوي (١٦٥ / ٢) وأحمد (٧١ / ٢) عن ابن لهيعة ثنا عبيد الله ابن أبي جعفر عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد ، فإن رجاله كلهم ثقات ، لولا ما في ابن لهيعة من الكلام بسبب سوء حفظه ، ومع ذلك ، فبعضهم يحسن حديثه ، قال الهيثمي في « المجمع » (٣٤٠ / ٥) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله ثقات » .

قلت : وقد رواه نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة به .

وعبد الله بن المبارك قديم السماع من ابن لهيعة ، ولذلك صحح بعض الأئمة حديثه وسائر العبادلة المعروفين عنه ، فإذا كان نعيم قد حفظه عن ابن المبارك فالسند صحيح . والله أعلم .

الثاني : عن ابن عباس قال :

« كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس ، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ، فربع لله ولرسوله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ ، فما كان لله وللرسول ، فهو لقرابة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين » .

أخرجه الطحاوي (١٦٢ / ٢) عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في « سننه » (٦٩٣ / ٦) بآتم منه ، وسيأتي لفظه قريباً بعد حديث .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الله بن صالح فيه ضعف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

الثالث : عن رجل من بلقين قال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله لمن المغنم ؟ فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة أسهم ، قلت : فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من حينه ، فليس بأحق به من أخيه » أخرجه الطحاوي (١٧٧ / ٢) .

قلت : وإسناده صحيح .

١٢٢٦ - (عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له » متفق عليه) . ص ٢٩١

صحيح . أخرجه أحمد (٢ / ٢ ، ٤١) فقال : ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧٣٣) . وأخرجه الدارمي (٢٢٥ / ٢) وابن ماجه (٢٨٥٤) وابن الجارود (١٠٨٤) والدارقطني (٤٦٨) والبيهقي (٣٢٥ / ٦) من طرق أخرى عن أبي معاوية به . ولفظ الدارمي :

« أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً » .

وتابعه أبو أسامة عن عبيد الله به بلفظ :

« أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً » .

أخرجه البخاري (٢١٦ / ٢) والدارقطني (٤٦٧) والبيهقي (٣٢٤ / ٩ - ٣٢٥) .

وخالفهما سليم بن أخضر عن عبيد الله فقال :

« قسم في النفل ، للفرس سهمين ، وللرجل سهماً » .

أخرجه مسلم (١٥٦/٥) والترمذي (٢٩٣/١) وأحمد (٦٢/٢) ،

(٧٢)

وتابعه ابن غير : حدثنا عبيد الله به . أخرجه مسلم وأحمد (١٤٣/٢)

وتابعه سفيان الثوري عنه . أخرجه أحمد (٨٠/٢ ، ١٥٢) : ثنا عبد

الرزاق : أنا سفيان به .

لكن رواه أبو حذيفة فقال : ثنا سفيان به ، فخالفه في اللفظ فقال :

« . . . للرجل سهم ، وللفرس سهمان » .

أخرجه البيهقي ، ولم يسق رواية عبد الرزاق ، فكأنه لم تقع له ، ثم قال

عقب رواية أبي معاوية وأبي أسامة عن عبيد الله :

« والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية زائدة عن عبيد الله به بلفظ :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللرجال سهماً » .

قال : فسرّه نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن

له فرس فله سهم » . أخرجه البخاري (١١٤/٣)

وأخرجه الدارقطني (٤٦٨ - ٤٧٠) من طرق أخرى عن عبيد الله به على

الخلاف المذكور ، ورجح ما رجحه البيهقي .

وتابعه عبد الله بن عمر المكبر أخو عبيد الله ، واختلف عليه في لفظه أيضاً

كما اختلف على أخيه .

أخرجه أحمد (٢/٢) والدارقطني والبيهقي .

وما رجحاه من اللفظ هو المتعين ، لأن له شواهد كثيرة عن جماعة من

الصحابة ، أذكر بعضهم .

الأول : عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس » .

أخرجه النسائي (١٢٢/٢) والطحاوي (١٦٧/٢) والدارقطني (٤٧١) والبيهقي (٣٢٦/٦) عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده .

قلت : وهذا سند صحيح .

الثاني : عن الزبير نفسه .

« أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً ، وفرسه سهمين » أخرجه أحمد (١٦٦/١) .

وإسناده حسن في المتابعات والشواهد .

الثالث : عن أبي عمرة عن أبيه قال :

« أتينا رسول الله ﷺ ونحن أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين » .

أخرجه أحمد (١٣٨/٤) وعنه أبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرة هذا مجهول ، والمسعودي كان اختلط .

وفي رواية عنه عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال :

« ثلاثة نفر » . زاد :

« فكان للفراس ثلاثة أسهم » .

أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) .

الرابع : عن ابن عباس . وهو الآتي في الكتاب بعده .

(تنبيه) : تبين من تحريجنا لهذا الحديث ، أنه ليس عند مسلم باللفظ الذي أورده المصنف ، ولا بمعناه ، وإنما هو عند البخاري وحده ، فعزوه للمتنفق عليه لا يخفي ما فيه ، وقد سبقه إلى مثله الحافظ في « التلخيص » (١٠٦ / ٣) .

١٢٢٧ - (عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهماً » رواه الأثرم) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٩٣ / ٦) عن عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في سورة الأنفال قوله (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) ، قال : الأنفال المغنم ، كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد منها شيء ، ما أصاب سرايا المسلمين ، أتوا به ، فمن حبس منه إبرة أو سلكاً فهو غلول ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يعطيهم منها ، قال الله تبارك وتعالى : (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال) لي جعلتها لرسولي ، ليس لكم منها شيء (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) إلى قوله (إن كنتم مؤمنين) ثم أنزل الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسة وللرسول) ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى ، يعني قرابة النبي ﷺ واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ، الناس فيه سواء ، للفارس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم . كذا وقع في الكتاب « والمجاهدين » وهو غلط ، إنما هو ابن السبيل .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه علتان ، سبق بيانها قبل حديث .

وأورده الهيثمي في « المجمع » . (٣٤٠ / ٥) بنحوه وفي سياقه غرابة ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه نهشل بن سعيد وهو متروك » .

قلت : لكن المقدار الذي أورده المصنف منه صحيح ، لأنه يشهد له حديث ابن عمر الذي قبله ، وما سقنا في تحريجه من الشواهد .

ثم وجدت له طريقاً أخرى بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين والرجل سهماً » .

قال الهيثمي (٣٤١/٥) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ ويتقوى بالمتابعات » .

١٢٢٨ - (حديث ابن الأقرم ^(١)) قال : « أغارت الخيل على الشام فأدركت العراب من يومها وأدركت الكودان ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حميضة ^(٢) فقال : لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك ففصل الخيل فقال عمر : هبلت الوداعي أمه أمضوها على ما قال » . رواه سعيد) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٢٨/٦) من طريق الأسود بن قيس عن ابن الأقرم قال : فذكره . وقال :

« قال الشافعي : هذا خبر مرسل ، لم يشهد (يعني بن الأقرم) ما حدث به » .

قلت : ابن الأقرم « هذا لم أعرفه ، ثم عرفنا من كلام الشافعي الآتي ذكره في الذي بعده أن اسمه كلثوم ابن الأقرم ، وقد ذكره ابن أبي حاتم (٩٢٥ / ١٦٣ / ٢ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي الميزان : « قال ابن المديني : مجهول » وأما ابن حبان ، فأورده في « الثقات » (١٩٥ / ١) وقال : « أخو علي بن الأقرم ، يروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، يروي عنه أهل الكوفة » .

(١) الأصل « أبي الأقرم » وهو خطأ صححته من كتب الرجال .
(٢) كذا الأصل ، وفي « البيهقي » « ابن أبي حصّة » وهلى هامشه : « هامش ، صوابه : « ابن حصّة » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لم يعط الكودن شيئاً ، وأعطاه دون سهم العراب في القوة والجودة ، والكودن البرذون البطيء » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٣٤١ / ٥) :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف » .

١٢٢٩ - (عن مكحول أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهماً . أخرجه سعيد) .

ضعيف . قال الشافعي رحمه الله :

« وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه فضل العربي على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك . قال : ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسل ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقرم مرسل . أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، أن النبي ﷺ عرب العربي ، وهجن الهجين » .

ذكره البيهقي (٣٢٨ / ٦) ، ثم رواه هو بسنده عن حماد بن خالد به مرسلًا وقال :

« هذا هو المحفوظ ، مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجاني - سكن حمص - عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة موصولاً » .

ثم رواه بسنده عن ابن عدي عن محمد بن عوف ثنا أحمد بن محمد الجرجاني به فذكره وزاد في متنه :

« للفرس سهمان ، وللهجين سهم » وقال ابن عدي :

« هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه ليست بمستقيمة ، كأنه يغلط فيها » .

قلت : ورواه محمد بن يزيد بن عبد الصمد في « حديثه عن أبي محمد الجرجاني » (ق ١٦٣ - ١٦٤) حدثنا أحمد (يعني ابن أبي أحمد الجرجاني) به .

وكذا رواه أبو القاسم السهمي في « تاريخ جرجان » (٢٥ / ١٠) عن شيخه ابن عدي بإسناد آخر له عن أحمد بن أبي أحمد الجرجاني به دون الزيادة .
وابن أبي أحمد ، هو نفس ابن محمد الجرجاني كما نص عليه الذهبي ، وضعفه . يقول ابن عدي المتقدم :
« ليس حديثه بمستقيم » .

ثم روى البيهقي من طريق أبي داود في « المراسيل » عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن خالد بن معدان :
« أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين ، وللهجين سهماً » .
وقال البيهقي :

« وهو منقطع ، لا تقوم به حجة » .

١٢٣٠ - (روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخليل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس) .
ص ٢٩١ - ٢٩٢

ضعيف . رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (١٠٧ / ٤) وقال :
« وهو معضل » .

ويعارضه ما في « سنن البيهقي » (٣٢٨ / ٦ - ٣٢٩) :
« وذكر عبد الوهاب الخفاف عن العمري عن أخيه أن الزبير وافي بأفراس

يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد » .
وهو ضعيف أيضاً ومنقطع .

١٢٣١ - (عن أزهر بن عبدالله ^(١) أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهماً فذلك خمسة أسهم . رواه سعيد) . ص ٢٩٢

ضعيف . أزهر بن عبدالله وهو الحرازي الحمصي ، تابعي صدوق ، تكلموا فيه للنصب كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » أنه روى عن تميم الداري مرسلأ .

قلت : فهو عن عمر منقطع بلا ريب .

١٢٣٢ - (روى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محسن قال : أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم ») . ص ٢٩٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٨) : نا إبراهيم بن حماد نا علي بن حرب : حدثني أبي حرب بن محمد : نا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبيه عن جده بشير بن عمرو ابن محسن به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف مظلم ، فيه جماعة من المجاهيل :

١ - عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، أورده ابن أبي حاتم (٩٦/٢/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٢ و٣ - محمد بن صالح ومحمد بن الحسن ، لم أعرفهما .

(١) الأصل « عبيد الله » مصغراً ، والتصويب في « المغني » (٤٠٧/٨ - ٤٠٨) وكتب الرجال ، ووقع في « التلخيص » (١٠٧/٣) « الزهري » بدل « أزهر بن عبدالله » !

٤ - حرب بن محمد ، والد علي بن حرب ، أورده ابن أبي حاتم (٢٥٢/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » !

١٢٣٣ - (قال تميم بن فرع المهري : كنت في الجيش الذي فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة فلم يقسم لي عمرو شيئاً وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفاري ، وعقبة بن عامر فقالا : أنظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي ، قال الجوزجاني ، هذا من مشاهير حديث مصر وجيده) . ص ٢٩٢

لم أقف على إسناده . وقد عزاه ابن قدامة في « المغني » (٤١٣/٨) للجوزجاني بإسناده . ولم يسقه ابن قدامة - على عادته - لتنظر فيه . وإنما ذكر عنه ما نقله المصنف عنه ، والله أعلم .

١٢٣٤ - (عن عمير مولى أبي اللحم قال : « شهدت خبيراً مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أنني مملوك فأمر لي [بشيء] من خرتي المتاع » رواه أبو داود) ص ٢٩٣

صحيح . أخرجه أحمد (٢٢٣/٥) وعنه أبو داود (٢٧٣٠) والترمذي (٣٩٤/١) والدارمي (٢٢٦/٢) وابن ماجه (٢٨٥٥) وابن الجارود (١٠٨٧) وابن حبان (١٦٦٩) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي (٣٣٢/٦) عن محمد بن زيد ابن مهاجر بن قنفذ قال : حدثني عمير مولى أبي اللحم قال : فذكره . وقال أبو داود عقبه :

« معناه أنه لم يسهم له » .

قلت : وجاء ذلك صريحاً في رواية ابن ماجه بلفظ :

« فلم يقسم لي من الغنيمة » .

وإسناده حسن ، وإسناده الأولين صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي :

« أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثاً آخر في الزكاة ، وهذا المتن أيضاً صحيح على شرطه » .

وهو كما قال البيهقي رحمه الله ، وهو مما فات شيخه الحاكم ثم الذهبي رحمه الله تعالى .

١٢٣٥ - (حديث الأسود بن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية» يعني

العبيد) . ص ٢٩٣

لم أقف على إسناده ، وقد ذكره ابن قدامة (٨/ ٤١٠ - ٤١١) مصدراً إياه بقوله :

« روى عن الأسود بن يزيد . . . » .

١٢٣٦ - حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن » رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ١٣٧) وأحمد (١/ ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣٥٢) وكذا أبو داود (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨) والترمذي (١/ ٢٩٤) وابن الجارود (١٠٨٥ و ١٠٨٦) والبيهقي (٦/ ٣٣٢) من طرق عن يزيد بن هرمز عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، يرويه الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به نحوه وزاد :

« وأما العبد فليس له من المغنم نصيب ، ولكنهم قد كان يرضخ لهم » .

أخرجه أحمد (٢٢٤ / ١) .

قلت : وإسناده ضعيف من أجل الحجاج وهو ابن أرطاة ، وهو مدلس .
لكن هذه الزيادة صحيحة ، فقد روى معناها مسلم وغيره في بعض الروايات من الطريق الأولى .

وللحديث طريق ثالث . يرويه ابن أبي ذئب ، وقد اختلف عليه في إسناده ، فقال أبو النضر عن القاسم ابن عباس عن ابن عباس قال :
« كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش » .
أخرجه أحمد (٣١٩ / ١) : ثنا أبو النضر به .

وقال حسين وهو ابن محمد بن بهرام المروزي : أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس .

« أن النبي ﷺ كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم » .

أخرجه أحمد أيضاً ، حدثناه حسين به .

وقال يزيد وهو ابن هارون : [عن ابن أبي ذئب] عن سمع ابن عباس وقال :

« دون ما يصيب الجيش » .

أخرجه أحمد أيضاً .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لاضطرابه ، ولجهالة الراوي عن ابن عباس فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر ، فهو منقطع لأن القاسم بن عباس وهو ابن محمد بن معنب المدني لم يرو عن أحد من الصحابة ، وجل روايته عن التابعين أمثال نافع بن جبير بن مطعم وعبدالله بن عمير مولى ابن عباس وغيرهما .

١٢٣٧ - (وعنه « كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش » رواه أحمد) .

ضعيف بهذا اللفظ ، وهو في معنى الذي قبله ، أخرجه أحمد بإسناد فيه اضطراب وانقطاع ، كما سبق بيانه آنفاً .

١٢٣٨ - (حديث حشر بن زياد عن جدته « أن النبي ﷺ أسهم لهم يوم خيبر » رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧٢٩) وأحمد (٢٧١/٥ و ٣٧١/٦) وكذا البيهقي (٣٣٣/٦) عن أبي داود من طريق رافع بن سلمة بن زياد : حدثني حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فجئنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجت ، وبإذن من خرجت ؟! فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحى ، نناول السهام ، ونسقي السوق ، فقال : « قمن » حتى إذا فتح الله عليه خيبر ، أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمراً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف رافع بن سلمة ، وحشر بن زياد لا يعرفان كما قال الذهبي وغيره ، وثقهما ابن حبان .

وروى سعيد بإسناده عن ابن سنبل « أن النبي ﷺ ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ، فقال رجل من القوم ، أعطيت سهلة مثل سهمي » .

كذا في « المغني » (٤١١/٨) وسكت عنه ! وقد رواه ابن منده من طريق عبد العزيز بن عمران عن سعيد ابن زياد عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن جدته سهلة بنت عاصم قالت :

« ولدت يوم خيبر ، فسماني رسول الله ﷺ سهلة ، وقال : سهل الله أمركم ، ف ضرب لي بسهم ، وتزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت » . ذكره في « الإصابة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً مسلسل بالعلل :

١ - حفص بن عمر هذا ، لم أجد له ترجمة ، وقد ذكر في شيوخ سعيد بن زياد .

٢ - سعيد بن زياد ، هو المكتب المؤذن المدني مولى جهينة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ - عبد العزيز بن عمران هو المعروف بـ (ابن أبي ثابت) من أحفاد عبد الرحمن بن عوف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، احترقت كتبه ، فحدث من حفظه ، فاشتد غلطه ، وكان عارفاً بالأنساب » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « الكبير » (١ / ٦٩ / ١) : حدثنا علي بن عبد العزيز نا الحسن بن الربيع الكوفي نا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ثابت بن الحارث الأنصاري قال :

« قسم رسول الله ﷺ يوم خير لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وابن لهيعة إنما يخشى من سوء حفظه إذا روى عنه غير العبادلة الثلاثة ، وهذا من رواية أحدهم ، وهو عبدالله بن المبارك الإمام الحجة .

وخفي هذا على الهيثمي فقال (٧ / ٦) :

« رواه الطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن » !

ثم قال :

« وعن زينب امرأة عبدالله الثقفية أن النبي ﷺ أعطاها بخير خمسين وسقاً تمرأ ، وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة . رواه الطبراني ، ورجال رجال الصحيح » .

١٢٣٩ - (خبر : « أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه » على

الرضخ) . ص ٢٩٣

لم أقف على سنده . وأورده ابن قدامة أيضاً (٤١١ / ٨) كما أورده المؤلف دون تخريج .

١٢٤٠- (حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال : والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم » . وعن عمرو بن عبسة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواهما أحمد وأبو داود) . ص ٢٩٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمرو بن عبسة ، وعبد الله ابن عمر وابن العاص ، وعبادة بن الصامت ، والعرباض بن سارية ، وخارجة بن عمرو ، وجبير بن مطعم فيما ذكر المصنف !

١ - أما حديث عمرو بن عبسة ، فقال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) وعنه البيهقي (٣٣٩ / ٦) والحاكم (٦١٦ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢ - وأما حديث ابن عمرو ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :

« أن رسول ﷺ أتى بعيراً ، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه ثم قال : إنه ليس لي من الفيء شيء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) والنسائي (١٧٨ / ٢) والسياق له ، وابن الجارود (١٠٨٠) وأحمد (١٨٤ / ٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو ، وقال ابن الجارود : ثنى عمرو بن شعيب به . وكذا رواه البيهقي (٣٣٦ / ٦) - (٣٣٧) .

قلت : وهذا سند حسن .

وقد خالفه عبد الرحمن بن سعيد فقال : عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فأرسله بل أعضله .

أخرجه مالك (٢٢ / ٤٥٧ / ٢) عن عبد الرحمن به .

وعبد الرحمن بن سعيد هذا لم أجد من ترجمه ، لكن شيوخ مالك كلهم ثقات كما هو معلوم لدى العلماء بالرجال .

٣ - وأما حديث عبادة بن الصامت ، فله عنه طرق :

الاولى : عن عبد الرحمن بن عباس عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي عنه به مثل حديث ابن عبسة .

أخرجه النسائي والحاكم (٤٩ / ٣) والبيهقي (٣٠٣ / ٦ ، ٣١٥) وأحمد (٣١٨ / ٥ ، ٣١٩) والمخلص في « الفوائد المتتقة » (١ / ٢١ / ٧) .

قلت : وسكت عليه الحاكم والذهبي ، وإسناده حسن عندي ، وفي عبد الرحمن وسليمان كلام لا ينزل به حديثهما عن المرتبة التي ذكرنا .

الثانية : عن يعلى بن شداد عن عبادة قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين ، إلى جنب بعير من المقاسم ، ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردة ، يعني وبرة ، فجعل بين أصبعيه ثم قال : يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم ، أدوا الخيط والمخييط ، فما فوق ذلك ، فما دون ذلك ، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة ، وشنار ، ونار . »

أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) عن أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلى . قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٧٧) :

« هذا إسناد حسن عيسى بن سنان القسملّي مختلف فيه » .

الثالثة : عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام الأعرج عن المقدام بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي ، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ ، فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس ، فقال عبادة :

« إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوهم إلى بعير من المقسم ، فلما سلم قام رسول الله ﷺ • فتناول وبرة بين أظفله ، فقال : إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والمخييط ، وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا . . . » . الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٣١٦ / ٥)

قلت : وهذا إسناد جيد في المتابعات أبو سلام الأعرج هو معطور الحبشي الدمشقي وهو ثقة من رجال مسلم .

وابن أبي مريم ضعيف لاختلاطه ، لكن تابعه أبو يزيد غيلان وهو مقبول كما في « التقريب » .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١٦٣ / ٢) ووقع في سنده بياض وتحريف .

٤ - وأما حديث العرباض فحدثت به أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها :

« أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من قصة من فيء الله عز وجل ، فيقول : مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم ، فأدوا الخيط والمخييط ، فما فوقهما ، وإياكم والغلول فإنه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة »

أخرجه أحمد (١٢٧ / ٤ - ١٢٨) وكذا البزار والطبراني كما في « المجمع »

(٣٣٧ / ٥) وقال :

« وفيه أم حبيبة بنت العرياض ، ولم أجد من وثقها ولا جرحها ، وبقيّة رجاله ثقات » .

٥ - وأما حديث خارجة بن عمرو :

فأخرجه الطبراني مختصراً ، وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف كما في « المجمع » (٣٣٩ / ٥) ووقع فيه : « خارجة بن عمر » بضم العين وهو خطأ ، والتصحيح من « الإصابة » . وقد قيل أنه مقلوب ، وأن الصواب : « عمرو بن خارجة » .

٦ - وأما حديث جبير بن مطعم الذي ذكره المصنف ، فلم أقف عليه حتى هذه الساعة .

١٢٤١ - (حديث إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده . رواه أبو بكر عنه) .

حسن . أخرجه الإمام أحمد (٤ / ١) في « مسنده » وكذا ابنه عبد الله في زوائده عليه ، وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ٣١٦) من طريق الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال :

« لما قبض رسول الله ﷺ ، أرسلت فاطمة إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : فقال : بل أهله ، قالت : فأين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال أبو بكر إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الله إذا أطعم نبياً طعمة ثم قبضه ، جعله للذي يقوم من بعده » .

« فرأيت أن أردّه على المسلمين ، فقالت : فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أن ابن جميع وهو عبد الله ابن الوليد بن جميع ضعفه بعضهم من قبل حفظه حتى قال الحاكم -

على تساهله - « لو لم يذكره مسلم في « صحيحه » لكان أولى » . وقال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، يهيم ، ورمي بالتشيع » .

والحديث أخرجه أبو داود (٢٩٧٣) من هذا الوجه . وقال الحافظ ابن كثير في « تاريخه » (٢٨٩ / ٥) بعد أن عزاه إليه وإلى أحمد :

« ففي لفظ هذا الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنى ما فهم بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع فليعلم ذلك ، وأحسن ما فيه قولها : أنت وما سمعت من رسول الله ﷺ ، وهذا هو الصواب ، والمظنون بها ، واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها ، وكأنها سألته بعد هذا أن يجعل زوجها ناظراً على هذه الصدقة ، فلم يجبهها إلى ذلك لما قدمناه ، فعتبت عليه بسبب ذلك ، وهي امرأة من بنات آدم ، تأسف كما يأسفون وليست بواجبة العصمة ، مع وجود نص رسول الله ﷺ ومخالفة أبي بكر الصديق رضي الله عنها . وقد روينا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها ، فرضيت ، رضي الله عنها » .

قلت : وقد وجدت للحديث شاهداً من رواية سعد بن تميم - وكانت له صحبة قال : قلت :

« يا رسول الله ! ما للخليفة من بعدك ؟ قال : مثل الذي لي ، إذا عدل في الحكم ، وقسط في القسط ، ورحم ذا الرحم ، فخفف ، فمن فعل غير ذلك فليس مني ، ولست منه . يريد الطاعة في الطاعة ، والمعصية في المعصية » .

أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٧ / ٢ / ٢) وتمام في « الفوائد » (ق ١٧٥ / ١) والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص ٤٥٠ - ٤٥١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣ / ٢٣٨ / ١ و ١٠ / ٢٤ / ٢ و ١١ / ٣٧ / ٢) من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر وغيره أنها سمعا بلال بن سعد يحدث عن أبيه سعد به . والسياق لتمام .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

والحديث أورده الهيثمي في « باب فيما للإمام من بيت المال » من « المجمع » (٢٣١ / ٥ - ٢٣٢) دون قوله : « فخفف . . . » وهي رواية البخاري ، ثم قال :

« رواه الطبراني ورجاله ثقات » .

ثم وجدت له شاهداً آخر قريباً من اللفظ الأول ، ولكنه واه ، رواه حماد بن سلمة عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ :

« أن فاطمة رضي الله عنها قالت : يا أبا بكر من يرثك إذا مت ؟ قال : ولدي وأهلي ، قالت : فما لك ترث النبي ﷺ ؟ دوني ؟ قال : يا إبنة رسول الله ﷺ ما ورثت أباك داراً ولا ذهباً ولا غلاماً ، قالت : ولا سهم الله عز وجل الذي جعله لنا وصافيتنا التي بيدك ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما هي طعمة أطعمينها الله عز وجل ، فإذا مت كانت بين المسلمين » .

أخرجه الطحاوي (١٨٢ / ٢ ، ١٨٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً أفته الكلبي فإنه كذاب .

١٢٤٢ - (حديث جبير بن مطعم « لما كان يوم خير قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ، فأتيت أنا وعثمان ابن عفان فقلنا : يا رسول الله : أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتمهم وتركنا وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ؟ ! فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه » رواه أحمد والبخاري) : ص ٢٩٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٦ / ٢ - ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ١٢٨ / ٣) وأحمد (٨١ / ٤ ، ٨٣ ، ٨٥) وكذا الشافعي (١١٦٠) وأبو داود (٢٩٧٨ - ٢٩٨٠) والنسائي (١٧٨ / ٢) وابن ماجه (٢٨٨١) وأبو عبيد في « الأموال »

(٨٤٢) والطحاوي (١٦٦ / ٢) والطبراني (٢ / ٧٩ / ١) والبيهقي (٣٤١ / ٦) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

واللفظ لرواية ابن إسحاق أخبرني الزهري به مع اختلاف يسير عند البيهقي وأبي داود والطبراني .

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه نحوه مختصراً

أخرجه الطبراني (١ / ٧٧ / ١)

وإبراهيم هذا ضعيف .

١٢٤٣ - (وكان ﷺ) يعطي منه العباس - وهو غني - ويعطي صفية) . ص ٢٩٤

صحيح . وهو مركب من حديثين أحدهما في صفية ، والآخر في العباس :

الأول : من حديث عبد الله بن الزبير :

« ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب . . . » الحديث وإسناده صحيح ، ومضى تخريجه برقم (١٢١٤) .

وأما حديث العباس ، فلا يحضرني الآن سوى حديث جبير بن مطعم الذي قبله .

والعباس رضي الله عنه كان موسراً في الجاهلية والإسلام ، كما جزم بذلك غير ما واحد من الحفاظ منهم أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى (١٧٤ / ٢) .

١٢٤٤ - (حديث « لا يتم بعد احتلام ») . ص ٢٩٥

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه ، وله عنه طرق ثلاث :

الأولى : يرويه يحيى بن محمد المديني ثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيس أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب :

« حفظت عن رسول الله ﷺ . . . » فذكره وزاد :

« ولا صمات يوم إلى الليل » . وفي رواية :

« لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتاق إلا من بعد ملك ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا وفاء لنذر في معصية ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا وصال في الصيام » .

أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) وعنه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٢٥٧/٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٨٠/١) بالرواية الثانية وكذا الطبراني في « الصغير » (ص ٥٣) وقال الهيثمي في « المجمع » (٣٣٤/٤) : « ورجاله ثقات » !

وأقول : هذا إسناد ضعيف ، فيه ثلاث علل :

١ - عبد الله بن خالد بن سعيد وأبوه لا يعرفان .

٣ - يحيى بن محمد المديني وهو الجاري قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

الثانية : عن أيوب بن سويد : أخبرني سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي مرفوعاً مثل رواية الطحاوي إلا أنه جعل مكان النذر قوله : « ولا رضاع بعد فطام » .

أخرجه الثقفى في « الثقفيات » (٢/٩/٣) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً : جوير متروك ، وأيوب بن سويد ضعيف ، وخولف في إسناده ، فرواه عبد الله بن بكر نا سعيد عن جوير موقوفاً

على علي رضي الله عنه مقتصراً على الفقرة الأولى منه : « لا طلاق إلا بعد نكاح » .

أخرجه البيهقي (٣٢٠ / ٧ ، ٤٦١) وقال في الموضع الثاني منهما :

« هذا موقوف ، وقد روي مرفوعاً » .

ثم ساق من طريق عبد الرزاق : أنا معمر عن جويسر به مرفوعاً دون موضع الشاهد منه : « لا يتم بعد إحتلام » .

وقد خالفه في إسناده مطرف بن مازن فقال : عن معمر عن عبد الكريم عن الضحاك بن مزاحم به ، وفيه الشاهد .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٧٢ / ٢) .

قلت : ومطرف هذا ضعيف كما قال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٦٢) ، فلا اعتداد بمخالفته .

الطريق الثالثة : يرويه محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني : ثنى أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي كرم الله تعالى وجهه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد إحتلام » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٨) ومن طريقه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥ / ٢٩٩) وقال :

« تفرد به محمد بن عبيد » .

قلت : وهو ثقة ، لكن أبوه عبيد مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » ! وهو عمدة الهيثمي في قوله (٤ / ٣٣٤) :

« رواه الطبراني في « الصغير » ، ورجاله ثقات » !

وقد وجدت للحديث طريقاً رابعة من رواية ابن عباس عن علي رضي الله

عنهما ، لكن ليس فيه موضع الشاهد ، ولذلك لم أورده هنا ، وسأذكره في « باب تعليق الطلاق » إن شاء الله تعالى تحت رقم (٢١٣٠) .

وقد صح عن ابن عباس موقوفاً ، وله عنه طريقان .

الأولى : عن الحجاج عن عطاء عنه قال :

« كتب نجدة (الأصل : نجوة) الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان ، وعن الخمس لمن هو ؟ وعن الصبي متى ينقطع عنه اليتيم ؟ ... قال : فكتب إليه ابن عباس ... وأما الصبي فينقطع عنه اليتيم إذا احتلم ... » أخرجه أحمد (٢٢٤ / ١) .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكن يقويه الطريق الآتية .

الثانية : عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله ... فذكره بنحوه بلفظ : « إذا احتلم ، أو أونس منه خير » .

أخرجه أحمد (٢٩٤ / ١)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه (١٩٨ / ٥) بنحوه . وقد مضى بعضه في الكتاب برقم (١٢٢٣) .

وفي رواية له (٣٠٨ / ١) من طريق جعفر عن أبيه يزيد به ولفظه :

« ولعمري إن الرجل تنبت لحيته ، وهو ضعيف الأخذ لنفسه ، فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب اليتيم » .

قلت : وإسناده حسن .

ووجدت له شاهداً من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال :

« لا رضاع بعد فصال ، ولا يتيم بعد احتلام ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ولا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا يمين في قطيعة ، ولا ... »

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٦٦٧) :

« حدثنا اليان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليان فحدثنا عن أبي عيسى عن جابر . . . » .

قلت : وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر ، وأولهما أشد ضعفاً من الآخر ، فإن خارجة بن مصعب متروك ، ومثله شيخه حرام بن عثمان .

وأما اليان أبو حذيفة فضعيف كما في « التقريب » .

وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي ، وقد حسن إسناده النووي في « الرياض » .

١٢٤٥ - (قال عمر رضي الله عنه : « ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء » وقرأ : (ما أفاء الله . . .) حتى بلغ (والذين جاؤوا من بعدهم) . فقال : « هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه ») . ص ٢٩٥

صحيح موقوف . وقد وجدته مفرقاً من طريقين عن عمر :

الأولى : عن الزهري عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال :

« ما من أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم » .

أخرجه الشافعي (١١٥٩) وعنه البيهقي (٣٤٧ / ٦) وقال :

« هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه البيهقي (٣٥٢ / ٦) من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن

أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال :

« ثم تلا (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) إلى آخر الآية ، فقال : هذه هؤلاء ، ثم تلا (واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا هؤلاء ، ثم تلا (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى آخر الآية ، ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون ، ثم تلا (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم) إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار ، قال : وقال (والذين جئوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ، ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) إلى آخر الآية ، قال : فهذه إستوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين ، إلا وله في هذا المال حق ، إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش إن شاء الله ، لم يبق أحد من المسلمين ، إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بـ (سرو حير) يأتيه حقه ، ولم يعرق فيه جبينه » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

وروى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :

« اجتمعوا لهذا المال ، فانظروا لمن ترونه ؟ ثم قال لهم : إني أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال ، فتتظروا لمن ترونه ، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وإبن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) والله ما هو هؤلاء وحدهم (والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم) الآية ، والله ما هو هؤلاء وحدهم ، (والذين جئوا من بعدهم) الآية ، والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بـ (عدن) » .

قلت : وإسناده حسن .

باب عقد الذمة

١٢٤٦ - (قول المغيرة : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله

وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري) . ص ٢٩٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) وكذا البيهقي

(١٩١/٩ - ١٩٢) عن بكر بن عبدالله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حبة

قال :

« بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم
الهرمزان ، فقال : إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل من
فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس ، وله جناحان ، وله
رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس ، وإن كسر
الجناح الآخر ، نهضت الرجلان والرأس ، فإن شرخ الرأس ذهب الرجلان
والجناحان والرأس ، والرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ،
فمر المسلمين فليتنفروا إلى كسرى . قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان
ابن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو خرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً ،
فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عم شئت ،
فقال : ما أنتم ؟ قال نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ،
غص الجلد والنوى من الجوع ، ولبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ،
فبينما نحن كذلك ، إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبياً من أنفسنا ،
نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا ﷺ رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ،
أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة ، في
نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم^(١) . فقال النعمان : ربما أشهدك
الله مثلها مع النبي ﷺ ، فلم يُندمك ولم يخرك ، ولكنني شهدت القتال مع
رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب
الأرواح ، وتحضر الصلوات » .

(١) هنا اختصار يدل عليه السباق والسياق ، فيستدرك من « البيهقي » .

واللفظ للبخاري ، وسياق البيهقي أتم ، وقال عقبه :

« وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس - والله أعلم - فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً » .

قلت : ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه :

« وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . »

بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ « المشركين » يعم الكفار جميعاً ، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس ، أو ليس لهم شبهة كعباد الأوثان ، فتأمل .

١٢٤٧ - (حديث بريدة : « ادعهم إلى أحد خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم) . ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٩ / ٥ - ١٤٠) وكذا الشافعي (١١٣٩) وأبو داود (٢٦١٢ و ٢٦١٣) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ١ / ٣٠) والترمذي (٣٠٥ / ١) والدارمي (٢١٦ / ٢ - ٢١٧) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٦٠) وابن ماجه (٢٨٥٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١١٨ / ٢) وابن الجارود (١٠٤٢) والبيهقي (١٨٤ / ٩) وأحمد (٣٥٢ / ٥) و (٣٥٨) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغْلُوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى

الإسلام ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم ، إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا ، فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك ، فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله ، وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم أن تحفروا دممكم ، ودمم أصحابكم أهون من أن تحفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟ » .

وزادوا في آخره جميعاً سوى النسائي والترمذي وابن الجارود وأحمد :

« قال (يعني علقمة) فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ نحوه » .
وتابعه شعبة : حدثني علقمة بن مرثد به بمعنى حديث سفيان .

أخرجه مسلم والطحاوي .

وللحديث شاهد من حديث سلمان الفارسي يرويه عطاء بن السائب عن أبي البختري عن سلمان :

« أنه انتهى إلى حصن أو مدينة (وفي رواية : حاصر قصرًا من قصور فارس) فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله ﷺ يدعوهم ، فقال : إنما كنت رجلاً منكم ، فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم ، فلکم ما لنا ، وعليكم ما علينا ، وإن أنتم أبيتم ، فأدوا الجزية ، وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع ، غدا الناس إليها ، ففتحوها » .

أخرجه الترمذي (٢٩٢/١) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٦١)
وأحمد (٤٤٠/٥ و ٤٤١ و ٤٤٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، وسمعت
محمدًا (يعني البخاري) يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان ، لأنه لم يدرك
عليًا ، وسلمان مات قبل علي » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة ، لكنه كان اختلط .

١٢٤٨ - (حديث عبد الرحمن بن عوف : « سنوا بهم سنة أهل
الكتاب » رواه الشافعي) . ص ٢٩٨

ضعيف .. أخرجه مالك في « الموطأ » (٤٢/٢٧٨/١) ومن طريقه
الشافعي (١١٨٢) وكذا البيهقي (١٨٩/٩) عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه .

« أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في
أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ
يقول ... » فذكره .

« وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/٢٢٧/٢) : حاتم بن
إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال :

« قال عمر : وهو في مجلس بين القبر والمنبر : ما أدري كيف أصنع
بالمجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقال عبد الرحمن ... » .

« وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٣٥١/١٥) من طريق
أخرى عن محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر به ، وقال :

« هذا منقطع ، محمد لم يدرك عمر » .

قلت : فهو ضعيف بهذا اللفظ ، ويغني عنه الحديث الآتي بعده .

ثم وجدت له شاهداً ، ولكنه ضعيف ، وهو من حديث السائب بن يزيد

قال :

« شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن ، قال : ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن ، ويحل له ما سوى ذلك ، وكتب للعلاء : أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٣/٦) :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه » .

والحديث قال ابن كثير في « تفسيره » (٨٠/٣) :

« لم يثبت بهذا اللفظ » .

١٢٤٩ - (حديث أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)) . رواه

البخاري) . ص ٢٩٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٩١) وكذا الشافعي (١١٨٤) وأبو داود (٣٠٤٣) والنسائي في « الكبرى » (١/٥٤) والترمذي (٣٠٠/١) والدارمي (٢/٢٣٤) وابن الجارود (١١٠٥) والبيهقي (٩/١٨٩) وأحمد (١/١٩٠) (١٩٤) عن بجالة ابن عبدة قال :

« لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ! »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ويشهد له ما أورده البخاري في الباب عن عمرو بن عوف الأنصاري .

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين^(٢) يأتي

(١) بالتحريك اسم بلد معروف بـ (البحرين) .

(٢) أقليم بين البصرة وعمان .

بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ ، فلما صلى بهم الفجر ، انصرف ، فتعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، وقال : أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : فابشروا وأملوا ما يسركم ، والله لا أفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم » .

أخرجه البخاري (٢٩٢/٢) ومسلم (٢١٢/٨) والنسائي في « الكبرى » (١/٥٤) والترمذي (٧٦/٢) وابن ماجه (٣٩٩٧) والبيهقي (١٩٠/٩ - ١٩١) وأحمد (١٣٧/٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن السائب بن يزيد قال :

« أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من البربر » .

أخرجه الترمذي (٣٠٠/١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب به . وقال :

« وسألت محمداً عن هذا ؟ فقال : هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ » .

قلت : يعني أن الصواب مرسل ليس فيه السائب . وهو كذلك في « الموطأ » (١/٢٧٨/٤١) .

وروى البيهقي (١٩٢/٩) عن الحسن بن محمد بن علي قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليه الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » . وقال :

هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ، ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية .

قلت : ورجال إسناده ثقات .

١٢٥٠ - (حديث : « لا ضرر ولا ضرار ») . ص ٢٩٨ .

تقدم برقم (٨٩٦)

١٢٥١ - (روي « أنه قيل لابن عمر أن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا) . ص ٢٩٨ .
لم أقف على سنده .

ويغني عنه حديث علي رضي الله عنه :

« أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ ، وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله ﷺ دمها » .

أخرجه أبو داود (٤٣٦٢) وعنه البيهقي (٢٠٠ / ٩) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ويشهد له حديث ابن عباس :

« أن أعمى كانت له أم ولد ، تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فبينها فلا تنتهي ، ويزجرها ، فلا تنزجر ، قال : فلما كانت ذات ليلة ، جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه ، فأخذ المغول (سيف قصير) فوضعه في بطنها ، واثكأ عليها ، فقتلها ، فوقع بين رجلها طفل ، فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى رقاب الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أنا صاحبها ، كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها ، فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة ، جعلت تشتمك ، وتقع فيك ، فأخذت

المَعُول فوضعتة في بطنها ، واتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال النبي ﷺ : ألا أشهدوا أن دمها هدر .

أخرجه أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (١٧١/٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

١٢٥٢ - (حديث أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها

فقتله رسول الله ﷺ » . متفق عليه) . ص ٢٩٩

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن قتادة عنه :

« أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان أفلان ؟؟؟ حتى سمي اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري (٨٩/٢ و ١٨٦ و ٣١٩/٤) ومسلم (١٠٤/٥) وأبو داود (٤٥٢٧) والنسائي (٢٤١/٢) والدارمي (١٩٠/٢) وابن ماجه (٢٦٦٥) والطحاوي (١٠٢/٢) والبيهقي (٢٨/٨) والطيالسي (١٩٨٦) وأحمد (١٨٣/٣) و١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩ (من طرق عن قتادة ، وصرح بسماعه من أنس عند البخاري وأحمد في رواية .

وشذ الطيالسي فقال : « أن امرأة أخذت جارية . . . » فجعل القاتل

امرأة !

الثانية : عن هشام بن زيد عنه قال :

« عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية ، فأخذ أوضاعاً كانت عليها ، ورضخ رأسها ، فأتى بها أهلها رسول الله ﷺ ، وهي في آخر رمق ، وقد أصممت ، فقال لها رسول الله ﷺ : من قتلك ، فلان ؟ لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا ، قال : فقال : فلان ، لرجل آخر غير الذي قتلها ، فأشارت أن

لا ، قال : فقال : ففلان ؟ لقاتلها ، فأشارت أن نعم ، فأمر به رسول الله ﷺ
فرضخ رأسه بين حجرين » .

أخرجه البخاري (٤٧١ / ٣) و٣٦٧ / ٤ و٣٦٧ - ٣٦٨) ومسلم (١٠٣ / ٥)
- (١٠٤) وأبوداود (٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٦٦٦) والطحاوي (٢٣ / ٢) والبيهقي
(٤٢ / ٨) وأحمد (٣ / ١٧١ و ٢٠٣) من طرق عن شعبة عن هشام به .

الثالثة : عن أبي قلابه عنه :

« أن رجلاً من اليهود ، قتل جارية من الأنصار ، على حلي لها ، ثم ألقاها
في القليب ، ورضخ رأسها بالحجارة ، فأخذ ، فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن
يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات » .

أخرجه مسلم وأبوداود (٤٥٢٨) والنسائي (١٦٩ / ٢) .

١٢٥٣ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا
بعد إحصائيهما فرجهما ») .

صحيح . وهو من رواية نافع عنه أنه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله
ﷺ حتى جاء يهود ، فقال : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ قالوا نسود
وجوههما ونحملهما ، ونخالف بين رجوهما ، ويطاف بهما ، قال : فأتوا بالتوراة
إن كنتم صادقين ، فجاءوا بها ، فقرؤوها ، حتى إذا مروا بآية الرجم ، وضع
الفتى الذي يقرأ ، يده على آية الرجم ، وقرأ ما بين يديها ، وما وراءها . فقال له
عبد الله بن سلام ، وهو مع رسول الله ﷺ : مره فليرفع يده ، فرفعها ، فإذا تحتها
آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما . قال عبد الله : كنت فيمن رجهما ،
فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » .

أخرجه البخاري (٤٩٥ / ٤) ومسلم (١٢٢ / ٥) والسياق له وهو أتم ،
ومالك (١ / ٨١٩ / ٢) وعنه أبوداود (٤٤٤٦) والدارمي (١٧٨ / ٢) والبيهقي
(٢٤٦ / ٨) ، وزاد الدارمي :

« فرجما قريباً من حيث توضع الجناثر عند المسجد » .

وهي عند البخاري (٣٣٤ / ١ و ٤٣٤ / ٤) في رواية أخرى مختصراً .

وهي عند الترمذي (٢٧١ / ١) وابن ماجه (٢٥٥٦) وابن الجارود (٨٢٢)
وأحمد (٥ / ١ و ٧ و ١٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٦ و ١٢٦) دون الزيادة .

وكذلك رواه مختصراً سالم عن ابن عمر قال :

« شهدت رسول الله ﷺ حين امر برجمهما ، فلما رجما ، رأيته يجانيء بيديه
عنها ليقبها الحجارة » .

أخرجه أحمد (١٥١ / ٢) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة ، يرويه هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن
عمر قال :

« أتى نفر من يهود ، فدعوا رسول الله ﷺ إلى (القف) ، فأتاهم في بيت
المدراس ^(١) ، فقالوا يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم ، فوضعوا
لرسول الله ﷺ وسادة ، فجلس عليها ، ثم قال : ائتوني بالتوراة ، فأتى بها ،
فنزح الوسادة من تحته ، فوضع التوراة عليها ، ثم قال : آمنت بك ، وبمن
أنزلك ، ثم قال : ائتوني بأعلمكم ، فأتى بفتى شاب ، ثم ذكر قصة الرجم
نحو حديث مالك عن نافع » .

كذا أخرجه أبو داود (٤٤٤٩) .

قلت : وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال :

« أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية ، قد زنيا ، وقد أحصنا فسألوه أن
يحكم فيهما ، فحكم فيهما بالرجم ، فرجمهما في قبل المسجد في بني غنم ، فلما
وجد مس الحجارة ، قام إلى صاحبه فحنى عليها ، ليقبها مس الحجارة ، وكان

(١) هو المكان الذي يدرسون فيه . و (القف) وادٍ في المدينة .

مما صنع الله لرسوله قيامه إليها ليقبها الحجارة » .

أخرجه الحاكم (٣٦٥ / ٤) من طريق محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عنه . وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولعل متوهماً من غير أهل الصنعة يتوهم أن إسماعيل الشيباني هذا مجهول ، وليس كذلك ، فقد روى عنه عمرو ابن دينار والأثرم » .

وقال الذهبي : « إسماعيل معروف » .

قلت : ولكنه ليس على شرط مسلم ، وأورده ابن أبي حاتم (١ / ١ / ١٥٥) وذكر أنه روى عنه يعقوب ابن خالد وابن ركانة هذا .

له شاهد آخر من حديث أبي هريرة مطولاً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) والبيهقي (٨ / ٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق الزهري سمعت رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة به .

ورجاله ثقات غير الرجل المزني فإنه لم يسم .

١٢٥٤ - (حديث معاذ : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري . رواه الشافعي في مسنده) . ص ٢٩٩

صحيح . وقد أخرجه أصحاب السنن أيضاً وغيرهم ، وقد سبق تخريجه في « الزكاة » تحت الحديث (٧٨٧) .

١٢٥٥ - (خبر أسلم : أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواشي . رواه سعيد) . ص ٢٩٩

صحيح . أخرجه أبو عبيد في « كتاب الأموال » (رقم ٩٣) : حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السخيتاني عن نافع عن أسلم به ولفظه :

« كتب إلى أمراء الأجناد : أن يقاتلوا في سبيل الله ، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء والصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى ، وكتب إلى أمراء الأجناد : أن يضربوا الجزية ، ولا يضربوها على النساء والصبيان ، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى » .

وأخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥ و ١٩٨) من طريقين آخرين عن نافع به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ، ومن لا تجب عليه ، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين ، دون الإناث والأطفال ، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل ، وهم الذرية » .

قال وذكر حديث معاذ الذي قبله :

« وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرنا - « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر : ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي . إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه : « الحالم والحاملة » . فترى - والله أعلم - أن المحفوظ من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحاملة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون » .

١٢٥٦ - (حديث عمر من قوله : « لا جزية على مملوك ») .

لا أصل له . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٨ / ٥١٠) مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وليس له أصل أيضاً ، قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٢٣) : « روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً على عمر . ليس له أصل ، بل المروي عنها خلافه » .

ثم ذكر ما أخرجه أبو عبيد (رقم ٦٦) قلت : والبيهقي (٩ / ١٩٤) من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حال : ذكر أو أنثى ، عبد أو أمة دينار واف ، أو قيمته من المعافر ، فمن أدى ذلك إلى رسلي ، فإن له ذمة الله ، وذمة رسوله ومن منعه منكم ، فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين » .

ورواه ابن زنجويه في « الأموال » عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . فذكره . وهذان مرسلان يقوي أحدهما الآخر » .

قلت : وأخرج أبو عبيد أيضاً (٦٥) والبيهقي عن جرير عن منصور عن الحكم قال :

« كتب رسول الله ﷺ . . . » نحو حديث عروة وفيه :

« وفي الحالم أو الحاملة ديناراً ، أو غدله من المعافر . . . » .

ثم أخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال :

« هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن . . . » فذكره ، وفي آخره ، نحو حديث عروة ، وفيه :

« وعلى كل حال ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار . . . » .

وقال البيهقي فيه وفي الذي قبله :

« وهذا منقطع » .

ثم روى أبو عبيد (١٩٤) والبيهقي (١٤٠/٩) من طريق قتادة عن سفيان العقبلي عن أبي عياض عن عمر قال :

« لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضوهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، لكن سفيان العقبلي لم أرَ من وثقه ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢٢٢ / ١ / ٢) فقال :

« روى عن أبي عياض وعمر بن عبد العزيز ، روى عنه قتادة وأيوب » .

نعم ذكره ابن حبان في التابعين من « ثقاته » (٧٤ / ١) ، وقال :

« يروي عن عمر . روى عنه قتادة » .

وأما أبو عياض ، فهو عمرو بن الأسود القيسي . قال ابن أبي حاتم (١٢٢٢ / ١ / ٣) :

« روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعبادة بن الصامت . روى عنه مجاهد وخالد بن معدان ويونس بن سيف و » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١٥١ / ١) وقال :

« من عباد أهل الشام وزهادهم ، وكان يقسم على الله فيبره ، يروي عن عمر ومعاوية ، روى عنه خالد بن معدان والشاميون ، وكان إذا خرج من بيته وضع يمينه على شماله مخافة الخلاء » .

فالسند صحيح على شرط ابن حبان .

(فائدة) : قال الشيخ ابن قدامة بعد أثر عمر هذا :

« قال أحمد : أراد أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم . وروي عن علي مثل حديث عمر » .

(تنبيه) تصحف اسم سفيان العقبلي في « التلخيص » لابن حجر (١٢٣ / ٤) إلى « شقيق العقبلي » . وكذلك وقع في الطبعة الهندية منه (ص ٣٧٨) وكأنه اغتر به مصحح « كتاب الأموال » والقائم على طبعة الشيخ حامد الفقي رحمه الله ، فقد وقع في طبعته « شقيق » أيضاً ، مع أن الأصل كان على الصواب ، فقد كتب على الهامش : « كانت في الأصلين (سفيان) وهو خطأ ! »

عفا الله عنا وعنه .

١٢٥٧ - (حديث ابن عباس : « ليس على المسلم جزية » .
رواه أحمد وأبو داود) . ص ٣٠٠

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٢٣/١ و ٢٨٥) وعنه أبو نعيم في « الحلية »
(٢٣٢/٩) وأبو داود (٣٠٥٣) وكذا الترمذي (١٢٣/١) وابن أبي شيبة في
« المصنف » (١/٢١٧/٢) وأبو عبيد في « الأموال » (١٢١) والطحاوي في
« المشكل » (١٩/٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٧٢/١) والدارقطني
(٢٩٠) والبيهقي (١٩٩/٩) والضياء المقدسي في « المختارة » (١/١٩١/٥٨)
من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث ابن عباس ، قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن
النبي ﷺ مرسل » .

قلت : وهو رواية أبي عبيد . وقال ابن عدي :

« وقابوس أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« فيه لين » . وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي وغيره : ليس بالقوي » .

١٢٥٨ - (حديث عمر من قوله : « إن أخذها في كفه ثم أسلم
ردها [عليه] ») .

لم أقف عليه . وقد ذكره ابن قدامة في « المغني » (٥١١/٨) عن أحمد
هكذا :

« قال أحمد : وقد روي عن عمر أنه قال . . . » . فذكره .

١٢٥٩ - (وروي أبو عبيد أن يهودياً أسلم ، فطولب بالجزية ،

وقيل إنما أسلمت تَعَوِّذاً ، قال : « إن في الإسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » () .

حسن . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٢٢) وعنه البيهقي (١٩٩ / ٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال :

« كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم ، فكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، والجزية تؤخذ مني ، قال : لعلك أسلمت متعوذاً ؟ فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى ، قال : فكتب عمر : أن لا تؤخذ منه الجزية » .

قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبيد الله بن رواحة أورده ابن حبان في « ثقات التابعين » فقال (١١٩ / ١) :

« يروي عن أنس ، عداة في المصريين (كذا ، ولعله : البصريين) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد وحماد بن سلمة » .

قلت : وروى عنه أيضاً أبان بن خالد كما في « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم (٣١٤ / ٢ / ٢) ، فالإسناد عندي حسن أو قريب منه . والله أعلم .
وله شاهد عن الزبير بن عدي قال :

« أسلم لهقان على عهد علي ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها ، فنحن أحق بها » .

أخرجه أبو عبيد (١٢٣) بإسناد رجاله ثقات من رجال الستة لكنه منقطع فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً ، بين وفاتيهما نحو تسعين عاماً .

١٢٦٠ - (خبر ابن أبي نجيع : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام

عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار . رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩١ / ٢) معلقاً ، فقال : وقال ابن عينية عن ابن أبي نجيح به . قال الحافظ في « الفتح » (١٨٤ / ٦) :

« وصله عبد الرزاق عنه به ، وزاد بعد قوله « أهل الشام » : (من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية) الخ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه أبو عبيد (١٠٧) : بلغني عن سفيان بن عيينة به .

١٢٦١ - (خبر أن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص) .

صحيح . أخرجه مالك (١ / ٢٧٩ / ٤٣) عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب :

« أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) .

وأخرجه البيهقي (٩ / ١٩٥) من طريق آخر عن نافع به أتم منه .

قلت : وإسناده صحيح غاية . وقال ابن قدامة في « المغني » (٨ / ٥٠٣) :

« حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته ، وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ، ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم ، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه » .

وله عنه طريق أخرى يرويه شعبة أخبرني الحكم قال : سمعت عمرو ابن ميمون يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره ، قال :

« ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهماً وقفيزاً من طعام ، وزدت على كل رأس درهمين ، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ، قال : نعم ، فكان ثمانية وأربعين ، فجعلها خمسين » .

أخرجه أبو عبيد (١٠٥) والبيهقي (١٩٦/٩) والسياق له .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

١٢٦٢ - (خبر الأحنف بن قيس : أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته . رواه أحمد) . ص ٣٠٠

حسن . ولم أره في « المسند » للإمام أحمد ، وهو المراد عند إطلاق العزو لأحمد ، وقد عزاه إليه ابن قدامة أيضاً (٥٠٥/٨) . وقد أخرجه البيهقي في « سننه » (١٩٦/٩) من طريق قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس به .

ورجاله ثقات غير أن قتادة والحسن وهو البصري يدلسان .

وقد روى أسلم عن عمر أنه ضرب عليهم ضيافة ثلاثة أيام . كما تقدم في الأثر قبل هذا . وقال البيهقي :

« وحديث أسلم أشبه ، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً ، وقد يجوز أن يكون جعلها على قوم ثلاثاً ، وعلى قوم يوماً وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ، كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضاً » .

قلت : وهذا هو الوجه . وقد توبع الأحنف على اليوم والليلة ، فقال الشافعي : أنبا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر ابن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر ، أنفق من ماله .

أخرجه البيهقي (١٩٦/٩) .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن أبا اسحاق وهو السبيعي مدلس وكان
اختلط .

١٢٦٣ - (خبر أسلم : إن أهل الجزيرة من أهل الشام أتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج
في ضيافتهم ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك) .
ص ٣٠٠

فصل

١٢٦٤ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « إنما بذلوا
الجزيرة لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا ») .

لم أقف عليه . ثم رأيت الحديث في « الهداية » من كتب الحنفية . فقال
الحافظ الزيلعي في « تحريجه » (٣ / ٣٨١) :
« قلت : غريب » .

قلت : يعني أنه لا أصل له .

١٢٦٥ - (خبر إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم
قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : إنا شرطنا على أنفسنا
أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة . . . الخ رواه الخلال) .
ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

لم أره من طريق إسماعيل بن عياش ، وإنما أخرجه البيهقي (٩ / ٢٠٢)
من طريق يحيى بن عقبة بن أبي البزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح ،
والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن
غنم قال :

« كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب لعبد الله بن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا : إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائنا وأموالنا وأهل ملتنا ، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة . . . وفيه ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكنائهم ، ولا نركب السروج . . . ولا نبيع الخمر ، وأن نجر مقادير رؤوسنا ، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانيناً ولا باعوثاً ، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين ، ولا نجاوزهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا ، وقبلنا منهم الأمان ، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا ، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاوة » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : يفتعل الحديث .

ثم روى البيهقي عن أسلم قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج (٢٠١ / ٩) عن حرام بن معاوية قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن أدبوا الخيل ، ولا يرفعن

بين ظهرا نيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير » .

قلت : ورجاله ثقات غير حرام بن معاوية ذكره ابن حبان في « الثقات »
(٢١ / ١) ، وأورده ابن أبي حاتم (٢٨٢ / ٢ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا
تعديلاً .

١٢٦٦ - (وعن ابن عباس من قوله : « أيما مصر مصرته العرب
فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرأ
ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد) . ص ٣٠٢

ضعيف . ولم أره في « مسند أحمد » فالظاهر أنه في بعض كتبه
الأخرى ، وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٢٦٩) والبيهقي (٢٠١ / ٩) ،
(٢٠٢) من طريق أبي علي الرحبي : حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال :
فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وحنش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك .

١٢٦٧ - (خبر أن عمر : « أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا
المناطق وأن يركبوا الأكف بالعرض » رواه الخلال) . ص ٣٠٢

لم أقف على سنده . وقد تقدم بعضه قبل حديث بمعناه دون قوله :
« وأن يركبوا الأكف بالعرض » .

وقد أخرجه أبو عبيد (١٣٧) عن عبدالله بن عمر عن نافع عن أسلم :
« أن عمر أمر أهل الذمة ، أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف ،
وأن يركبوا عرضاً ، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وأن يوثقوا المناطق .
قال أبو عبيد : يعني الزنانير » .

قلت : وعبد الله بن عمر وهو العمري الكبير وهو سيء الحفظ .

وأخرج (١٣٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال :

قال عمر :

« يابرقأ أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجز نواصيهم وأن يربطوا الكُستيجان (خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه) في أوسطهم ليعرف زيمهم من زي أهل الإسلام » .

قلت : وهذا سند ضعيف : خليفة بن قيس هو مولى خالد بن عرفطة ، قال ابن أبي حاتم (٣٧٦ / ٢ / ١) عن أبيه :
« ليس بالمعروف »

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي ضعيف جداً .

١٢٦٨ - (حديث « الإسلام يعلو ولا يعلى ») . ص ٣٠٣

حسن . روي من حديث عائذ بن عمرو المزني ، وعمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل مرفوعاً ، وعبد الله بن عباس مرفوعاً .

١ - أما حديث عائذ ، فيرويه حشر بن عبد الله بن حشر حدثني أبي عن جدي عنه أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يعلى » .

أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٥) والبيهقي (٢٠٥ / ٦) والسياق له وكذا الروياني في « مسنده » (٢ / ١٥٣ / ٢٦) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١ / ٦٠) وقال :

« وحشر بن عبد الله ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً » .

قلت : ذكره (٢٩٦ / ٢ / ١) برواية جماعة من الثقات عنه ، وقال عن أبيه :

« شيخ » .

وعلة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج وجده ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضاً (٤٠ / ٢ / ٢ ، ٢٩٥ / ٢ / ١ - ٢٩٦) وقال في كل منهما عن أبيه :

« لا يعرف » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » (٢١٣ / ٣) عن الدارقطني أنه قال فيهما :

« مجهولان » .

وقال الذهبي في « الأول » منهما :

« لا يدري من ذا ؟ » .

ومما سبق تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (١٧٥ / ٣) بعد أن عزاه للرويانى والدارقطني و« فوائد أبي يعلى الخليلي » .

« بسند حسن » .

وهم ظاهر ، فلا يتبع عليه . نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي .

٢ - وأما حديث عمر بن الخطاب ، فيرويه محمد بن علي بن الوليد البصري : ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان ثنا كهمس بن الحسن ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب بحديث الضب :

« أن رسول الله ﷺ كان في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضباً . . . » . الحديث . وفيه تكلم الضب ، وشهادته له ﷺ بالنبوة والرسالة ، ثم إسلام الأعرابي ، وقوله ﷺ له :

« الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا في محفل من أصحابه إذ جاء أعرابي من بني

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٦ - ١٩٧) والبيهقي في

« دلائل النبوة » كما ذكر الذهبي في ترجمة محمد بن علي هذا ، وإسناده نظيف
سواه ، وقال البيهقي :

« الحمل فيه عليه » . قال الذهبي :

« قلت : صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ونقل عنه أنه قال فيه :

« بصري منكر الحديث »

قلت : فالعجب منه كيف سكت عليه في « الدراية » (ص ٢٢٤) تبعاً
لأصله « نصب الراية » !

٣ - وأما حديث معاذ فرواه نهشل في « تاريخ واسط » : حدثنا اسماعيل
ابن عيسى ثنا عمران بن أبان ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن
بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عنه قال : قال رسول الله
ﷺ :

« الإيمان يعلو ولا يعلى » .

قلت : ذكره الزيلعي وسكت عليه وتبعه الحافظ ، وإسناده ضعيف من
أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي قال الحافظ في
« التقريب » :
« ضعيف » .

قلت : وبقيّة رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى وهو بغدادي
واسطي وثقه الخطيب وغيره .

٤ - وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عنه في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي .
قال :

« يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » .

أخرجه الطحاوي (١٥٠/٢)

قلت : وإسناده موقوف صحيح . وعلقه البخاري في « الجنائز » .
وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائد ومعاذ ،
وصحيح موقوفاً . والله أعلم .

١٢٦٩ - (حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم ») . ص ٣٠٣

صحيح . أخرجه أحمد (٥٠/٢ و ٩٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من
المسند » (ق ٩٢/٢) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٥٠/٧) وأبو سعيد
ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١١٠/٢) والهروي في « ذم الكلام »
(ق ٥٤/٢) عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا حسان بن عطية عن أبي
منيب الجرشي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل
رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه
بقوم فهو منهم » .

قلت : وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثوبان هذا ، ففيه
خلاف وقال الحافظ في « التقریب » .

« صدوق ، يخطيء ، وتغير بآخره » .

وقد علق البخاري في « صحيحه » (٧٢/٦) الجملة التي قبل الأخيرة ،
والتي قبلها ، ولأبي داود منه (٤٠٣١) الجملة الأخيرة .

ولم يتفرد به ابن ثوبان ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » .
(٨٨/١) : حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الأوزاعي عن حسان بن عطية به .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات غير أبي أمية واسمه محمد بن إبراهيم
الطرسوسي قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، صاحب حديث ، يهم » .

والوليد بن مسلم ثقة محتج به في الصحيحين ، ولكنه كان يدلس تدليس التسوية ، فإن كان محفوظاً عنه ، فيخشى أن يكون سواه !

وقد خالفه في إسناده صدقة فقال : عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به .

أخرجه المروني (ق ١ / ٥٤) من طريق عمر وابن أبي سلمة حدثنا صدقة به .

وصدقة هذا هو ابن عبدالله السمين الدمشقي وهو ضعيف .

وخالفهما عيسى بن يونس فقال : عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٥٢ / ٧) .

قلت : وهذا مرسل ، وقد ذكره الحافظ في « الفتح » (٧٢ / ٦) من رواية ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبلة مرسلأ ، لم يذكر فيه طاوساً وقال :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة ، وقد أوردته ابن أبي حاتم (١٠ / ١ / ٢) من رواية الأوزاعي عنه وقال عن أبيه :

« هو شامي » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وهو على شرط ابن عساكر في « تاريخه » ولم يورده فيه .

ثم أخرجه المروني (١ / ٥٤ - ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١ / ١٢٩) من طريق بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك مرفوعاً به .

قلت : وبشر هذا متروك متهم فلا يفرح بحديثه .

وقدر وي من حديث ابن عمرو بنحوه ، وهو المذكور في الكتاب بعده .

١٢٧٠ - (حديث « ليس منا من تشبه بغيرنا ») . ص ٣٠٣

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه الترمذي (١١٦ / ٢) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١ / ٩٨) عن قتيبة بن سعيد : حدثنا ابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وزاد :

« لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالكف » . وقال الترمذي :

« إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه » .

قلت : والموقوف أصح إسناداً . لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح ، لأنه قديم السماع منه وكذلك عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقرئ .

وفي معناه حديث ابن عمر الذي سبق تخريجه قبله .

١٢٧١ - (حديث أبي هريرة : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥) ومسلم (٥ / ٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٣ ، ١١١١) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (١١٧ / ٢) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٣ ، ١١١١) والطحاوي (٣٩٧ / ٢) والطيالسي (٢٤٢٤) والبيهقي (٢٠٣ / ٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد عن سهيل قال :

« خرجت مع أبي إلى الشام ، فجعلوا يمرون بصوامع فيها نصارى فيسلمون عليهم ، قال أبي : لا تبلؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا ... » .

وللحديث شواهد من رواية ابن عمر ، وأبي بصرة الغفاري وقيل أبي عبد الرحمن الجهني .

أما حديث ابن عمر ، فهو من طريق عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً بلفظ :
« إنكم لاقون اليهود غداً ، فلا تبلؤوهم بالسلام ، فإن سلموا عليكم فقولوا : وعليك » .

أخرجه البيهقي (٢٠٣/٩) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد عزاه إليهما البيهقي عقبه ، ويعني أصل الحديث لعادته ، وإلا فليس عندهما « فلا تبلؤوهم بالسلام » . وكذلك رواه أحمد (٩/٢ : ١٩ ، ٥٨ ، ١١٣) .

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبني عنه مرفوعاً بلفظ :
« إنني راكب غداً إلى اليهود ، فلا تبلؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٩٩) والطحاوي وأحمد (٢٣٣/٤) وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة في « مسنده » كما في « الزوائد » للحافظ البوصيري (ق ١/٢٢٣) وقال :

« وإسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في إحدى روايته عنه ، فزال شبهة تدليسه ، وإنما علته الاختلاف عليه ، ومخالفته لغيره ، فقد رواه جماعة عنه كما تقدم ، وخالفهم أحمد بن خالد ويحيى بن واضح وعبيد الله بن عمرو فقالوا : عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبني عن أبي

بصرة الفغاري به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٢) .

وتابعه عليه عبد الله بن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد عن أبي بصرة به ، ويأتي لفظه في الكتاب بعد ثلاثة أحاديث .
أخرجه الطحاوي وأحمد (٣٩٨ / ٦) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات إلى أبي بصرة ، وهو صحابي معروف ، بخلاف أبي عبد الرحمن الجهني فإنه مختلف في صحبته ، وذكره في هذا الحديث شاذ لتفرد ابن إسحاق به ، ومخالفته لعبد الله وعبد الحميد ، لا سيما وهو قد وافقهما في الرواية الأخرى عنه فهي المحفوظة كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » (٣٧ / ١١) .

١٢٧٢ - (حديث : أن النبي ﷺ عاد صبيّاً كان يخدمه وعرض عليه الإسلام فأسلم) .

صحيح . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٣٤٠ / ١ ، ٤٤ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (٥٢٤) وأبوداود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣٨٣ / ٣) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٢ / ٣٨ - سير) وأحمد (٢٨٠ / ٣) من حديث ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

ورواه شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبير عن أنس به نحوه إلا أنه قال :

« صلوا عليه ، وصلى عليه النبي ﷺ » . مكان قوله : « الحمد لله »

أخرجه الحاكم (٢٩١ / ٤) وسكت عليه هو والذهبي وكأنه لضعف

شريك .

١٢٧٣ - (حديث : « أنه ﷺ » عاد أبا طالب ، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم ») . ص ٣٠٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١ / ١ - ٣٤٢ ، ٢ / ٢٩ - ٣٠ ، ٢٥٥ ، ٣٠٥ - ٣٠٦) ومسلم (٤٠ / ١) والنسائي (٢٨٦ / ١) وأحمد (٤٣٣ / ٥) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ١ / ٧٧ - ٧٨) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم ! قل (لا إله إلا الله) كلمة أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ! فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه . ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) ، وأنزل الله تعالى في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : (إنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء ، وهو أعلم بالمهتدين) » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
لعمه :

« قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة ، فقال : لولا أن تعيرني قريش أن ما يحمله عليه الجزع لأقررت بها عينك ، فأنزل الله عز وجل « أنك لا تهدي من أحببت ، ولكن الله يهدي من يشاء » .

أخرجه الترمذي (٣٠٦ / ٢) وأبو يعلى في « مسنده » (١ / ٢٩٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

١٢٧٤ - (خبر ابن عمر أنه مر على رجل فسلم عليه فقيل له : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك ، فقال : أكثر الله مالك وولدك . ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية) .

لم أقف عليه بهذا التمام . وقد أورده الشيخ ابن قدامة (٥٣٦ / ٨) بدون عزو ، وقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥) مختصراً من طريق أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال :

« مر ابن عمر بنصراني ، فسلم عليه ، فرد عليه ، فأخبر أنه نصراني ، فلما علم رجع ، فقال : رد علي سلامي » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الرحمن وهو ابن محمد بن زيد بن جدعان قال ابن أبي حاتم (٢ / ٢ - ٢٨٠ - ٢٨١) :

« روى عن عائشة ، روى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك » .

قلت : وقد روى عنه أبو جعفر الفراء أيضاً هذا الأثر ، فهو مجهول الحال .

وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني :

« أنه مر برجل هيئته هيئة رجل مسلم ، فسلم فرد عليه عقبة : وعليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له الغلام : أتدري على من رددت ؟ قال : أليس برجل مسلم ؟ فقالوا : لا ، ولكنه نصراني ، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه ، فقال : إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين ، لكن أطال الله حياتك ، وأكثر مالك » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٢) والبيهقي (٢٠٣ / ٩) من طريق ابن وهب حدثني عاصم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

١٢٧٥ - (حديث أبي بصرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« إنا غادون [إلى يهود] فلا تبدؤوهم بالسلام فإن سلموا عليكم فقولوا :
وعليكم ») ص ٣٠٤

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٢٧١) .

١٢٧٦ - (حديث أنس : « نهينا ، أو : أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة
على : وعليكم ») رواه أحمد . ص ٣٠٤

لم أجده في « المسند » الآن ، وقد عزاه إليه ابن قدامة في « المغني »
(٥٣٦ / ٨) والهيتمي في « المجمع » (٤١ / ٨) والحافظ في « الفتح »
(٣٨ / ١١) وقال :

« سنده جيد » . وقال الهيتمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وهو من رواية حميد بن زاذويه^(١) وهو غير حميد الطويل في الأصح عن
أنس ، كما قال الحافظ .

قلت : وحيث أن فقوله في سنده : « جيد » غير جيد ، لأن حميداً هذا مجهول
كما صرح بذلك هو نفسه في « التقريب » ، فأنى لإسناده الجودة ؟ !

ومنه تعلم خطأ قول الهيتمي أيضاً « رجاله رجال الصحيح » فليس هو
منهم ، وقد ذكره الحافظ تمييزاً وذكر أن الحافظ المزني خلطه بـ « حميد الطويل » ،
فالظاهر أن الهيتمي تبعه في ذلك ، فان حميداً الطويل من رجال الصحيح . والله
أعلم .

ثم رأيته في « المسند » (١١٣ / ٣) : ثنا إسماعيل بن علي ، أنا ابن
عون ، عن حميد بن ذويه به .

(١) بالزاي والذال المعجمتين ، ووقع في « الفتح » بالذال المهملة ورواه ابن أنس في « عمل اليوم والليلة »
٢٣٩ عن شريك عن حميد عن أنس ، ولم ينسبه وشريك ضعيف ، فهل هو عند أحمد من طريقه أيضاً .

نعم الحديث صحيح عن أنس ، ولكن بغير هذا اللفظ ، وله عنه طرق :
الأولى : عن قتادة عنه قال :

« إن يهودياً مر على رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : « السلام عليكم » ؟ فقال نبي الله ﷺ : أتدرون ما قال هذا ؟ قالوا : سلم يا رسول الله ، قال : لا ، ولكنه قال : كذا وكذا ، ثم قال : ردوه عليّ ، فردوه عليه ، فقال : قلت : السام عليكم ، قال : نعم ، فقال نبي الله ﷺ عند ذلك : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليك ما قلت . وفي رواية : وعليكم أي ما قلت . »

أخرجه مسلم (٤ / ٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٠٥) وأبو داود (٥٢٠٧) وابن حبان (١٩٤١) وأحمد (٢١٤ / ٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩) والروايتان له من طرق عن قتادة به .
قلت : وإسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن حبان من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به إلا أنه قال :

« قال : لا ، إنما قال : السام عليكم ، أي : تسأمون دينكم ، فإذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب ، فقولوا وعليك » .

أخرجه ابن حبان (١٩٤١) وكذا البزار وبقي بن مخلد في « تفسيره » كما في « الفتح » وقال (٣٥ / ١١) :

« قلت : يحتمل أن يكون قوله « أي تسأمون دينكم » تفسير قتادة كما بيّته رواية عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان قتادة يقول في تفسير « السام عليكم » تسأمون دينكم . ذكره الخطابي » .

قلت : وهذا هو الأشبه أنه من تفسير قتادة . والله أعلم .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنساً يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »

أخرجه مسلم (٣/٧) .

الثالثة : عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يحدث :

« أن يهودياً مر على رسول الله ﷺ فقال : السام عليك ! فقال رسول الله ﷺ : وعليك ، أتدرون ما قال ؟ قال : السام عليكم ، فقالوا : ألا نقتله ؟ (وفي رواية : فقال عمر : ألا ^(١) أضرب عنقه ؟) فقال : لا ، ولكن إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » .

أخرجه البخاري (٣٣٠/٤) والطيالسي (٢٠٦٩) وعنه أحمد (٢١٠/٣) والزيادة له . وأحمد أيضاً (٢١٨/٣) والسياق له من طريق شعبة عنه .

الرابعة : عن ثابت عن أنس :

« أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ ، فقالوا : السام عليك ، فقال النبي ﷺ : السام عليكم ، فقالت عائشة : السام عليكم يا إخوان القردة والخنازير ، ولعنة الله وغضبه ! فقال : يا عائشة مه ! فقالت : يا رسول الله أما سمعت ما قالوا ؟ قال : أو ما سمعت ما رددت عليهم ؟ يا عائشة ! لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ، ولم ينزع من شيء إلا شانه » .

أخرجه أحمد (٢٤١/٣) : ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا ثابت به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم غير مؤمل ، وهو ابن إسماعيل البصري : صندوق سيء الحفظ .

ثم رأيت الحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ :

« لا تريدوا أهل الكتاب على (وعليكم) » . وقال :

(١) في الأصل : أنا أضرب ، والتصويب من مسند أحمد .

« رواه أبو عوانة عن أنس » .

قلت : وغالب الظن أنه من الطريق الأولى . فإن كان كذلك ، فلا يصلح شاهداً كما هو ظاهر .

١٢٧٧ - (حديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ) رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه (. ص ٣٠٤)

صحيح . أخرجه أحمد (٤٠٠/٤ ، ٤١١) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذي (١٣٢/٢) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٦) والحاكم (٢٦٨/٤) من طريق حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متصل الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو صحيح ، رجاله ثقات .

فصل

١٢٧٨ - (روي عن عمر أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى فقال : ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس .) ص ٣٠٤ .

حسن . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٥/١١) مختصراً ، والبيهقي (٢٠١/٩) والسياق له عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال :

« كنا مع عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - بالشام ، فأتاه نبطي

مضروب مشجع مستعدي ، فغضب غضباً شديداً ، فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب ، فاذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال له : إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً ، فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك إلى أمير المؤمنين فاني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة ، قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل ، فقال : يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها ، فخرت عن الحمار ، ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى ، قال : اثني بالمرأة لنصدقك ، فأتى عوف المرأة ، فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه ، قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها ! فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين ، فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال ، قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له . قال سويد بن غفلة : وإنه لأول مصلوب رأيته .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير مجالذ ، وهو ابن سعيد الهمداني الكوفي . قال الحافظ في « التقریب » .

« ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي عقبه :

« تابعه ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك » .

قلت : فهو بهذه المتابعة حسن إن شاء الله تعالى .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زياد بن عثمان .

« أن رجلاً من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها ، فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، فضرب عنقه »

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد هذا أوردته ابن أبي حاتم
(١/٢/٥٣٩) وقال :

« روى عن عباد بن زياد عن النبي ﷺ مرسل ، روى عنه حجاج بن
حجاج » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

١٢٧٩ - (روي أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم النبي ﷺ)
فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا . ص ٣٠٤
لم أفق عليه ، كما ذكرت فيما تقدم (١٢٥١) وأوردت هناك ما يذني عنه
في المرفوع فراجع .

١٢٨٠ - (حديث «الإسلام يجب ما قبله») . ص ٣٠٥

صحيح . وهو من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ، وله عنه
ثلاث طرق :

الأولى : عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس أن عمرو بن العاص
قال :

« لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام ، قال : أتيت النبي ﷺ
ليبايعني فبسط يده إلي ، فقلت : لا أباعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم
من ذنبي قال : فقال لي رسول الله ﷺ : يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب
ما قبلها من الذنوب ، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من
الذنوب ؟ » .

أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤) : ثنا يحيى بن إسحاق أنا ليث بن سعد عن
يزيد به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم رجاله كلهم ثقات رجال
الشيخين غير ابن شماس واسمه عبد الرحمن فهو على شرط مسلم وحده . وقد

أخرجه في « صحيحه » (٧٨/١) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (٧٠/١) من طريق حيوة بن شريح قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب به إلا أنه قال : « يهدم » بدل « يجب » في الموضعين ، وزاد :
« وأن الحج يهدم ما كان قبله » .

وللحديث عندهما تتمه ، فيها وصية عمرو عندما حضره الموت : « فلا تصحبنني نائحة ، ولا نار ... » .

وتابعهما ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أبو عوانة (٧١/١) وكذا أحمد (١٩٩/٤) وليس عنده موضع الشاهد منه .

الثانية : عن قيس بن شفي أن عمرو بن العاص قال :

« قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تحجب ما كان قبلها ، قال عمرو : فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من رسول الله ﷺ ، فما ملأت عيني من رسول الله ﷺ ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله عز وجل ، حياء منه » .

أخرجه أحمد (٢٠٤/٤) : ثنا حسن قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد ابن أبي حبيب قال : أخبرني سويد بن قيس عن قيس بن شفي به .

قلت : ورجاله موثقون غير ابن لهيعة سيء الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه ، وهذه ليست منها ، بخلاف التي قبلها ، فهي من رواية عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ، فهي الصحيحة عنه .

الثالثة : عن ابن اسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي عن حبيب بن أبي أوس قال : حدثني عمرو بن العاص من فيه قال :

« لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق ، جمعت رجالاً من قريش ، كانوا

يرون مكاني ، ويسمعون مني . . . » .

قلت : فذكر الحديث بطوله ، وفيه هجرته الى الحبشة ، وهو كافر ، ودخوله على النجاشي بهدية ، وطلبه منه أن يعطيه عمرو بن أمية الضمري مبعوث النبي ﷺ الى النجاشي ليقتله ، فغضب النجاشي عليه ، وأمره بأن يتبع النبي ﷺ . وفيه قال عمرو :

« قلت : بايعني له على الإسلام ، قال : نعم ، فبسط يده ، وبايعته على الإسلام ، ثم خرجت الى أصحابي ، وقد حال رأيي عما كان عليه ، وكتمت أصحابي إسلامي ، ثم خرجت عامداً لرسول الله ﷺ لأسلم ، فلقيت خالد ابن الوليد ، وذلك قبيل الفتح ، وهو مقبل من مكة ، فقلت : أين يا أبا سليمان ، قال : والله لقد استقام المنسم ، إن الرجل لنبي ، أذهبُ والله أسلم ، فحتى متى ؟ قال : قلت : والله ما جئت إلا لأسلم ، قال : فقدمنا على رسول الله ﷺ ، فتقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع ، ثم دنوت فقلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، ولا أذكر : وما تأخر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : يا عمرو بايع فان الإسلام يجب ما كان قبله ، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها ، قال : فبايعته . ثم انصرفت . » .

أخرجه أحمد (١٩٨ / ٤ - ١٩٩) والحاكم (٤٥٤ / ٣) دون قوله : « فقلت : يا رسول الله . . . » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب منه رجاله ثقات غير حبيب بن أبي أوس ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ :

« مقبول ، شهد فتح مصر وسكنها ، من الثانية » .

والحديث أورده السيوطي في « الجامع الصغير » بلفظ الكتاب بزيادة « كان » كما هو في الروايات المتقدمة وقال :

« رواه ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم » .

فتعقبه المناوي بقوله :

« قضية صنيع المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز ، مع أن الطبراني خرج به باللفظ المذكور » !
وفاته كما فات السيوطي أنه عند أحمد باللفظ المذكور ، ومسلم بلفظ « يهدم » .

كتاب البيع

١٢٨١ - (حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
متفق عليه) . ص ٣٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (١١/٢ ، ١٢ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩) ومسلم (١٠/٥) وكذا أبو داود (٣٤٥٩) والنسائي (٢١٢/٢) والترمذي (٢٣٥/١) والدارمي (٢٥٠/٢) والشافعي (١٢٥٩) والطحاوي (٢٠٢/٢) والبيهقي (٢٦٩/٥) والطيالسي (١٣٣٩) وأحمد (٤٠٢/٣) ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٢/١ ، ٢ / ١٥٣ ، ١/١٥٣) وابن حزم في « المحلى » (٣٥٢/٨ ، ٣٦٦) كلهم من حديث حكيم بن حزام مرفوعاً به وزاد :

« فإن صدقنا وبيننا ، بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) أورد الحديث الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/٢٨/٣) بزيادة :

« اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ، ممحقة للكسب » .

وعزاه للسنّة سوى ابن ماجه ! وكذلك أورد ابن الأثير في « جامع الأصول » (٢٤١) بهذه الزيادة ، ولا أصل لها في هذا الحديث عند هؤلاء ، ولا عند غيرهم ممن ذكرنا ، وإنما هي في حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب » .

أخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم .

١٢٨٢ - (حديث « . . . وإنما لكل امرئ ما نوى . . . ») .

صحيح . وتقدم .

١٢٨٣ - (حديث « إنما البيع عن تراض » . رواه ابن حبان) .

ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وأبو محمد بن أبي شريح الأنصاري في « الأحاديث المائة » (ق ١١٩ / ٢) والمخلص في « الفوائد المتقاة » (٢ / ١٨ / ١) وعنه أبو صالح الحرمي في « الفوائد الغوالي » (ق ١٧٦ / ١) من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره . ومن هذا الوجه رواه البيهقي (١٧ / ٦) بلفظ :

« لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطى من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه ، إنما البيع عن تراض » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . وكذا قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٣٥) وزاد أنه رواه ابن حبان في « صحيحه » . قلت : ولم يورده الهيثمي في « البيوع » من « موارد الظمان الى زوائد ابن حبان » .

وللحديث شاهدان من حديث أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى .

أما الأول : فيرويه أبو زرعة قال : بايعت رجلاً في دابة ، ثم قال : خيرني ، فخيرته الرجل ثلاثاً ، يقول أبو زرعة : قد خيرت ، ثم مرفقاً له الرجل : اختر ، فقال له أبو زرعة : حدثني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« هكذا البيع عن تراض » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٥٢ / ١) وأبو أحمد الحاكم في « الفوائد » (١١ / ٦٨ / ١) عن محمد جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن جابر ، وهو الكوفي اليمامي ، وقد ضعفه جماعة ، وقال ابن عدي في آخر ترجمته : « يكتب حديثه » .

قلت : فحديثه حسن أو صحيح ، لأنه غير متهم ، وقد توبع ، فرواه يحيى بن أيوب البجلي الكوفي قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« لا يفترقن اثنان إلا عن تراض » .

أخرجه أبو داود (٣٤٥٨) والترمذي (٢٣٦ / ١) وأحمد (٥٣٦ / ٢) ، وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب » .

قلت : لم يظهر لي وجه الغرابة ، فقد رواه اثنان عن أبي زرعة ، أحدهما طلق بن معاوية كما تقدم من رواية محمد بن جابر ، والآخر البجلي هذا ، وهو لا بأس به كما في « التقريب » . فحديثه حسن لذاته ، صحيح بمتابعة ابن جابر عن طلق . والله أعلم .

وأما حديث ابن أبي أوفى ، فيرويه عبد السلام بن سالم بن أبي سلم عن عبد الله بن سلمان الجعفي عنه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (١١٢ / ٢) .

١٢٨٤ - (حديث « إن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأرسله » . ذكره ابن أبي موسى وغيره) . ص ٣٠٧ .

١٢٨٥ - (حديث « أن النبي ﷺ اشترى من جابر بعيراً ») ص ٣٠٧ .

صحيح . وسأتي بلفظ أتم مع تخريجه برقم (١٣٠٤) .

١٢٨٦ - (حديث « أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرساً ») . ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٢٢٩ / ٢) والحاكم (١٨ - ١٧ / ٢) وأحمد (٢١٥ / ٥) من طريق عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه - وهو من أصحاب النبي ﷺ - :

« أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي ، فقال : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابي : لا والله ما بعته ، فقال النبي ﷺ : بلى قد ابتعته منك ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » .

وزاد أحمد في روايته بعد قوله : « بلى قد ابتعته منك » :

« فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي ، وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك ، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي : ويلك ! النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً ، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ، ومراجعة الأعرابي ، فطفق الأعرابي يقول : هلم شهيداً ، يشهد أنني بايعتك » .

وإسناده صحيح . وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

١٢٨٧ - (حديث « أنه ﷺ وكل عروة في شراء شاة ») . ص

٣٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤١٤ / ٢) وأبو داود (٣٣٨٤) وابن ماجه (٢٤٠٢) والشافعي (١٣٣٣) والبيهقي (١١٢ / ٦) وأحمد (٣٧٥ / ٤) وابن حزم في « المحلى » (٤٣٦ / ٨ ، ٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحلي يتحدثون (وفي رواية : سمع قومه يحدثون) عن عروة البارقي . « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه » .

وليس عند ابن ماجه الوساطة بين شبيب وعروة . وأعله ابن حزم بالإرسال ، وحكاها الحافظ في « التلخيص » (٥ / ٣) عن غير واحد ، قالوا : لأن شبيباً لم يسمعه من عروة ، إنما سمعه من « الحلي » . قال الحافظ : « والصواب أنه متصل ، في إسناده مبهم » .

قلت : وتما هذا التصويب عندي أن يقال :

« وهذا لا يضر ، لأن المبهم جماعة من أهل الحلي أو من قومه كما في الرواية الأخرى . وهي للبيهقي ، فهم عدد تنجير به جهالتهم ، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه ، ويمثل هذا التعليل قوى الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » حديث « من أذى ذمياً فأنا خصمه » فراجعه .

على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ، فأخرجه الترمذي (٢٣٧ / ١) وابن ماجه (٢٤٠٢) والدارقطني (ص ٢٩٣) والبيهقي (١١٢ / ٦) وأحمد (٣٧٦ / ٤) والسياق له من طريق سعيد بن زيد ثنا الزبير بن الخزيم ثنا أبو ليبيد عن عروة بن أبي الجعد الباقي قال :

« عرض للنبي ﷺ جلب ، فأعطاني ديناراً ، وقال : أي عروة ائت الجلب ، فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فجئت أسوقهما ، أو قال : أقودهما ، فلقيني رجل ، فساومني فأبيعه شاة بدينار ، فجئت بالدينار ، وجئت بالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم ، وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ قال : فحدثته الحديث فقال : اللهم

بارك له في صفقة يمينه ، فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة ، فأربع أربعين ألفاً قبل أن أصل الى أهلي ، وكان يشتري الجواري ويبيع .

وأعله البيهقي بقوله :

« سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - ليس بالقوي » .

وقال الحافظ :

« هو مختلف فيه ، عن أبي لبيد لمأزة بن زبار ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابن سعد ، وقال حرب : سمعت أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . . . » .

ثم ذكر الحافظ رواية الحي من رواية البخاري ، وفاته أن سعيد بن زيد لم يتفرد به ، فقال الترمذي : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي : حدثنا حبان وهو ابن هلال أبو حبيب البصري ، حدثنا هارون الأعور المقري ، وهو ابن موسى القاري ، حدثنا الزبير بن الخريت به مختصراً ، ولفظه :

« دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال له : بارك الله لك في صفقة يمينك . فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة ، فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم - بن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة ، وقد عرفت من كلام الحافظ أنه ثقة عند ابن سعد وأحمد ، فلا عبرة بقول من جهله لا سيما وقد روى عنه جماعة من الثقات .

١٢٨٨ - (حديث « أنه ﷺ » باع مدبراً) . ص ٣٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (١٢١ / ٢ ، ٢٧٩ / ٤ ، ٣٣٧ ، ٣٩٧) ومسلم (٩٧ / ٥) وأبو داود (٣٩٥٥) والترمذي (٢٣٠ / ١) والدارمي (٢٥٧ / ٢) وابن ماجه (٢٥١٣) والطيالسي (١٧٠١) وأحمد (٢٩٤ / ٣) ،

٣٦٨ - ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٠١ / ٨ - ٢) من طرق عن جابر بن عبد الله الأنصاري مختصراً ومطولاً ، وقد استوعبت ألفاظه في كتابي : « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٢٨٩ - (حديث « أنه ﷺ باع حلساً وقدحاً ») . ص ٣٠٧ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٦٤١) والنسائي (٢١٧ / ٢) والترمذي (٢٢٩ / ١) وابن ماجه (٢١٩٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٨٣ / ٨) وابن الجارود (٥٦٩) والطيالسي (١٣٢٦) وأحمد (١٠٠ / ٣ ، ١١٤) من طريق أبي بكر عبدالله الحنفي عن أنس .

« أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقدحاً ، وقال : من يشتري هذا المجلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبي ﷺ : من يزيد على درهم ، فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه » .

رواه بعضهم مطولاً ، وبعضهم أخصر من هذا ، وسياقه للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن » .

ووقع في بعض النسخ « حسن صحيح » .

والأول هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذي نقله الحافظ المنذري في « الترغيب » (٣ / ٣) عن الترمذي ، وإسناده ضعيف من أجل أبي بكر الحنفي ، قال الذهبي والعسقلاني :

« لا يعرف » زاد الثنائي : « حاله » . وقال في « التلخيص » (١٥ / ٣) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

١٢٩٠ - (حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . . . » الحديث رواه الجماعة)

ص ٣٠٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣/٢) ومسلم (٤١/٥) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٢٣١/٢) والترمذي (٢٤٤/١) وابن ماجه (٢٢١٩) وكذا ابن الجارود (٥٧٨) والبيهقي (١٢/٦) وأحمد (٣٢٤/٣ ، ٤٢٦) من طريق عطاء بن أبي رباح عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة فذكره بلفظ :

« إن الله ورسوله حرم . . . » والباقي مثله ، وتماه :

« فقليل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة ، فانه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقوله في آخر الحديث : « قاتل الله اليهود . . . » له شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (١١١٩) .

١٢٩١ - (حديث أبي مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » رواه الجماعة) ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣/٢ ، ٥٤ ، ٤٨٣/٣) ومسلم (٣٥/٥) وأبو داود (٣٤٢٨) والنسائي (١٩٦/٢ ، ٢٣١) والترمذي (٢٤١) وابن ماجه (٢١٥٩) وكذا الشافعي (١٢٢٤) وابن الجارود (٥٨١) والطحاوي (٢٢٥/٢) وأحمد (١١٨/٤ - ١٢٠) وابن حزم في « المحلى » (١٠/٩) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة قال : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٢٩٢ - (قوله ﷺ) حكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة (ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) والنسائي (٢٢٥ / ٢) والترمذي (٢٣٢ / ١) وابن ماجه (٢١٨٧) وكذا الشافعي (١٢٤٩) وابن الجارود (٦٠٢) والدارقطني (٢٩٢) والبيهقي (٢٦٧ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) وأحمد (٤٠٣ ، ٤٠١ / ٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٥٢ / ١) وابن حزم (٥١٩ / ٨) من طرق عن حكيم بن حزام بالفاظ متقاربة هذا أحدها وأوله :

« أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال . . . » فذكره والسياق للترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حزم .

وقد استوعبت ألفاظه في كتابي « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٢٩٣ - (حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق » . رواه أحمد) . ص ٣٠٨ .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٢ / ٣) وكذا ابن ماجه (٢١٩٦) والبيهقي (٣٣٨ / ٥) من طريق جهضم ابن عبد الله اليماني ، عن محمد بن إبراهيم الباهلي ، عن محمد بن زيد العبدي ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد الخدري قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص » .

ورواه الدارقطني (٢٩٥) دون قضية العبد الآبق ، وروى الترمذي (٢٩٦ / ١) النهي عن شراء الغنائم ، وقال :

« غريب » .

يعني ضعيف ، وقد بين وجهه ابن حزم في « المحلى » فقال (٣٩٠ / ٨) :
« جهضم ، ومحمد بن إبراهيم . ومحمد بن زيد العبدي مجهولون ، وشهر
متروك » .

وأعله ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٣٧٣ / ١١٠٨) عن أبيه بابن
إبراهيم هذا ، فقال :
« شيخ مجهول » .
وقال البيهقي :

« وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي ، فهي داخلة
في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ » .
يعني الحديث الآتي بعده .
وقال الحافظ في « بلوغ المرام » :
« إسناده ضعيف » .

١٢٩٤ - (لمسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن
بيع الغرر ») ص ٣٠٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ٥) وكذا أبو داود (٣٣٧٦) والنسائي
(٢١٧ / ٢) والترمذي (٢٣١ / ١) والدارمي (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) وابن أبي
شيبه في « المصنف » (٨ / ٢ / ١٩٤) وابن ماجه (٢١٩٤) وابن الجارود (٥٩٠)
والدارقطني (٢٩٥) والبيهقي (٥ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) وأحمد
(٢ / ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) من طرق عن عبيد الله بن عمر قال :
أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وزادوا جميعاً سوى ابن
أبي شيبه :

« وعن بيع الحصة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللشطر الأول منه شاهد من حديث ابن عمر . يرويه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عنه .

أخرجه ابن حبان (١١١٥) والبيهقي (٣٠٢/٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرطهما ، وحسنه الحافظ في « التلخيص » (٦/٣) فقصر . لكن في بعض النسخ « حسن صحيح » !

وله طريق ثانية عن نافع عند البيهقي (٣٣٨/٥) .

وله طريق أخرى عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة ..

ثم أخرجاه الأول عن سعيد بن المسيب ، والآخر عن الشعبي مرسلًا .

وله شواهد أخرى أخرجهما الحافظ في « التلخيص » ، وجلها عند الطبراني في « الأوسط » (١/١٤٠ - زوائده) .

فَصْل

١٢٩٥ - (حديث « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ») . ص ٣١٠ .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٤٨/١) والدارمي (٣٢٦/١) وابن حزيمة في « صحيحه » (١/١٤١) وعنه ابن حبان في « صحيحه » (٣١٢) وابن الجارود (٥٦٢) وابن السني (١٥١) والحاكم (٥٦/٢) والبيهقي (٤٤٧/٢) من طرق عن عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وزادوا الا ابني حبان والسني :

« وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وصححه عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام » (٨٢٣) وعزاه للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « السنن الكبرى » له ، أو « عمل اليوم والليلة » .

١٢٩٦ - (حديث « نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة » قاله أحمد) . ص ٣١٠ .

ضعيف . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٤٠١) وابن عدي في « الكامل » (ق ٣٩ / ١) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (١ / ١٥٢) والبيهقي (٣٢٧ / ٥) عن بحر بن كنيز عن عبدالله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل بحر بن كنيز هذا ، وفي ترجمته ساقه ابن عدي ، وحكى أقوال أئمة الجرح فيه ، ثم ختمها بقوله :

« والضعف على حديثه بين ، وهو إلى الضعف منه أقرب الى غيره » .

وقال البيهقي عقبه :

« وبحر السقا ضعيف لا يحتج به » .

ومن طريقه رواه البزار والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٨٧ / ٤ ، ١٠٨) وقال :

« وفيه بحر بن كنيز السقا ، وهو متروك » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه محمد بن مصعب أنا أبو الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٧٢) وعنه البيهقي وقال :

« رفعه وهم ، والموقوف أصح » .

قلت : وعلقه العقيلي وقال :

« ولا يصح إلا عن أبي رجاء » .

قلت : وعلته محمد بن مصعب هذا وهو القرقيساني قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الغلط » . ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » بضعف الحديث ، فقال (١٨/٣) :

« وهو ضعيف ، والصواب وقفه ، وكذلك ذكره البخاري تعليقا » .

قلت : قال الحافظ في « الفتح » (٢٧٠/٤ - ٢٧١) :

« وهذا وصله ابن عدي في « الكامل » من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران . ورواه الطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعاً . وإسناده ضعيف » .

١٢٩٧ - (حديث « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ») . ص

٣١١

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٢٩) و (٣/٥) ومالك (٢/٦٨٣/٩٥) وعنه محمد بن الحسن في « الموطأ » (٣٤٠) وأبو داود (١٤٣٦) والنسائي (٧١/٢) وابن ماجه (٢١٧١) والشافعي (١٢٤٣) والبيهقي (٣٤٤/٥) وأحمد (٧/٢ ، ٦٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٥٣ ، ١٧٧) من طرق عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

١٢٩٨ - (حديث أبي هريرة « لا يسوم الرجل على سوم أخيه »

رواه مسلم) . ص ٣١١

صحيح . أخرجه مسلم (١٣٨/٤ - ١٣٩ ، ٤/٥) والنسائي (٢١٦/٢) وابن ماجه (٢١٧٢) والبيهقي (٣٤٤/٥) وأحمد (٤٨٧/٢) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه . ولفظ مسلم « يَسْمُ » .

وقد أخرجه البخاري (١٧٥/٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن التلقي . . وأن يستام الرجل على سوم أخيه » . وله في مسلم والسنن طرق أخرى عن أبي هريرة .

١٢٩٨/١ - (حديث « أن النبي ﷺ باع فيمن يزيد »)

ضعيف . وقد مضى برقم (١٢٨٩) .

١٢٩٩ - (قال ابن عمر في المصاحف : « وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ») . ص ٣١١ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١٨٤/٨) من طريق ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف . وأبو محمد فلم أعرفه . لكنه لم يتفرد به ، فقد قال ابن أبي شيبة بعد : نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين . ثم استدركت فقلت : إنه منقطع بين سفيان وسالم ، بيته رواية البيهقي (١٦/٦) من طريق عبيد الله ثنا سفيان عن جابر عن سالم به . وجابر هذا هو الجعفي متروك .

ثم روى من طريق قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « اشتراها ، ولا تبعها » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما . وفي الباب عنده آثار أخرى

متضاربة . ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي قال :

« إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم »

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأحسن منه ما روى جعفر بن أحمد بن سنان ثنا محمد بن عبيد الله بن بريع ثنا الفضل ابن العلاء ثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال :

« كانت المصاحف لا تباع ، كان الرجل يأتي بورقة عند النبي ﷺ فيقوم الرجل فيحسب فيكتب ، ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف » .
أخرجه البيهقي

لكني لم أعرف جعفر بن أحمد وشيخه محمد بن عبيد الله .

١٣٠٠ - (حديث « ان النبي ﷺ » [كان] ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ») . رواه مسلم . ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه مسلم (٣٠ / ٦) وكذا ابن ماجه (٢٨٨٠) من طريق الليث عن نافع عن عبدالله ابن عمر به .

ثم أخرجه مسلم وأحمد (١٠ ، ٦ / ٢) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« لا تسافروا بالقرآن فاني أخاف أن يناله العدو » .

ثم أخرجه مسلم عن الضحاك بن عثمان ، وأحمد (٥٥ / ٢) عن عبيدالله كلاهما عن نافع به مثل رواية الليث بن سعد . وتابعه ابن اسحاق عن نافع به دون الشطر الثاني . أخرجه أحمد (٧٦ / ٢) وعلقه البخاري .

وتابعهم مالك عن نافع به ، إلا أنه جعل الشطر الثاني منه من قوله ، فقال :

« قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه هكذا في « الموطأ » (٧ / ٤٤٦ / ٢) وعنه البخاري (٢ / ٢٤٥)
ومسلم وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٧ / ٢ ، ٦٣) كلهم
عن مالك به إلا أنهم اختلفوا عليه ، فالشيخان لم يذكر الشطر الثاني منه
أصلاً . وأبو داود جعله من كلام مالك ، وابن ماجه وأحمد جعلاه من تمام
الحديث ، وهو الصواب الذي صححه الحافظ في « فتح الباري » (٩٣ / ٦) أنه
مرفوع وليس بمدرج . قال :

« ولعل مالكا كان يجزم به ، ثم صار يشك في رفعه ، فجعله من تفسير
نفسه » .

لكن الحافظ وهم في نسبته هذه الزيادة لرواية ابن اسحاق عند أحمد ،
وليس كذلك كما تقدم ذكره .

ويؤيد ما صوبنا ، أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عمر ، فقال الامام
أحمد (١٢٨ / ٢) : ثنا عبيد بن أبي قرّة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو ، مخافة أن
يناله العدو » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد
هذا ، فقال ابن معين : ما به بأس . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صدوق . وقال
البخاري : لا يتابع في حديثه . ويعني حديثاً خاصاً في قصة العباس . فلا يضره
ذلك إن شاء الله تعالى .

١٣٠١ - (حديث « أن عمر أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين
باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها وقال : ما كنت لذلك بخليق » .
وفيه قصة . رواه عبد الله بن عبيد بن عمير) ص ٣١٢ .

١٣٠٢ - (حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس
أن توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد

وأبو داود) . ص ٣١٢ .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٨/٣ ، ٦٢ ، ٨٧) وأبو داود (٢١٥٧)
وكذا الدارمي (١٧١/٢) والدارقطني (٤٧٢) والحاكم (١٩٥/٢) والبيهقي
(٣٢٩/٥) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد : وأبي إسحاق)
عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي
أوطاس :

« لا توطأ حامل . . . » . الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ،
ولم يخرج له مسلم إلا متابعة .

وله شاهد من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى أن توطأ النساء الحبالى من
السبي .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٦٧٩) : حدثنا رباح عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند جيد على شرط مسلم ، وعطاء هو ابن أبي رباح ،
ورباح هو ابن أبي معروف .

ومن حديث العرياض بن سارية :

« أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » .

أخرجه الترمذي (٢٩٦/١) من طريق أم حبيبة بنت العرياض بن سارية
أن أباها أخبرها به . وقال :

« حديث غريب » . وأخرجه الحاكم (١٣٥/٢) وقال :

« صحيح » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وأم حبيبة مجهولة .

وعن رويغ بن ثابت الأنصاري أنه قام فيهم خطيباً فقال : أما إنني لا

أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين ، قال :

« لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى ، ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم » .

أخرجه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (١٠٨/٤ - ١٠٩) من طريق ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنشل الصنعاني عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان والبخاري كما ذكر الحافظ في « بلوغ المرام » .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم ، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وقال : أتسقي زرع غيرك ، وعن أكل لحوم الحمر الأنسية ، وعن لحم كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الحاكم (١٣٧/٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وفي رواية له :

« وعن بيع الخمس حتى يقسم » . مكان قوله « وعن لحم ... » .

وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي وهو كما قال .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يقعن رجل على امرأة ، وحملها لغيره » .

أخرجه أحمد (٣٦٨/٢) عن رشدين عن عمرو عن بكير عن سليمان بن

يسار عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير رشدين ، وهو

ابن سعد ، وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن يقويه أنه جاء من طريق أخرى ، يرويه إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« أنه نهى في وقعة أوطاس أن يقع الرجل على حامل حتى تضع » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥٢) وفي « الأوسط » كما في « المجمع » (٤ / ٥) والدارقطني في « الأفراد » (١ / ١٠ / ٢) وقالوا :

« تفرد به إسماعيل بن عياش » .

قلت : وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وهذه منها ، فإن الحجاج ابن أرطاة كوفي ، وهو مدلس وقد عنعنه . وقد اضطرب إسماعيل عليه ، فرواه مرة هكذا ، ومرة قال : عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا تطؤوا السبايا حتى يحضن ، ولا الحوامل حتى يضعن ، ولا تولهوا والداً عن ولده » .

أخرجه الدارقطني في « الأفراد » أيضاً .

وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح بلا ريب .

باب الشروط في البَيْع

١٣٠٣ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») . ص ٣١٣

صحيح . وقد روي من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن عوف ، ورافع ابن خديج ، وعبدالله بن عمر .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة :

« والصلح جائز بين المسلمين » .

أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وابن الجارود (٦٣٧ و ٦٣٨) وابن حبان (١١٩٩) والدارقطني (٣٠٠) والحاكم (٤٩ / ٢) والبيهقي (٧٩ / ٦) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٧٦ / ١) وقال : « كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحاكم :

« رواة هذا الحديث مدنيون » . فلم يصنع شيئاً ! ولهذا قال الذهبي :

« قلت : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائي ، وقواه غيره » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ما لم يتبين خطؤه ، كيف وهو لم يتفرد به كما يأتي ، وقال فيه الحافظ في « التريب » :

« صدوق يخطيء » ، وصحح حديثه هذا عبد الحق في « أحكامه » (ق . ١ / ١٧٠) وزاد ابن الجارود بعد قوله : « شروطهم » :

« ما وافق الحق منها » .

وتأتي هذه الزيادة من حديث عائشة .

وللزيادة الأولى : « الصلح جائز بين المسلمين » طريق أخرى عند الدارقطني والحاكم (٥٠ / ٢) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان نا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عنه به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي ، وهو ثقة » .

قلت : وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : قال ابن حبان : يسرق الحديث » .

٢ - وأما حديث عائشة ، فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بزيادة :

« ما وافق الحق » .

أخرجه الدارقطني والحاكم .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً عبد العزيز هذا وهو البالسي الجزري
اتهمه الامام أحمد ، وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . ولهذا قال الحافظ في
« التلخيص » (٢٣ / ٣) :

« وإسناده واه » .

٣- وأما حديث أنس ، فيرويه البالسي المذكور عن خصيف عن عطاء بن
أبي رباح عنه .

قلت : وإسناده ضعيف جداً لما سبق بيانه في الذي قبله .

٤- وأما حديث عمرو بن عوف فيرويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً ،
والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » .

أخرجه الترمذي (٢٥٣ / ١) بتمامه وابن ماجه (٢٣٥٣) دون
« المسلمون على شروطهم » والدارقطني والبيهقي وابن عدي في « الكامل »
(١ / ٣٣٣) بالنصف الثاني منه وقال ابن عدي :

« كثير هذا ، عامة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ! وكثير هذا ضعيف جداً ، أورده الذهبي في « الضعفاء » ،
وقال :

« قال الشافعي : من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن
جده نسخة موضوعة ، وقال آخرون : ضعيف » .

وقال في « الميزان » بعد أن ذكر قول الشافعي هذا وغيره :

« وأما الترمذي فروى من حديثه : « الصلح جائز بين المسلمين » .
وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » . وقال الحافظ في
« الفتح » (٣٧١ / ٤) :

« وكثير بن عبدالله ضعيف عند الأكثر ، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي
وابن خزيمة يقيمون أمره » .

٥ - وأما حديث رافع بن خديج ، فيرويه جبارة بن المغلس : ثنا قيس بن
الربيع عن حكيم بن جبير عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رفعه بزيادة :
« فيما أحل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٢٢ / ١) وابن عدي في
« الكامل » (١ / ٣٢٩) وقال :

« قيس بن الربيع عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا
بأس به » .

قلت : لكن جبارة بن المغلس ضعيف كما جزم بذلك الحافظ في
« التقريب » .

٦ - وأما حديث ابن عمر ، فيرويه محمد بن الحارث : حدثني محمد بن
عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عنه مرفوعاً بزيادة :
« ما وافق الحق » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٧٥) وقال :

« محمد بن الحارث ، قال ابن معين : ليس بشيء » ثم قال :

« وهذا يروى بإسناد أصح من هذا ، بخلاف هذا اللفظ » .

قلت : كأنه يعني الحديث الأول عن أبي هريرة .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي الى درجة الصحيح
لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما ، مما يصلح الاستشهاد

به ، لا سيما وله شاهد مرسل جيد ، فقال ابن أبي شيبة : نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ .

ذكره في « التلخيص » وسكت عليه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١٣٠٤ - (حديث جابر » أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة » متفق عليه) ص ٣١٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧٣/٢) ومسلم (٥٣/٥) وأحمد (٢٩٩/٣) من طريق عامر قال : حدثني جابر :

« أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبي ﷺ ، فضربه ، فدعا له ، فسار سيراً ، ليس يسير مثله ، ثم قال : بعنيه بأوقية ، فبعته ، فاستثنيته (وفي رواية : فاشترطت) حملانه إلى أهلي ، (وفي أخرى : فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) ، فلما قدمنا أتيته بالجمال ، ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثري ، قال : ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك ، فهو مالك . (وفي رواية) : فقال : « أتراني ماكستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

والسياق للبخاري ، والرواية الثانية لأحمد ، وهي عند أبي داود (٣٥٠٥) والترمذي (٢٣٦/١) مختصراً وقال : « حسن صحيح » .

والثالثة لمسلم وكذا الرابعة . وله في الصحيحين والسنن وغيرها طرق وألفاظ كثيرة ، وقد استقصيت الألفاظ في « أحاديث البيوع وآثاره » .

١٣٠٥ - (حديث ابن عمرو : « أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في البيع » . رواه أبو داود والترمذي وصححه) ص ٣١٣ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (٢٣٢/١) وكذا النسائي (٢٢٥/٢) والدارمي (٢٥٣/٢) وابن ماجه (٢١٨٨) والطحاوي (٢٢٢/٢) وابن الجارود (٦٠١) والدارقطني (٣٢٠) والحاكم (١٧/٢)

والطيالسي (٢٢٥٧) وأحمد (١٧٤/٢ ، ١٧٩ ، ٢٠٥) من طرق عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا
بيع ما ليس عندك » . لفظ أبي داود والترمذي وقال :
« حديث حسن صحيح » .

وأقره عبد الحق في « أحكامه » (ق ٢/١٥٤) .

وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه ، وفي رواية لأحمد بدل الجملة
الثانية : « ونهى عن بيعتين في بيعة » .

أخرجها من طريقين عن عمرو به . وكذا أخرجه البيهقي (٣٤٣/٥)
وابن خزيمة أيضاً في « حديث علي ابن حجر السعدي » (ج ٤ رقم ٩٩ - نسختي)
وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٠٨ - موارد) من طريق الوليد
عن ابن جريج أنبأنا عطاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال :

« يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال :
نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة : لا يجوز شرطان في
بيع واحد ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على
مائة درهم ، فقضاها إلا عشرة دراهم ، فهو عبد ، أو على مائة أوقية فقضاها إلا
أوقية ، فهو عبد » .

وعلق عليه الحافظ ابن حجر في هامش « الموارد » بقوله :

« وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم
يسمع من عبدالله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه » .

قلت : ويؤيده أن الحاكم أخرجه من طريق يزيد بن زريع الرملي ثنا
عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ، قال :

« قلت : يا رسول الله إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها أفتأذن لي

أن أكتبها ؟ ... » الحديث دون قضية المكاتب .

فَصْل

١٣٠٦ - (حديث « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع »
صححه الترمذي) . ص ٣١٥ .

حسن . وتقدم تخريجه آنفاً .

١٣٠٧ - (قال ابن مسعود : « صفتان في صفقة ربا ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ / ١٩٢ / ٢) : نا أبو
الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود
قال : فذكره موقوفاً عليه وزاد :

« أن ^(١) يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا » .

نا وكيع قال : نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه
بمثله .

قلت : وهو بالسند الأول ضعيف لتردد سماك وهو ابن حرب بين أبي
عبيدة وعبد الرحمن ابني عبد الله بن مسعود ، وكان تغير بآخره ، وهو بالسند
الآخر صحيح ، لأن رواية سفيان ، وهو الثوري عن سماك صحيحة ، قال
يعقوب بن سفيان في ترجمته :

« وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ،
وليس من المثبتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح
مستقيم » .

وقد رواه شعبة أيضاً عن سماك به مثل رواية سفيان بلفظ :

« لا تصلح سفتان في صفقة » .

(١) الأصل : إلا أن .

أخرجه أحمد (٣٩٣/١) ، وأخرجه ابن حبان (١١١١ ، ١١١٢) من طريق سفيان وشعبة .

وأورده باللفظ الأول في « المجمع » (٨٤/٤ - ٨٥) من رواية البزار والطبراني ، وسكت عليه . ورواه عبد الرزاق أيضاً كما في « كنز العمال » (٤٩٠٤) .

وقد خالفهم شريك عن سماك به فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة . قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا » .

أخرجه أحمد (٣٩٨/١) .

قلت : وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ ، فلا يحتاج به لا سيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٨٤/٤ - ٨٥) :

« رواه البزار وأحمد ، ورواه الطبراني في « الأوسط » ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ : لا تحل صفقتان في صفقة . . . ورجال أحمد ثقات !

وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فيرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة » .

أخرجه النسائي (٢٢٧/٢) والترمذي (٢٣٢/١) وابن الجارود (٦٠٠) وابن حبان (١١٠٩) والبيهقي (٣٤٣/٥) وأحمد (٤٣٢/٢) ، (٤٧٥ ، ٥٠٣) من طرق عن محمد بن عمرو به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، وفي رواية بلفظ :

« من باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسبهما أو الربا » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٩٢/٧) وعنه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١١٠) والحاكم (٤٥/٢) وعنه البيهقي (٣٤٣/٥) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً في « المحلى » (١٦/٩) وكذا صححه عبد الحق في أحكامه (١/١٥٥) باللفظ الأول .

قلت : وإنما هو حسن فقط ، لأن محمد بن عمرو ، فيه كلام يسير في حفظه ، وقد روى البخاري عنه مقروناً ، ومسلم متابعه ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، له أوهام » .

وأما حديث عبد الله بن عمر ، فيرويه يونس بن عبيد عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« مطل الغني ظلم ، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبعه ، ولا تبع بيعتين في بيعة » .

أخرجه الترمذي (٢٤٦/١) وابن الجارود (٥٩٩) وأحمد (٧١/٢) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٩، ٩ - ٨/٤) دون الجملة الأخيرة منه ، وأخرجها وحدها البزار كما في « المجمع » (٨٥/٤) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : لكنه منقطع ، فقد قال البوصيري في « الزوائد » (١/١٤٨) :

« هذا الإسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع ، وقال أحمد بن حنبل لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً ، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه ، وقال ابن معين

وأبو حاتم : لم يسمع من نافع شيئاً .

قلت : نافع أولاده ثلاثة : عمر ، وعبد الله ؛ وأبو عمر ، كما في « التهذيب » وعمر ثقة من رجال الشيخين ، والثاني ضعيف ، والثالث لم أعرفه . فإن كان الذي روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا .

ونقل أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه عن صاحب « الزوائد » أنه قال عقب كلامه الذي نقلته عنه آنفاً :

« قلت : وهشيم بن بشر ، مدلس ، وقد عنعنه » .

قلت : وهذه الزيادة ليست في نسختنا من « الزوائد » .

والإعلال المذكور سليم بالنظر الى سند ابن ماجه ، ولكن الترمذي وأحمد وغيرهما قد صرحا بتحديث هشيم عن يونس .

وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما تقدم بيانه قبل هذا بحديث بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد في أثناء الحديث المتقدم .

ورواه غيرهم بلفظ : « ولا شرطان في بيع » .

ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا ، وبعضهم بهذا ، ويؤيده قول ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١٨ / ١) :

« ومن البيوع المنهي عنها . . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى (بيعتين في بيعة) » .

وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكر عن سماك . وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال :

« يعني يقول . هـو لك بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين » .

رواه البيهقي .

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة في الباب عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يقول للسلعة هي بنقد بكذا ، وبنيئة بكذا ، ولكن لا يفترقا إلا عن رضى » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أشعث هذا ، وهو ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وإنما أخرج له مسلم متابعة .

١٣٠٨ - (حديث « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، فهو باطل وإن كان مائة شرط » متفق عليه) ص ٣١٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧/٢ ، ٢٩ - ٣٠ ، ١٧٦) ومسلم (٢١٣/٤ ، ٢١٣ - ٢١٤) وكذا مالك (١٧/٧٨٠/٢) وأبوداود (٣٩٢٩) والنسائي (١٠٢/٢ - ١٠٣) وابن ماجه (٢٥٢١) والطحاوي (٢٢٠/٢ - ٢٢١) وابن الجارود (٩٨١) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي (٣٣٦/٥ ، ٣٣٨) وأحمد (٢٠٦/٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ - ٢٧٢) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ :

« أن بريرة أتتها وهي مكاتبة ، قد كاتبها أهلي على تسع أواق ، فقالت لها : إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة ، وكان الولاء لي ، قال : فأتت أهلها ، فذكرت ذلك لهم ، فأبوا إلا أن تشتترط الولاء لهم ، فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ ، فقال : افعلي (وفي رواية : اشترها واعتقها ، واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن اعتق) ، قال : فقام النبي ﷺ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ، والولاء لمن أعتق » .

هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ الشيخين :

« ما كان من شرط ليس في كتاب الله . . . » .

والرواية الثانية لمسلم في رواية، وكذا البخاري.
 وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ :
 « كل شرط ليس ... » دون قوله : « كتاب الله أحق ... »
 أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١١١ / ٢) من طريق عمرو
 ابن يحيى بن غفرة البجلي^(١) نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه .
 قلت : وهذا إسناد قال فيه الهيثمي (٤ / ٢٠٥) :

« فيه عمرو بن يحيى بن غفرة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله
 ثقات » .

١٣٠٩ - (حديث « أن النبي ﷺ » أبطل الشرط ولم يبطل
 العقد » وهو في حديث بريرة) . ص ٣١٥ .

صحيح . وهو في حديث عائشة الذي سقت لفظه في الحديث السابق .
 ١٣١٠ - (حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه
 صفحة ٣١٦ .
 صحيح . وتقدم تخريجه برقم (١٢٨١) .

١ / ١٣١٠ - (حديث : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما
 صاحبه ، فإن خير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » .
 وفي لفظ :

« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن يكون البيع كان عن خيار ،
 فإن كان البيع عن خيار ، فقد وجب البيع » . متفق عليهما) . ص ٣١٦
 صحيح . وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث
 طرق :

الأولى : عن نافع عنه بلفظ .

(١) كذا الأصل غرة بالغين المعجمة ، ووقع في «المجمع» بالمهمله كما يأتي .

« البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

هكذا هو عند البخاري (١٨/٢ ، ١٩) ومسلم (٩/٥) وكذا مالك (٢/٦٧١ / ٧٩) وأبو داود (٣٤٥٤) والنسائي (٢١٣/٢) والطحاوي (٢/٢٠٢) والبيهقي (٥/٢٦٨) وأحمد (٧٣/٢) من طرق عن نافع به .

وأما اللفظ الثاني الذي في الكتاب ، فهو من رواية النسائي فقط من طريق إسما عيل عن نافع به .

وإنما أخرجه الشيخان من طريق الليث بن سعد عنه بلفظ :

« إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعاً ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع » .

وهكذا أخرجه الشافعي (١٢٥٨) والنسائي أيضاً ، وابن ماجه (٢١٨١) وابن الجارود (٦١٨) والدارقطني (٢٩٠ - ٢٩١) والبيهقي (٥/٢٦٩) وأحمد (١١٩/٢) كلهم عن الليث به .

وتابعه ابن جريج قال : أملى علي نافع . . . فذكره نحوه وزاد في آخره :

« قال نافع : فكان إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يقيه ، قام ، فمشى هنيهة ، ثم رجع إليه » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه على هذه الزيادة يحيى بن سعيد قال : قال نافع :

« وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه » .

أخرجه البخاري والنسائي والترمذي (٢٣٥/١) والبيهقي ، ولفظ الترمذي :

«فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً ، وهو قاعد ، قام ليجب له البيع .

وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ :

« كل يبيع لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

أخرجه البخاري (١٩ / ٢) ومسلم (١٠ / ٥) والنسائي (٢١٤ / ٢)
والبيهقي (٢٦٩ / ٥) .

الثالثة : عن سالم قال : قال ابن عمر :

« كنا إذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان ، قال :
فتبايعت أنا وعثمان ، فبعته مالي في الوادي ، بمال له بخير ، قال : فلما بعته
طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه » .

أخرجه الدارقطني (٢٩١) بسند صحيح والبيهقي (٢٧١ / ٥) ، وعلقه
البخاري (٢٠ / ٢) بصيغة الجزم .

١٣١١ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه :
« ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » . رواه النسائي
والأثرم والترمذي وحسنه) . ص ٣١٧ .

حسن . أخرجه النسائي (٢١٤ / ٢) والترمذي (٢٣٦ / ١) وكذا أبو
داود (٣٤٥٦) وابن الجارود (٦٢٠) والدارقطني (٣١٠) والبيهقي
(٢٧١ / ٥) وأحمد (١٨٣ / ٢) من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال ، فقد استقر رأي جماهير المحدثين على الاحتجاج
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بعد خلاف قديم فيه . وقد قال

الدارقطني عقبه :

« حدثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ، قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو قال : نعم أراه قد سمع منه ، سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو » .

ثم روى حديثاً باسناد صحيح فيه سماع شعيب من جده عبد الله . وعن البخاري أنه قال : سمع شعيب من عبد الله بن عمرو . وقال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به » .

قيل له : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا .

قلت : فلا يلتفت بعد هذا الى قول ابن حزم في « المحلى » (٣٦٠ / ٨)
عقب الحديث :

« لا يصح » .

فانه يعني من أجل أنه من رواية عمرو بن شعيب ! .

١٣١٢ - (أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع ») . ص ٣١٧ .

صحيح . أخرجه الشيخان وغيرهما بنحوه ، في حديثه المتقدم قبل حديث .

(تنبيه) ذكر المصنف رحمه الله تعالى أن فعل ابن عمر هذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو الذي قبله . وبه جزم الحافظ في « التلخيص » (٢٠ / ٣) ففيه دليل على أن الصحابي قد يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة ، لعدم وصول الحديث إليه ، فينفي أو يجتهد برأيه فيخطيء ،

وهو مع ذلك مأجور غير موزور ، وإذا كان هذا شأن الصحابي ، فمثله الإمام من الأئمة المتبوعين ، قد يخفى عليه الحديث فينفي بخلافه ، فإذا بلغنا الحديث وجب علينا العمل به وترك رأيه ، وذلك مما وصانا به الأئمة أنفسهم جزاهم الله خيراً ، ولكن لم يفد ذلك شيئاً مع مقلديهم ، فإنهم يخالفون الأحاديث الصحيحة إلى آرائهم ، إلا من شاء الله ، وقليل ما هم .

١٣١٣ - (حديث « المسلمون على شروطهم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٠٣) .

١٣١٤ - (حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه طرق .

الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً ، وله مال ، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه البخاري (٨١ / ٢) ومسلم (١٧ / ٥) وأبو داود (٣٤٣٣) والنسائي (٢٢٨ / ٢) والترمذي (٢٣٥ / ١) والدارمي (٢٥٣ / ٢) وابن ماجه (٢٢١١) والطحاوي (٢١٠ / ٢) وابن الجارود (٦٢٨ ، ٦٢٩) والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٩ / ٢ ، ٨٢ ، ١٠٥) من طرق عن الزهري عن سالم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول ، وأيما رجل باع مملوكاً ، وله مال ، فماله لربه الأول ، إلا أن يشترط المبتاع » .

أخرجه الإمام أحمد (٧٨/٢) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر به . قال شعبة : فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حدث بالنخل عن النبي ﷺ ، والمملوك عن عمر ، قال عبد ربه : لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ . ثم قال مرة أخرى : فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢١٢) : حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر به نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وأصحاب السنن وغيرهم من طرق عن نافع به دون الشطر الثاني منه . وللشطر الأول منه طريق ثالث ، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر :

« أن رجلاً اشترى نخلاً ، قد أبرها صاحبها ، فخاصمه الى النبي ﷺ ففضى رسول الله ﷺ أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها ، إلا أن يشترط المشتري » .

أخرجه الطحاوي (٢١٠/٢) والبيهقي (٢٩٨/٥) وأحمد (٣٠/٢)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وللحديث شاهد يرويه سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ، وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن حبان (١١٢٧) .

١٣١٥ - (حديث عائشة : « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج

بالضمان » رواه الخمسة وصححه الترمذي) ص ٣١٧ .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٢١٥/٢) والترمذي

(ش ٢٤٢/١) وابن ماجه (٢٤٤٢) وأحمد (٤٩/٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ،

٢٣٧) ، فهؤلاء هم الخمسة ، ورواه أيضاً الامام الشافعي (١٢٦٦) وابن

الجارود (٦٢٧) وابن حبان (١١٢٥) والدارقطني (٣١١) والحاكم (١٥/٢) والطيالسي (١٤٦٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن مغلد بن خفاف عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير مغلد هذا ، وثقه ابن وضاح وابن حبان . وقال البخاري : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التقريب » :
« مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في هذا الحديث ، فقال مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها :

« أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

أخرجه أبو داود (٣٥١٠) وابن ماجه (٢٢٤٣) والطحاوي (٢٠٨/٢) وابن الجارود (٦٢٦) والحاكم (١٥/٢) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فان الزنجي ، وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فانه كثير الأوهام كما قال الحافظ في « التقريب » . والذهبي نفسه قد ترجمه في « الميزان » وساق له أحاديث مما أنكر عليه ثم ختم ذلك بقوله :

« فهذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويضعف » .

قلت : وقد تابعه على المرفوع منه عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة به ، أخرجه البيهقي (٣٢٢/٥) .

قلت ، والمقدمي هذا ثقة ، لكنه كان يدلس تدليساً سيئاً كما هو مذكور في ترجمته ، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلّسه . فلا يتقوى الحديث

بمتابعته ، وإنما يتقوى بالطريق التي قبله ، لا سيما وقد تلقاه العلماء بالقبول ، كما فكر الإمام أبو جعفر الطحاوي .

١٣١٦ - (حديث « الثلث والثلث كثير ») . ص ٣١٨ .

صحيح . وهو قطعة من حديث رواه سعد بن أبي وقاص ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى تخريجه برقم (٨٩٩) .

١٣١٧ - (حديث « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار » رواه مسلم) . ص ٣١٨ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥ / ٥) وأبو داود (٣٤٣٧) والنسائي (٢١٦ / ٢) والترمذي (٢٣٠ / ١) والدارمي (٢٥٥ / ٢) وابن ماجه (٢١٧٨) والطحاوي (٢٠٠ / ٢) وابن الجارود (٥٧١) والبيهقي (٣٤٨ / ٥) وأحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٠٣) من طرق عن ابن سيرين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مختصراً بلفظ :

« نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد » .

أخرجه البخاري (٢٩ / ٢) وأحمد (٢ / ٤٠٢) .

١٣١٨ - (حديث « نهى رسول الله ﷺ عن النجش ») .

متفق عليه .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما . أخرجه البخاري (٢٥ / ٢) ومسلم (٥ / ٥) ومالك (٩٧ / ٦٨٤ / ٢) والنسائي (٢١٦ - ٢١٧) والدارمي (٢٥٥ / ٢) وابن ماجه (٢١٧٣) والشافعي (١٢٤١) والبيهقي (٣٤٣ / ٥) وأحمد (٧ / ٢ ، ٦٣ ، ١٠٨) كلهم عن مالك عن نافع عنه . وفسره مالك بقوله :

« والنجش : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراؤها ، فيقتدي بك غيرك » .

١٣١٩ - (حديث « من غشنا فليس منا ») . ص ٣١٩ .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعبدالله بن عمر . وأنس بن مالك ، وأبي بردة بن نيار ، والحارث بن سويد النخعي .

أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني . (وفي رواية : منا . وفي أخرى : ليس منا من غش . وفي رابعة : ليس منا من غشنا . وفي خامسة : ألا من غشنا فليس منا) .

أخرجه مسلم (٦٩/١) والسياق له وأبو عوانة في « صحيحه » (٥٧/١) وأبوداود (٣٤٥٢) والرواية الثالثة له ، والترمذي (٢٤٧/١) والثانية له ، وابن ماجه (٢٢٢٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٣٤/٢) وابن الجارود (٥٦٤) والرواية الرابعة له ، وكذا الحاكم (٩-٨/٢) وله الخامسة أيضاً ، والبيهقي (٣٢٠/٥) وأحمد (٢٤٢/٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٠٤/٢) من طرق عن العلاء به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه »

فوهم في استدراكه على مسلم .

الطريق الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا » .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٤١٧/٢) .

وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله أيضاً طريقان :

الأولى : عن أبي معشر عن نافع عنه به نحو حديث أبي هريرة من الطريق الأولى ، وقال :

« فمن غشنا ، فليس منا » .

أخرجه أحمد (٥٠/٢) والطبراني في « الأوسط » (٢/١٣٧) وقال :

« لم يروه عن نافع إلا أبو معشر » .

قلت : وأبو معشر ضعيف من قبل حفظه ، لكن تقويه الطريق الآتية :

والأخرى : عن أبي عقيل بن يحيى بن المتوكل قال : أخبرني القاسم بن عبيدالله عن سالم عن ابن عمر به .

أخرجه الدارمي (٢٤٨/٢) .

قلت : وأبو عقيل هذا ، ضعيف أيضاً .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أنس بن مالك ، قال : فذكره .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/١٣٧/٢) وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وقال المنذري في « الترغيب » (٢٢/٣٠) :

« وهو إسناد جيد » . وقال الهيثمي (٧٩/٤) :

« ورجاله ثقات » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون منقطعاً ، فإنهم لم يذكروا لإسماعيل هذا رواية عن أحد من الصحابة ، وقد تناقض فيه ابن حبان ، فإنه أوردته في « ثقات »

التابعين» كما في « التهذيب » ، ثم أعاده في « ثقات أتباع التابعين » وقال (١٠/٢) :

« مات في آخر ولاية المهدي سنة تسع وستين ومائة » .

وكانت وفاة أنس سنة ثلاث وتسعين ، فبين وفاتها ست وستون سنة ، فبعد في العادة أن يسمع من مثله ، والحالة هذه .

وأما حديث أبي بردة ، فيرويه شريك عن عبدالله بن عيسى عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة به نحوه .

أخرجه أحمد (٣/٤٦٦ و٤/٤٥) وكذا الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » والبزار باختصار ، كما في « المجمع » (٧٨/٤) وقال :

« وفيه جميع بن عمير ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه البخاري وغيره » .

قلت : وفي « التقريب » :

« ضعيف رافضي » .

قلت : وفي الطريق إليه شريك ، وهو ابن عبدالله القاضي ، وهوسيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد قال الطبراني في « الأوسط » (١/١٣٧/٢) :

« ورواه شريك وقيس بن الربيع عن عبدالله بن عيسى . . . » .

وقد خالفهما عمار بن رزيق ، وهو الضبي الكوفي الثقة ، فرواه عن عبدالله ابن عيسى بإسناد آخر له ، وهذا أصح ، وهو :

وأما حديث الحارث بن سويد ، فيرويه عمار بن رزيق ، ثنا عبدالله بن عيسى عن عمير بن سعيد ، عن عمه قال :

« خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع ، فرأى طعاماً يباع في غرائر ، فأدخل يده ، فأخرج شيئاً كرهه ، فقال : من غشنا فليس منا » .

أخرجه الحاكم (٩/٢) وقال :

هذا حديث صحيح ، وعم عمير بن سعيد ، هو الحارث بن سعيد النخعي » .

ووافقه الذهبي .

وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه الفضل بن الحباب ، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن ، ثنا أبي عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« من غشنا فليس منا ، والمكر والخديعة في النار » .

أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٠٧) والطبراني في « الصغير » (ص ١٥٣) و « الكبير » أيضاً كما في « المجمع » (٧٩ / ٤) وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٨ / ٤) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٢ / ١٥) وقال الهيثمي :

« ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه » .

قلت : والمقرر فيه عند أهل العلم أنه حسن الحديث ، يحتاج به لا سيما إذا وافق الثقات . ولهذا قال المنذري في « الترغيب » (٢٢ / ٣) :

« إسناده جيد ، ورواه أبو داود في « مراسيله » عن الحسن مرسلاً مختصراً قال : « المكر والخديعة والخيانة في النار » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الأصحاب ، قد أخرج أحاديثهم الهيثمي في « المجمع » ، فمن شاء الوقوف عليها ، فليرجع إليه .

١٣٢٠ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » . متفق عليه) ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٢٦) ومسلم (٤ / ٥) وكذا الشافعي (١٢٥٤) والبيهقي (٣١٨ / ٥ و ٣٢٠ - ٣٢١) وأحد (٢ / ٢٤٢ و ٤٦٥) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به .

وقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم من طرق أخرى بالفاظ أخرى ، وقد سقت الألفاظ مع تحريجها في « أحاديث البيوع » .

١٣٢١ - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا يبينه له» رواه أحمد وأبو داود والحاكم ص ٣١٩ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦) والحاكم (٨/٢)، وعنه البيهقي (٣٢٠/٥) من طريق وهب بن جرير : ثنا أبي ؛ سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة ابن عامر به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » (٢٤/٣) .

وأقول : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري شيئاً .

ورواه عبدالله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

أخرجه أحمد (١٥٨/٤) والطبراني في « الأوسط » (١/١٣٨) وقال : « لا يروى عن عقبة إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وكأنه خفي عليه رواية يحيى بن أيوب ، وهو أوثق من ابن لهيعة .

وقد تابعهما الليث ، فأخرجه مسلم (١٣٩/٤) من طريق ابن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أبي حبيب به بلفظ :

« المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي أيضاً (٣٤٦/٥) وسمى الغير ابن لهيعة . والله أعلم .

(تنبيه) عزى المصنف الحديث لأبي داود كما ترى ، وهو وهم ، ولعله

خطاً من الناسخ أو الطابع . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٢ / ٣) إلى من ذكرنا وزاد : والدارقطني . ولم أره في « البيوع » من « سننه » . والله أعلم .

١٣٢٢ - (حديث ابن مسعود : « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » : رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وزاد فيه : « والبيع قائم بعينه » ولأحمد في رواية « والسلعة كما هي » وفي لفظ : « تحالفا ») .

صحيح . دون اللفظ الأخير . وله عنه ست طرق :

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أحمد (٤٦٦ / ١) وكذا الطيالسي (٣٩٩) والدارقطني (ص ٢٩٧) والبيهقي (٣٣٣ / ٥) ، والترمذي (٢٤٠ / ١) معلقاً ، وقال : « وهو مرسل » .

يعني أنه منقطع بين القاسم وجده ابن مسعود ، لكن قد جاء موصولاً ، فرواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه به .

وزاد :

« والمبيع قائم بعينه » .

أخرجه أبو داود (٣٥١٢) والدارمي (٢٥٠ / ٢) وابن ماجه (٢١٨٦) والدارقطني (٢٩٨) والبيهقي أيضاً ، وأعله بقوله :

« خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده ، حيث قال : « عن أبيه » ، وفي متنه حيث زاد : « والمبيع قائم بعينه » . ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال فيه : « والسلعة كما هي بعينها » ، وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به ،

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإن كان في الفقه كبيراً ، فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه ، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون ، ومخالفته الحفاظ فيها . وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمار ، وهو متروك ، لا يحتاج به .

قلت : أخرجه الدارقطني من طريق ابن عمار ، وابن عباس ، وهما ضعيفان ، كما ذكر البيهقي ، فلا فائدة من متابعتها .

نعم قد تابعه على وصل الحديث من هو خير منها ، وهو عمر بن قيس الماصر ، وهو ثقة احتج به مسلم ، وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ربما وهم » .

أخرجه ابن الجارود (٦٢٤) والدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن سابق ، نا عمرو بن أبي قيس ، عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

« باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الأمانة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بن قيس ، فجاء بعشرة آلاف ، فقال : إنما بعثك بعشرين ألفاً ، قال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ ؟ قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا تباع المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع ، أو يترادان البيع » فقال الأشعث : قد رددت عليك .

قلت : وهذا إسناد حسن متصل على الراجح ، فقال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٣١) :

« ورجاله ثقات ، إلا أن عبد الرحمن ، اختلف في سماعه من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه إمام الأئمة البخاري . والمثبت مقدم على النافي ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لا سيما إذا كان مثل البخاري !

وتابعه معن بن عبد الرحمن ، وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين ، فقال

الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٧٥ / ١) : حدثنا محمد بن صالح النرسي ، نا علي بن حسان العطار نا عبدالرحمن بن مهدي ، نا سفيان عن معن ابن عبدالرحمن ، عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه مرفوعاً بلفظ :
« إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، فالقول قول البائع ، أو يترادان » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير النرسي والعطار ، فلم أعرفهما .
وتوبع القاسم عن أبيه ، رواه أبو سعد البقال عن الشعبي عن عبدالرحمن ابن عبدالله عن أبيه مرفوعاً مختصراً بلفظ :
« إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع » .

أخرجه الطبراني (٣ / ٧٥ / ٢) .

قلت : وأبو سعيد هذا ضعيف مدلس .

الطريق الثانية : عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود مرفوعاً :

« إذا اختلف البيعان (وفي لفظ : المتبايعان ، زاد في رواية : والسلعة كما هي) فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار » .

أخرجه الشافعي (١٢٦٤) والترمذي (١ / ٢٤٠) والبيهقي (٥ / ٣٣٢) وأحمد (١ / ٤٦٦) والزيادة له ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٧ / ٢٠٧ / ٢) وقال البيهقي :

« عوف بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود ، وقال الشافعي في رواية الزعفراني والمزني عنه : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه » .

قلت : بعضها متصل ، كما في بعض الروايات في الطريق الأولى ، ومثله الرابعة والخامسة والسادسة . وإحداها صحيح كما سيأتي بيانه .

الطريق الثالثة : عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه .

أخرجه النسائي (٢/٢٣٠)، والدارقطني (٢٩٦ - ٢٩٧)، والحاكم (٢/٤٨)، والبيهقي (٥/٣٣٢-٣٣٣)، وأحمد (١/٤٦٦) وقال البيهقي :

« وهذا مرسل أيضاً ، أبو عبيدة لم يدرك أباه . »

وغفل عن ذلك الحاكم فقال :

« صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير . »

ويشير بذلك إلى أن في سنده اختلافاً ، وقد بينه الحافظ في « التلخيص » (٣/٣١) ، فهي علة أخرى .

الرابعة : عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال :

« اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ! قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان . »

أخرجه أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) - المرفوع منه فقط - وابن الجارود (٦٢٥) والدارقطني (٢٩٧) والحاكم (٢/٤٥) والبيهقي (٥/٣٣٢) وقال :

« هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل ، إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً » . وقال شيخه الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! »

قلت : أما أن الحديث قوي بمجموع طرقه ، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث ، وأما أن إسناده هذا حسن أو صحيح ، ففيه نظر ، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده ، كما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ، وضعفه ابن حزم في « المحلى » (٨/٤٦٧ - ٤٦٨) .

الخامسة : عن علقمة عن عبدالله مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع » .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٥٩/٣) : حدثنا محمد بن هشام المستملي ، نا عبد الرحمن بن صالح ، نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير شيخ الطبراني ، وهو ثقة ، وشيخ شيخه عبد الرحمن بن صالح ، وهو الأزدي الكوفي ، وهو ثقة أيضاً على تشيعه . وأعله الحافظ بما لا يقدر فقال :

« رواته ثقات ، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح ، وما أظنه حفظه ، فقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول » .

قلت : وما يدرينا أن الشافعي اطلع على هذه الطريق بالذات ، حتى يصح لنا أن نعلمها بكلامه هذا المجمل !

وعبد الرحمن بن صالح ثقة كما تقدم ، ولا خلاف فيه ، وإنما تكلم فيه بعضهم لتشييعه ، وهذا لا يقدر في الاحتجاج بحديثه ، وقد قال ابن عدي :

« معروف مشهور في الكوفيين ، لم يذكر بالضعف في الحديث ، ولا اتهم فيه ، إلا أنه مخترق فيما كان فيه من التشيع » .

والحافظ نفسه قد وثقه آنفاً ، وقال في « التقریب » :

« صدوق يتشيع » .

فالظن بأنه لم يحفظه مع كونه ثقة ، لا يغني شيئاً ! .

السادسة : عن أبي وائل عنه قال :

« إذا اختلف البيعان ، والمبيع مستهلك ، فالقول قول البائع » .

ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك .

أخرجه الدارقطني (٢٩٧) من طريق عصمة بن عبدالله، نا
إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل .

قلت : وعصمة هذا هو عصمة بن عبدالله بن السرح يترجمه ابن
أبي حاتم، وإنما ذكره في ترجمة جده عصمة بن السرح بإسناده إليه من روايته عن
أبيه عن جده .

وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً ، فإن بعض طرقه صحيحة ،
وبعضها حسن ، والأخرى مما يعتضد به .

(تنبيه) قد ذكر المؤلف رحمه الله في ألفاظ الحديث : « تحالفا » ولم أره في
شيء من هذه الطرق ، والظاهر أنه مما لا أصل له . فقد ذكره الرافعي في جملة
روايات للحديث ، بلفظ « إذا اختلف المتبايعان تحالفا » . فقال الحافظ في
« تخريجه » :

« وأما رواية التحالف ، فاعترف الرافعي في « التذنيب » أنه لا ذكر لها في
شيء من كتب الحديث ، وإنما توجد في كتب الفقه ، وكأنه عنى الغزالي، فإنه
ذكرها في « الوسيط » ، وهو تبع لإمامه في (الأساليب) .

١٣٢٣ - (روي عن ابن مسعود « أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق
الإمارة فقال : بعتك بعشرين ألفاً ، وقال الأشعث : اشتريت منك بعشرة ،
فقال عبدالله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف المتبايعان وليس
بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع أو يترادان البيع » .
قال : فإني أرد البيع » . رواه سعيد (ص ٣٢٢) .

صحيح . لمجموع طرقه ، وهي ست ، وقد خرجتها آنفاً . وهذا اللفظ
هو من رواية ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه :
« أن عبدالله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً . . . » .

وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما كما سبق ذكره هناك ، فعزو
المصنف إياه لسعيد - وهو ابن منصور - وحده قصور ظاهر .

ولقصة ابن مسعود مع الأشعث طرق أخرى بعضها حسن ، فراجع إن شئت ما تقدم .

١٣٢٤ - (حديث عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً : « إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك » رواه سعيد) ص ٣٢٢ .

صحيح لغيره . وهو من رواية عبد الملك بن عبيدة ، عن ابن لعبدالله ابن مسعود ، عن ابن مسعود مرفوعاً به .

هكذا أخرجه الدارقطني (٢٩٦) والبيهقي (٣٣٣ / ٥) من طريق سعيد ابن مسلمة ، نا إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيدة .

قلت : وسعيد بن مسلمة ضعيف كما في « التقریب » . لكن تابعه ابن جريج ، أخبرني إسماعيل بن أمية به نحوه . وسمى ابن عبدالله بن مسعود (أبا عبيدة) .

أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي وأعله بالانقطاع كما سبق بيانه قبل حديث (الطريق الثالثة) .

(تنبيه) صنيع المؤلف يوهم أن الحديث من مسند عبد الملك بن عبيدة ، وهو تابعي مجهول الحال . وقد عرفت أنه من روايته عن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه ، وقد خطر في البال أول الأمر أنه لعله سقط من النسخ أو الطابع قوله : « عن ابن لعبدالله . . . » حتى رأيت الشيخ ابن قدامة قد أوردته في « المغني » (١٩٣ / ٤) كما أوردته المصنف ، فعرفت أن السقط قديم ، وأن المؤلف تابع للمغني في إيراده كذلك ، ويحتمل أن يكون الحديث عند سعيد وهو ابن منصور كما ذكره مفصلاً . والله أعلم .

وبالجملة فالحديث صحيح لأن له طرقاً خمساً أخرى ، خرجتها قبل حديث .

١٣٢٥ - (حديث ابن عمر : « مضت السنة أن ما أدركته الصفة

حيّاً مجموعاً، فهو من مال المشتري » رواه البخاري (٣٢٣ ص

صحيح موقوفاً . وهو عند البخاري (٢/ ٢٤) تعليقاً مجزوماً به :

« وقال ابن عمر . . . » فذكره دون قوله : « مضت السنة » . والباقي مثله سواء ، إلا أنه قال : « فهو من المتاع » بدل قوله « فهو من مال المشتري » ومعناها واحد .

وقد وصله الطحاوي (٢/ ٢٠٤) والدارقطني (٣١١) من طريقين عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعلقه ابن حزم (٨/ ٣٧٥) مشيراً لصحته .

وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٣٩٤/ ١١٨٢) من طريق حاتم ابن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « ما أدركت الصفقة . . . » الخ بلفظ الكتاب تماماً وقال :

« قال أبي : هذا خطأ ، إنما هو الزهري عن حمزة بن عبدالله عن أبيه » .

قلت : وهكذا على الصواب رواه بشر بن بكر عند الطحاوي ، والوليد بن مسلم عند الدارقطني ، كلاهما عن الزهري به موقوفاً .

١٣٢٦ - (حديث ابن عمر: « كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم، فنأخذ عنهما الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا بأس أن تأخذ بسعريومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة) ص ٣٢٣ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٥٤ و ٣٣٥٥) والنسائي (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤) والترمذي (١/ ٢٣٤) والدارمي أيضاً (٢/ ٢٥٩) وابن ماجه (٢٢٦٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٩٦) وابن الجارود (٦٥٥) والدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٢/ ٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٨٤ و ٣١٥) والطيالسي (١٨٦٨) وأحمد (٢/ ٣٣ - ٨٣ - ٨٤ و ١٣٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال :

« كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، وأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم ، وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : لا بأس . . . » الحديث ، والسياق لأبي داود ، وضعفه الترمذي بقوله :
« هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :
« تفرد به سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر » .

وأفصح عن علته ابن حزم فقال في « المحلى » (٥٠٣/٨ و ٥٠٤) .
« سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة » .
وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن » . وقال في « التلخيص » (٢٦/٣) :

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث . وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ؟ فقال : سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ونا يحيى بن أبي اسحاق ، عن سالم عن ابن عمر ، ولم يرفعه . ورفعنا لسماك بن حرب ، وأنا أفرقه » .

قلت : وما يقوي وقفه ، أن أبا هاشم - وهو الرمانى الواسطى ، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه ، ولكنه خالفه في متنه ، فقال : عن سعيد بن جبير عن ابن عمر :

« أنه كان لا يرى بأساً (يعني) في قبض الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم » .

أخرجه النسائي (٢/٢٢٤) من طريق مؤمل قال : حدثنا سفيان عن أبي هاشم به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس عن سماك به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/١٠١ و ١٥٤) .

١٣٢٧ - (« وقال النبي ﷺ في البكر، هو لك يا عبدالله بن عمر، فاصنع به ماشئت ») ص ٣٢٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/١٩ - ٢٠ و ١٤٠) والبيهقي (٦/١٧٠ - ١٧١) عن ابن عمر :

« أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، وكان على بكر صعب لعمر ، وكان يتقدم النبي ﷺ ، فيقول أبوه : يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحد ، فقال له النبي ﷺ : بعنيه ، قال عمر : هولك ، فاشتره ، ثم قال : هولك . . . » . الحديث .

١/١٣٢٧ - (حديث « الخراج بالضمآن ») .

صحيح . وتقدم تخريجه برقم (١٣١٥) .

١٣٢٨ - (حديث « من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه) . ص ٣٢٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله ابن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر بن عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه مالك (٢ / ٦٤٠ / ٤٠) وعنه البخاري (٢ / ٢٢) وكذا مسلم (٥ / ٧) وأبو داود (٣٤٩٢) والنسائي (٢ / ٢٢٤) والدارمي (٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣) وابن ماجه (٢٢٢٦) والشافعي (٢ / ١٢٤٦) والطحاوي (٢ / ٢١٧) وفي « مشكل الآثار » أيضاً (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) والبيهقي (٥ / ٣١٢) وأحمد (٢ / ٦٣ - ٦٤) كلهم عن مالك عن نافع به .

وتابعه جماعة عن نافع به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢ / ٢٢) .

الثانية : عن عبد الله بن دينار عنه به إلا أنه قال :

« حتى يقبضه » .

أخرجه مالك (٢ / ٦٤٠ / ٤١) والبخاري (٢ / ٢٣) ومسلم (٥ / ٨) والنسائي، والشافعي (١٢٤٧) والطحاوي، والبيهقي، والطيلسي (١٨٨٧) وأحمد (٢ / ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) من طرق عن ابن دينار به .

الثالثة : عن القاسم بن محمد عن ابن عمر .

« أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه » .

أخرجه أبو داود (٣٤٩٥) وأخرجه النسائي (٢ / ٢٢٥) والطحاوي، وأحمد (٢ / ١١١) من طريقين عنه . وفي الأولى عند الأولين المنذر بن عبيد المدني، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفي الأخرى عند أحمد : ابن لهيعة وهو ضعيف .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طاوس عنه مرفوعاً بلفظ ابن عمر الأول وزاد :

« قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله » . وفي رواية : « بمنزلة الطعام »

أخرجه مسلم (٧/٥) وأبو داود (٣٤٩٦) والنسائي (٢٢٤ / ٢)
والترمذي (٢٤٣ / ١) وابن ماجه (٢٢٢٧) والبيهقي (٣١٢ / ٥) وأحمد
(٢٢١ / ١) ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) والرواية الأخرى له ، وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية عنه قال :

« أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ، فهو الطعام أن يباع حتى
يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله » .

أخرجه البخاري (٢٤ / ٢) والشافعي (١٢٥٢) والطحاوي
(٢١٨ / ٢) وابن الجارود (٦٠٦) والطيالسي (٢٦٠٢) .

٣ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه سليمان بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ
حديث ابن عمر الأول . وفي رواية : « حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم (٨ / ٥ - ٩) بالرواية الثانية ، والطحاوي (٢١٧ / ٢)
وأحمد (٣٣٧ / ٢) .

وفي رواية عنه :

« أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ؟ فقال مروان : ما فعلت ، فقال
أبو هريرة : أحللت بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام
حتى يستوفى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها . قال سليمان :
فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣٢٩ / ٢ ، ٣٤٩) .

٤ - وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : كان رسول الله
ﷺ يقول :

« إذا ابتعت طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » .

أخرجه مسلم (٩ / ٥) والطحاوي (٢١٧ / ٢) والبيهقي (٣١٢ / ٥)
وأحمد (٣٩٢ / ٣) .

١٣٢٩ - (وقال ابن عمر: « رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة على
عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق
عليه) ص ٣٢٤ .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن عبد الله عنه قال :

« لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يتاعون جزافاً يعني
الطعام ، يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم » .

أخرجه البخاري (٢٤ / ٢ ، ٣١٢ / ٤) ومسلم (٨ / ٥) وأبو داود
(٣٤٩٨) والنسائي (٢٢٥ / ٢) والطحاوي في « المشكل » (٢١٨ / ٤) ،
٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (٣١٤ / ٥) وأحمد (٧ / ٢ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٥٠ ،
١٥٧) من طريق ابن شهاب عنه . وزاد مسلم :

« وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر :

أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً » .

الطريق الأخرى : عن نافع عنه قال :

« كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه
حتى ننقله من مكانه » .

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن الجارود (٦٠٧) والطحاوي (٢٠٠ / ٢) ،
وفي « المشكل » (٢١٩ / ٤) والبيهقي (٣١٤ / ٥) وأحمد (١٥ / ٢ ، ٢١ ،
١٤٢) .

وفي رواية عنه قال :

« كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا

بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه » .

أخرجه مالك (٢ / ٦٤١ / ٤٢) وعنه الشافعي (١٢٥٠) والنسائي (٢ / ٢٢٥) والبيهقي (٥ / ٣١٤) وأحمد (٢ / ١١٢ - ١١٣) كلهم عن مالك به .

وأخرجه البخاري (٢ / ٢٩) والطحاوي في « كتابيه » من طرق أخرى عن نافع به نحوه .

١٣٣٠ - (حديث عثمان رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا بعت فكل وإذا ابتعت فأكتل » رواه أحمد ورواه البخاري تعليقاً) . ص ٣٢٤ - ٣٢٥

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان به إلا أنه قدم الجملة الأخرى على الأولى . أخرجه الدارقطني (ص ٢٩٢) وعنه البيهقي (٥ / ٣١٥) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن أبا صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو ضعيف . ومنقذ هذا أورده ابن أبي حاتم (٤ / ٣٦٧ / ١) بهذا السند له وعنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (١ / ٢٣١) وقال الحافظ في « الفتح » (٤ / ٢٨٨) :

« مجهول الحال » . وقال في « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وقد توبع ، وهو

الطريق الأخرى : عن عبد الله بن لهيعة ثنا موسى بن وردان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت عثمان رضي الله عنه يخطب على المنبر وهو يقول :

« كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود ، يقال لهم بنو قينقاع ، فأبيعه

بربح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال :

«يا عثمان إذا اشتريت فاكتل ، وإذا بعت فكل » .

هكذا أخرجه أحمد (٦٢/١) : ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله ابن لهيعة . . . وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٨/٤) :
« رواه أحمد وإسناده حسن » .

كذا قال ، وابن لهيعة ضعيف ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في « الفتح » بيد أنه عقب عليه بما يشعر بتقوية الحديث فقال :
« وفيه ابن لهيعة ، ولكنه من قديم حديثه ، لأن ابن عبد الحكم أوردته في « فتوح مصر » من طريق الليث عنه » .

قلت : ورواه عنه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ، وهو أيضاً من الذين سمعوا منه قديماً ، وصححوا حديثهم عنه ، ومنهم عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠) بنحوه ، ويأتي لفظه في الذي بعده .

ورواه سعيد بن أبي مریم أنا ابن لهيعة قال : حدثني موسى بن وردان أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر :

« إني كنت أشتري التمر كيلاً ، فأقدم به إلى المدينة ، أحمله أنا وغلما ، وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع ، فأربح الصاع والصاعين ، فأكتال ربحي ، ثم أصب لهم ما بقي من التمر ، فحدث بذلك رسول الله ﷺ ، ثم إنه سأل عثمان رضي الله عنه ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره مثل لفظ أحمد .

أخرجه البيهقي (٣١٥/٥) وأشار إلى تقويته بقوله :

« رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة »

والحديث علقه البخاري (٢٢ / ٢) بلفظ الكتاب .

١٣٣١ - (حديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم) .

ص ٣٢٥

صحيح . وهو رواية في حديث عثمان الذي قبله .

أخرجها ابن ماجه (٢٢٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال :

« كنت أبيع التمر في السوق فأقول : كَلْتُ في وسقي هذا كذا ، فأدفع أوساق التمر بكيله ، وأخذ شِفِّي ، فدخلني من ذلك شيء ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إذا سميت الكيل فكله » .

قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٣٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، رواه ابن أبي عمير في « مسنده » عن عبد الله بن يزيد المقرئ فذكره . ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة بلفظ : « إذا ابتعت فاكتل ، وإذا بعت فكل » . هكذا رواه عبد بن حميد عن ابن المبارك » .

وأقول : جزمه بضعف إسناده ليس بصواب لما سبقت الإشارة إليه في الحديث المتقدم أن رواية عبد الله بن المبارك وأمثاله من القدماء عن ابن لهيعة صحيحة . وإليك بعض النصوص في ذلك ، فقال الحافظ عبد الغني ابن سعيد الأزدی :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح ، ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ » .

وذكر الساجي وغيره مثله .

ولذلك فنحن نرى أن الحديث صحيح ، لا سيما وله طريق أخرى ، تقدم ذكرها .

١٣٣٢ - (حديث ابن عمر: « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » رواه مسلم ص ٣٢٥ . صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين في (الطريق الأخرى) .

١٣٣٣ - (حديث « إذا ابتعت فاكتل ») . ص ٣٢٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٣٣٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أقال مسلماً ، أقال الله عشرته يوم القيامة » . رواه ابن ماجه وأبو داود ، وليس فيه ذكر يوم القيامة) ص ٣٢٥ .

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) عن مالك ابن سعيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد ابن حبان : « بيعته » .

وأخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وكذا ابن حبان (١١٠٣) والحاكم أيضاً (٤٥ / ٢) وأحمد (١٥٢ / ٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٩٥ / ١٨) وابن البخاري في « المشيخة » (ق ٢ / ٦١) من طريق يحيى ابن معين : ثنا حفص عن الأعمش به دون قوله: « يوم القيامة » عند أبي داود والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » (٢٠ / ٣) .

وتابعه إسحاق بن محمد الفروي ثنا مالك بن أنس عن سُمي عن أبي صالح به ولفظه :

« من أقال نادماً عشرته ، أقاله الله عز وجل عشرته يوم القيامة » .

أخرجه الطبراني في « مختصر مكارم الأخلاق » (١ / ١١٥ / ١) وابن حبان في « صحيحه » (١١٠٤ - موارد) .

قلت : ورجالهم ثقات رجال البخاري غير أن الفروي هذا كان قد كف فساء حفظه ، فإن كان حفظه ، فهو على شرط البخاري .

باب الربِّ

١٣٣٥ - (حديث أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : وما هي يا رسول الله ، قال : الشرك بالله ، [والسحر] ، وقتل النفس ، التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه) . ص ٣٢٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٣ / ٢ ، ٦٧ / ٤ ، ٣١٣) ومسلم (٦٤ / ١) وكذا أبو داود (٢٨٧٤) والنسائي (١٣١ / ٢) .

١٣٣٦ - (حديث « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه » متفق عليه) ص ٣٢٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر بن عبد الله قال :

« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا . . . » الحديث وزاد : « وقال : وهم سواء » .

أخرجه مسلم (٥٠ / ٥) وابن الجارود (٦٤٦) والبيهقي (٢٧٥ / ٥) وأحمد (٣ / ٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه به . ولم يذكر أحمد الزيادة ، ولم يخرج البخاري أصلاً !

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود .

أما حديث أبي جحيفة فيرويه ابنه عوف بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجلاً ، فأمر بمحاجمه فكسرت ، فقلت له : أتكسرهما ؟ قال : نعم .

« إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن أكل الربا ، ومؤكله ، والواشمة ، والمستوشمة ، ولعن المصور » .

أخرجه البخاري (١٣/٢ و ٤٣ و ٣٨٣/٣ و ١٠٣/٤ و ١٠٦) والبيهقي (٩/٦) وأحمد (٣٠٨/٤ و ٣٠٩) والطيالسي (١١٤٣) ، ولأبي داود (٣٤٨٣) والطحاوي (٢/٢٢٥ - ٢٢٦) منه النهي عن ثمن الكلب . وعزاه المنذري في « الترغيب » (٤٩/٣) بتمامه للبخاري وأبي داود .

٢ - وأما حديث ابن مسعود ، فله عنه طرق :

الأولى : عن علقمة عنه قال :

« لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، ومؤكله » .

أخرجه مسلم (٥٠/٥) والبيهقي (٢٨٥/٥) .

وعزاه المنذري (٤٩/٣) للنسائي أيضاً ، فلعله يعني في « السنن الكبرى » له .

الثانية : عن هزيل عنه به .

أخرجه الدارمي (٢٤٦/٢) وأحمد (١/٤٤٨ و ٤٦٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/٥٣/٣) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وهزيل بالزاي مصغراً ، ووقع في « الدارمي » : « هذيل » بالذال وهو تصحيف ، وهو ابن شرحبيل الأودي .

الثالثة : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه به . وزاد :

« وشاهده وكاتبه » .

أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١/٢٢٧ - ٢٢٨) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٥/٢٧٥) والطيالسي (٣٤٣) وأحمد (١/٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٥٣) وفي رواية له : « لعن الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأعله المنذري بقوله :

عبدالرحمن بن عبدالله لم يسمع من أبيه » .

قلت : قد أثبت سماعه منه الإمام البخاري كما ذكرنا في تخريج الحديث (١٣٢٢) ، وتصحيح الترمذي لحديثه يشعر بأنه متصل عنده ، فالإسناد صحيح .

الرابعة : عن الحارث بن عبدالله أن ابن مسعود قال :

« أكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهده ، إذا علموا به ، والواشمة والمستوشمة للحسن ، ولاوي الصدقة ، والمترد أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » . زاد في رواية :

« قال عبدالله : أكل الربا ، ومؤكله سواء » .

أخرجه النسائي (٢ / ٢٨١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ / ٢٩٧) وابن حبان (١١٥٤) وأحمد (١ / ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ - ٤٦٥) والزيادة له في رواية من طريق علقمة قال : فذكره .

وإسنادها صحيح .

وأما أصل الحديث ، فهو من طريق الحارث ، وهو الأعور ، وهو ضعيف . لكن ذكر المنذري أن ابن خزيمة رواه من طريق مسروق عن ابن مسعود .

قلت : أخشى أن تكون وهماً من بعض الرواة ، فقد رأيتها في « المستدرک (١ / ٣٨٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : الرملي هذا وإن احتج به مسلم ، ففي حفظه ضعف . قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، يخطيء » .

وقد خالفه سفيان الثوري وشعبة وآخرون ، فرووه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بدل مسروق . وهو الصواب ، فمخالفة الرملي لهؤلاء ، الثقات الأثبات لا تحتمل . وروايتهم عند من ذكرناهم .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق ثابت صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو شاهد قوي لحديث جابر ، بل هو حديث مشهور ، فقد أورده ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦ / ١٢ / ٦٢٤٩) بلفظ الكتاب وزيادة :

« إذا علموا به » . وقال :

« تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ » .

١٣٣٧ - ((روى في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع)) قاله الترمذي وغيره (ص ٣٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق .

الأولى : عن أبي نضرة قال :

« سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولها ، فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ :

جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون (وفي رواية : هو الدون) ، فقال له النبي ﷺ : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين ، فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله ﷺ : ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس . قال : فحدثني أبو الصهباء ، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

أخرجه مسلم (٥ / ٤٩) والبيهقي (٥ / ٢٨١) .

وللطحاوي (٢/ ٢٣٦) منه عن أبي الصهباء :

« أن ابن عباس نزع عن الصرف » .

وإسناده صحيح .

الثانية : عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال :

« قلت لابن عباس : أرأيت الذي تقول : الدينارين بالدينار ، والدرهمين

بالدرهم ، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ قال :

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، فقال ابن عباس : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت : نعم ، قال : فإني لم أسمع هذا ، إنما أخبرني أسامة بن زيد (١) ، قال أبو سعيد : ونزع عنها ابن عباس » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثالثة : عن أبي الجوزاء قال :

« سألت ابن عباس عن الصرف يدأ بيد ، فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد ، أكثر من ذلك وأقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى ، والشيخ حي ، فأتيت ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : وزناً بوزن ، قال : فقلت : إنك قد أفتيتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني ! فقال : إن ذلك كان عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٣/ ٥١) وابن ماجه (٢٢٥٨) باختصار ، والبيهقي (٢٨٢/٥) .

(١) يعني : حديث : « لا ربا إلا في نسيئة » . كما صرح بذلك في بعض الروايات الآتية في الحديث التالي .

قلت : والسياق لأحمد ، وإسناده صحيح .

١٣٣٨ - (حديث : « لا ربا إلا في النسيئة ») . ص ٣٢٦

صحيح . وهو من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، يرويه أبو صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد ، فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرايت هذا الذي تقول ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ ، ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « فذكره . بلفظ : « الربا في النسيئة » . وفي رواية بلفظ الكتاب . وفي أخرى : « إنما الربا في النسيئة » .

أخرجه البخاري (٣١ / ٢) ومسلم (٤٩ / ٥) والنسائي (٢٢٣ / ٢) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢٣٢ / ٢) والبيهقي (٢٨ : / ٥) وأحمد (٢٠٠ / ٥) و (٢٠٩) والسياق لمسلم باللفظ الثاني ، وأما لفظ الكتاب ، فهو للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم في رواية ابن ماجه .

ثم أخرجه مسلم والنسائي والدارمي (٢٥٩ / ٢) والشافعي (١٣٠٣) والطحاوي ، والطيالسي (٦٢٢) وأحمد (٢٠١ / ٥ و ٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢٠٨) من طرق أخرى عن ابن عباس به .

وفي لفظ لمسلم وأحمد :

« لا ربا فيما كان يداً بيد » .

١٣٣٩ - (حديث أبي سعيد : « الذهب بالذهب ، والفضة

بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري) . ص ٣٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي المتوكل الناجي عنه به .

أخرجه مسلم (٤٤/٥) والسياق له ، والنسائي (٢٢٢/٢) وابن الجارود (٦٤٨) والبيهقي (٢٧٨/٥) وأحمد (٤٩/٣ - ٥٠ - ٦٦ - ٦٧ و ٩٧) ، وعزوه للبخاري بهذا اللفظ وهم . وروى الطيالسي (٢٢٢٥) منه طرفه الأول ، وأخرج الدارقطني (٢٩٩) والحاكم (٤٩/٢) من طريقه طرفه الآخر :

« الأخذ والمعطي سواء في الربا » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفاتهما أنه عند مسلم أتم !

الثانية : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تتبعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفّوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا غائباً بناجز » .

أخرجه البخاري (٣١/٢) ومسلم (٤٢/٥) ومالك (٣٠/٦٣٢/٢) والنسائي (٢٢٢/٢) والترمذي (٢٣٤/١) والشافعي (١٢٨٩) والطحاوي (٢٣٣/٢) وابن الجارود (٦٤٩) والبيهقي (٢٧٦/٥) وأحمد (٤/٣ و ٥١ و ٦١) وزاد مسلم في رواية في آخره :

« إلا يبدأ بيد » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً باختصار .

رواه مسلم والطحاوي .

الرابعة : عن عبدالله بن حنين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبدالله بن عمر إن ابن عباس قال - وهو علينا أمير - : من أعطي بالدرهم مائة درهم فليأخذها ، فقال عبدالله بن عمر : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول

الله ﷺ : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، فمن زاد فهو ربا ، قال ابن عمر : إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك ، فسأله ، فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ ، فقليل لابن عباس ما قال ابن عمر رضي الله عنه ، فاستغفر ربه ، وقال : إنما هو رأي مني .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٣٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٥/ ١) عن ابن لهيعة قال : ثنا أبو النصر عن عبد الله بن حنين .

قلت : وابن لهيعة سيء الحفظ ، لكن حديثه حسن في الشواهد .

١٣٤٠ - (حديث « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، وقال في الميزان مثل ذلك » رواه البخاري) ص ٣٢٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٥ و ٦١) وكذا مسلم (٥/ ٤٧ - ٤٨) ومالك (٢/ ٦٢٣ و ٢١) والنسائي (٢/ ٢٢٢) والدارمي (٢/ ٢٥٨) والشافعي (١٣٠٠) والطحاوي (٢/ ٢٣٣) وفي « المشكل » (٢/ ١٢٢) والدارقطني (٥/ ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٦) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً (وفي رواية : بعث سودة بن غزية أخا بني عدي من الأنصار ، وأمره) على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب ، قال : أكلُ تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لا تفعل ... » الحديث .

والرواية الأخرى للدارقطني ، وبعضها للدارمي .

١٣٤١ - (حديث معمر بن عبد الله : « أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل » . رواه مسلم) . ص ٣٢٧

صحيح . أخرجه مسلم (٥/ ٤٧) وكذا الطحاوي (٢/ ١٩٧) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥/ ٢٨٣ و ٢٨٥) وأحمد (٦/ ٤٠٠ - ٤٠١) من طريق بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله :

« أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرأ أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فردّه ، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل ، قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع » .

هذا لفظه عند مسلم ، وكذلك هو عند الآخرين جميعاً .

١٣٤٢ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . رواه أبو داود والنسائي) .
ص ٣٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٢٤/٢) وكذا ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١٦٧ / ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٠٢ / ٣) والبيهقي (٣١ / ٦) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠ / ٤) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عنه به .
وتابعه الفريابي : ثنا سفيان الثوري به .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٩٩ / ٢) وقال أبو نعيم :
« حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ، ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري » .

قلت : وهو ثقة حافظ إمام ، وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين ، وحنظلة هو ابن أبي سفيان . فالسند صحيح غاية .
وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان ، إلا أنه خالفهما في إسناده فقال :
« ابن عباس » ، بدل « ابن عمر » . وفي متنه فقال :
« ... مكيال أهل مكة ، و ... ميزان أهل المدينة » .

أخرجه البيهقي ، وكذا البزار ، كما في « المجمع » (٧٨ / ٤) للهيتمي ،
وقال :

« ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن ، على أنه يبدو أنه كان
يضطرب في متنه ، فتارة يرويه هكذا على القلب ، وتارة على الصواب موافقاً
لرواية أبي نعيم والفريري ، فقال أبو داود عقبه :

« وكذا رواه الفريري وأبو أحمد عن سفيان ، وافقهما في المتن ، وقال أبو
أحمد : « عن ابن عباس » ، مكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم عن
حنظلة ، قال : « وزن المدينة ، ومكيال مكة » ، واختلف في المتن في حديث
مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا » .

قلت : فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريري وأبا
نعيم على متن الحديث ، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه ، فلعله كان
يضطرب فيه ، فتارة يوافق ، وتارة يخالف ^(١) ، ولا شك أن الرواية الموافقة أولى
بالقبول ، وبه جزم البيهقي فقال :

« هكذا رواه أبو أحمد الزبيري ، فقال : « عن ابن عباس » ، وخالف أبا
نعيم في لفظ الحديث ، والصواب ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ » .

وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في « العلل » (٣٧٥ / ١) بعد أن ساق الحديث
بلفظ أبي نعيم ، من طريقه عن ابن عمر ، ومن طريق أبي الزبير عن ابن
عباس :

« سألت أبي أيهما أصح ؟ قال : أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث ،
والصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ حدثني أبي قال : حدثنا نصر بن علي
الجهضمي قال : قال لي أبو أحمد : أخطأ أبو نعيم فيما قال : (عن ابن
عمر) » .

(١) ثم رأيت ابن حبان قد أخرجه (١١٠٥) على الموافقة .

قلت : الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئه الفريق الآخر مما لا يخفى فساده ، لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح ، هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه ، فكيف ومعه متابعة الفريقين له !

لا يقال : إن أبا الزبير قد تابعه أيضاً الوليد بن مسلم ، كما تقدم عن أبي داود . لأننا نقول : إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية ، على أن أبا داود علقها عنه ، ولم يسندها .

وأما رواية عطاء المرسل ، فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضاً ، وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في « الجامع الكبير » (١ / ٣٧٧ / ٢) .

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر ، بخلاف أهل المدينة ، فهم أهل نخيل وتمر ، فهم للكيل أحوج وبه أعرف . والله أعلم .

والحديث صححه ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٦٤ - ٦٥ - النسخة الأخرى) وصححه الدارقطني أيضاً والنووي ، وابن دقيق العيد ، والعلاني كما في « فيض القدير » .

١٣٤٣ - (حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدارقطني وقال : « الصحيح أنه من قوله ومن رفعه فقد وهم ») .

ضعيف مرفوعاً . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٩٤) من طريق المبارك عن مجاهد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :

« لا ربا إلا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، ويؤكل ويشرب » وقال :

« هذا مرسل ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما هو من

قول سعيد بن المسيب .

وقال ابن القطان كما في « نصب الراية » (٢٧ / ٤) :

« والمبارك ضعيف ، ومع ضعفه ، عن مالك يرفعه ، والناس رَوَوْه عنه موقوفاً » .

قلت : وهو في « الموطأ » (٣٧ / ٦٣٥ / ٢) عن أبي الزناد به موقوفاً .
وعنه محمد بن الحسن الشيباني في « موطئه » (ص ٣٥٣ - بشرحه) ، وكذلك
رواه عبد الرزاق كما في « كنز العمال » (٢ / ٢٣٣ / ٤٩٩٤) .

١٣٤٤ - (قال عمار » العبد خير من العبدین ، والثوب خير من
الثوبین ، فما كان يداً بيد فلا بأس به ، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو
وُزن » . ص ٣٢٨ .

صحيح . أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٨ / ٤٨٤) عن رباح بن
الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر : فذكره .
قلت : وإسناده صحيح .

فصل

١٣٤٥ - (حديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
بمثال ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق
عليه) ص ٣٢٩

صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٣٩) الطريق الثانية .

١٣٤٦ - (قوله ﷺ في حديث عبادة : فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم) ص ٣٢٩ .

صحيح . أخرجه مسلم (٥ / ٤٤) وأحمد (٥ / ٣٢٠) وكذا أبو داود
(٣٣٥٠) وابن الجارود (٦٥٠) والدارقطني (٢٩٩) والبيهقي (٥ / ٢٧٨ و ٢٨٤)

(من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت . . . » الخ . وصححه البيهقي .

وتابعه مسلم بن يسار المكي عن أبي الأشعث الصنعاني به ، ولفظه :

« الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر ، مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد ، وأما نسيئة فلا » .

أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) والنسائي (٢٢٢/٢) والطحاوي (١٩٧/٢) والبيهقي (٢٧٧/٥) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي ، وهو ثقة عابد .

وفي رواية للطحاوي بنحوها وزاد :

« وذكر الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح كيلاً بكيل ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد أربى ، ولا بأس ببيع الشعير بالبر ، يداً بيد ، والشعير أكثرهما » .

وسندها صحيح أيضاً .

١٣٤٧ - (حديث عمر مرفوعاً : «الذهب بالورق ربا إلا هاء

وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه) ص ٣٢٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤/٢) ومسلم (٤٣/٥) ومالك أيضاً

(٢ / ٦٣٦ / ٣٨) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي (٢ /) والترمذي (١ / ٢٣٤)
وابن ماجه (٢٢٥٣) والدارمي (٢ / ٢٥٨) والشافعي (١١٩٦) وابن الجارود
(٦٥١) والبيهقي (٥ / ٢٨٣) وأحمد (١ / ٢٤ و ٣٥ و ٤٥) من طريق مالك بن
أوس أنه سمع عمر بن الخطاب به . والسياق لأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن عمر مختصراً ، تقدم ذكرها في تخريج الحديث المتقدم
(١٣٣٩) .

١٣٤٨ - (حديث « لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً
بيد » رواه أبو داود) . ص ٣٢٩ .

صحيح . وهو قطعة من حديث عبادة بن الصامت الذي خرجناه قبل
حديث .

١٣٤٩ - (حديث « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة
وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه
الأثرم) . ص ٣٣٠ .

صحيح . وهو رواية للطحاوي من حديث عبادة بن الصامت ، تقدمت
عند تخريج حديثه برقم (١٣٤٦) .

١٣٥٠ - (حديث « نهى عن بيع الحبي بالميت » ذكره أحمد ، واحتج
به) ص ٣٣٠ .

حسن . أخرجه الشافعي (١٣٠٦) ، أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن
القاسم بن أبي بزة قال :

« قدمت المدينة ، فوجدت جزوراً قد نحرت ، فجزئت أجزاء ، كل جزء
منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن

رسول الله ﷺ نهى أن يباع حي بميت ، قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيراً .

قلت : ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧) .

وإسناده ضعيف لعننة ابن جريج ، وضعف مسلم وهو ابن خالد الزنجي ، وجهالة الرجل الذي لم يسم ، ويحتمل أنه تابعي ، كما يحتمل أنه صحابي ، وهذا بعيد ، لأن قوله : « فأخبرت عنه خيراً » مما لا يقال عادة في الصحابة لأنهم كلهم عدول ، فالراجع أنه تابعي ، فهو مرسل .

وقد جاء مرسلأً من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب :

« نهى رسول الله ﷺ أن يبتاع الحي بالميت » .

أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٥١٧ / ٨) وأعله بالإرسال .

ورجاله ثقات . ورواه مالك بنحوه كما يأتي بعد هذا .

ثم روى الشافعي ، وعنه البيهقي من طريق أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

« أنه كره بيع اللحم بالحيوان » .

قلت : وأبو صالح هذا ضعيف .

وله شاهد مسند ، يرويه الحسن البصري عن سمرة بن جندب : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم » .

أخرجه الحاكم (٣٥ / ٢) وعنه البيهقي (٢٩٦ / ٥) ، وقال شيخه :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة ، عده موصولاً ، ومن لم يثبت أنه مرسل جيد ، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم ابن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه » .

وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق حسن على أقل الدرجات، وكأنه لذلك احتج به الإمام أحمد . والله أعلم .

١٣٥١ - (حديث سعيد بن المسيب مرفوعاً : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك في الموطأ) ص ٣٣٠ .
حسن . أخرجه مالك (٢ / ٦٥٥ / ٦٤) وعنه محمد بن الحسن في « موطئه » ص (٣٣٩) وكذا الدارقطني (٣١٩) ، والحاكم (٢ / ٣٥) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٦) وقال :

« هذا هو الصحيح (يعني مرسلأ) ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ ، وغلط فيه » .
قلت : وذكر الحافظ في « التلخيص » مثله عن الدارقطني ، وقال :

« وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التي في « الموطأ » ، وتبعه ابن الجوزي ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف ، وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف في صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة » .

قلت : والراجح أنه سمع منه في الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه ، لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٣٤) من طريق يزيد بن عمرو بن البزار ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى . . . الحديث . وقال :

« غريب من حديث مالك عن الزهري عن سهل ، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد » .

قلت : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره .

١٣٥٢ - (حديث سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » رواه مالك وأبوداود) . ص ٣٣١
صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٦٢٤ / ٢٢) وعنه أبوداود (٣٣٥٩) والنسائي (٢ / ٢١٩) والترمذي (١ / ٢٣١) وابن ماجه (٢٢٦٤) والشافعي (١٣٠٤) والطحاوي (٢ / ١٩٩) وابن الجارود (٦٥٧) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (٢ / ٣٨) والبيهقي (٥ / ٢٩٤) والطيالسي (٢١٤) وأحمد (١ / ١٧٥) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره :

« أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ . يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال . . . » فذكره .

وتابع مالكاً إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به دون الموقوف .
أخرجه النسائي ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد (١ / ١٧٩) .
وتابعه أسامة بن زيد أيضاً .

رواه ابن الجارود والطحاوي .

وتابعهم يحيى بن أبي كثير ، لكنه خالفهم في متنه فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة » .
فزاد فيه « نسيئة » .

أخرجه أبوداود (٣٣٦٠) والطحاوي والدارقطني والبيهقي . وقال الطحاوي :

« هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة » . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ،

وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه ، لما خشياه من جهالة زيد بن أبي عياش .

قلت : أما زيد ، فهو ابن عياش أبو زيد الزرقى ، فقد قيل فيه : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، وصحح حديثه هذا الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما تقدم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن المديني كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى ، غير أن الزيادة التي رواها يحيى : « نسيئة » ، لا تصح لتفرد بهادون من ذكرنا من الثقات . ويؤيده أن عمران بن أبي أنس قال : سمعت أبا عياش يقول :

« سألت سعد بن أبي وقاص عن اشتراء السلت بالتمر (كذا ولعله بالبر) فقال سعد » فذكره مثل رواية مالك دون الزيادة .

أخرجه الحاكم (٤٣ / ٢) وعنه البيهقي من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمران به . وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : لكن خالفه عمرو بن الحارث فقال : عن بكير بن عبد الله : عن عمران ابن أبي أنس أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله ﷺ عن هذا .

أخرجه الطحاوي .

ورجاله ثقات كلهم ، وكذلك رجال الحاكم . لكن لعل روايته أرجح من رواية الطحاوي ، لأن مخزومة ابن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج أعرف بحديث أبيه من غيره من الثقات ، مع موافقتها لرواية عبد الله بن يزيد على ما رواه الجماعة عنه . وقد رجح روايتهم عنه الإمام الدارقطني ، وتبعه البيهقي فنقل عنه أنه قال عقب رواية يحيى الشاذة :

« خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة ابن زيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ ، وهو مالك بن أنس » .

قال البيهقي :

« والعلة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة ، وقد رواه عمران ابن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة » .

ثم ساقها .

١٣٥٣ - (حديث أنس : « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة » رواه البخاري . وقال جابر : « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ») ص ٣٣١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦ / ٢) وكذا الطحاوي (٢٠٩ / ٢) والدارقطني (٣٢٠ - ٣٢١) والحاكم (٥٧ / ٢) والبيهقي (٢٩٨ - ٢٩٩) من طريق عمر ابن يونس بن القاسم اليمامي قال : حدثني أبي قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك به وزاد :

« والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة » .

وزاد الطحاوي والدارقطني :

« قال عمر : فسر لي أبي في المخاضرة قال : لا ينبغي أن يشتري شيء من النخل حتى يوضع : يحمر أو يصفر » .

وذكر الحاكم مثله عن الأستاذ أبي الوليد الفقيه ، وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، تفرد بإخراجه البخاري » .

ووافقه الذهبي .

١٣٥٤ - (قال جابر : « المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من

صحيح . أخرجه الشافعي (١٢٧٤) : أخبرنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ، والمحاكلة ، والمزابنة ، والمحاكلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، والمزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق ، والمخابرة كراء الأرض بالثلث والربع » .

ومن طريق الشافعي رواه الطحاوي (٢ / ٢١٤) والبيهقي (٥ / ٣٠٧) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين لولا أن ابن جريج قد عنعنه ، لكن قد روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال : « إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت .

قلت : وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فلاني كنت في غفلة منها زمناً طويلاً ، ثم تنبهت لها ، فالحمد لله على توفيقه .

وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنا ، ومنه هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٨١ - ٨٢) ومسلم (٥ / ١٧) من طرق عن سفيان بن عيينة به دون التفسير .

وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن جريج : أخبرني عطاء به وزاد :

« قال عطاء : فسر لنا جابر : أما المخابرة ، فالأرض البيضاء يدقها الرجل ، إلى الرجل فينق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً ، والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك ، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً » .

١٣٥٥ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » رواه مسلم) ص ٣٣١ .

صحيح . أخرجه مسلم (١١ / ٥) وكذا أبو داود (٣٣٦٨) والنسائي (٢٢٠ / ٢) والترمذي (٢٣١ / ١) وابن الجارود (٦٠٥) والبيهقي (٣٠٢ - ٣٠٣) وأحمد (٥ / ٢) من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به وزاد :

« نهى البائع والمشتري » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٣٤ / ٢) ومسلم ومالك (١٠ / ٦١٨ / ٢) وأبو داود (رقم ٣٣٦٧) والنسائي والدارمي (٢٥٢ / ٢) وابن ماجه (٢٢١٤) والطحاوي (٢١٥ / ٢) والطيالسي (١٨٣١) وأحمد (٧ / ٢) ، ٦٢ - ٦٣ ، (١٢٣) من طرق أخرى عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع »

وفي لفظ :

« لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » . قال : يبدو صلاحه : حمرة وصفوته » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٢٩٩ / ٥ - ٣٠٠) .

وله روايات وألفاظ أخرى ، ذكرتها في « أحاديث البيوع » .

١٣٥٦ - (حديث فضالة قال : « أتى النبي ﷺ بقلادة فيها

ذهب وخرز ، اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فقال ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال ، فرده حتى ميز بينهما » رواه أبو داود ، ولمسلم ، « أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن ») . ص ٣٣٢ .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن حنشل الصنعاني عنه قال :

« أتى النبي ﷺ عام خيبر ، بقلادة فيها ذهب وخرز (وفي رواية :

فيها خرز معلقة بذهب) ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : لا حتى تميز بينهما ، قال : فردته حتى ميز بينهما »

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥١) والطحاوي (٢٣٦ / ٢) والدارقطني (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) والبيهقي (٢٩٣ / ٥) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد : حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش به . ومن هذا الوجه رواه مسلم أيضاً (٤٦ / ٥) ولكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ آخر ، ساقه من طريق الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد به ، ونصه : قال :

« اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب ، وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : لا تباع حتى تفصل » .

وهو رواية لأبي داود (٣٣٥٢) والنسائي (٢٢٣ / ٢) والترمذي (٢٣٧ / ١) والطحاوي والبيهقي (٢٩١ / ٥) وأحمد (٢١ / ٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن علي بن رباح اللخمي قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول :

« أتى رسول الله ﷺ ، وهو بخير ، بقلادة فيها خرز ، وذهب ، من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب »

أخرجه مسلم (٤٦ / ٥) وابن الجارود (٦٥٤) والطحاوي (٢٣٧ / ٢) وفي « المشكل » (٢٤٣ - ٢٤٤) والدارقطني (٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢ / ٥) .

١٣٥٧ - (حديث « فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد ») .

صحيح . ومضى برقم (١٣٤٦) .

١٣٥٨ - (حديث عبد الله بن عمرو: « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه) . ص ٣٣٣

حسن . وله طريقان :

الأولى : عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عنه :

« أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفتت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير . . . الخ .

هكذا أخرجه أبو داود (٣٣٥٧) وكذا الطحاوي (٢٢٩ / ٢) والدارقطني (٣١٨) ، والحاكم (٥٦ / ٢ - ٥٧) والبيهقي (٢٧٧ / ٥) وقال : « اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده ، وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له »

قلت : وإسناده ضعيف ، فيه عننة ابن إسحاق . ومسلم بن جبير ، وعمرو بن حريش مجهولان كما في « التقريب » . وقال ابن القطان :

« هذا حديث ضعيف ، مضطرب الإسناد » .

ثم فصل القول في ذلك ، وبين جهالة الرجلين ، فراجع كلامه في « نصب الراية » (٤٧ / ٤) ، وأورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٩٠ / ١) وتكلم عليه بما لا يشفي .

ومن وجوه اضطرابه ، رواية جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال :

« سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت : إنا بأرض ليس بها دينار ولا درهم ، وإنما نبايع بالإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك ؟ قال : على الخير سقطت ، جهز رسول الله ﷺ جيشاً على إبل من إبل الصدقة حتى

نفدت ، وبقي ناس ، فقال رسول الله ﷺ : اشتربنا إبلاً من قلائص من إبل الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنتين والثلاث قلائص حتى فرغت ، فأدى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة .

أخرجه الدارقطني وأحمد (١٧١ / ٢) .

ووجه المخالفة فيه ظاهر ، فإنه جعل الراوي عن ابن الحريش مسلم بن جبير ، بدل أبي سفيان في رواية حماد ، والاضطراب من الراوي - وهو إسناسحاق هنا - في الرواية مما يدل على أنه لم يضبطها ولم يحفظها ، فهو ضعف آخر في السند علاوة على جهالة الرجلين .

ومما سبق تعلم ما في قول الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم ! »

من البعد عن الصواب . ومن العجيب أن الذهبي وافقه على ذلك مع أنه قال في ترجمة مسلم بن جبير :

« لا يدري من هو ، تفرد عنه يزيد بن أبي حبيب » .

وفي ترجمة عمرو بن الحريش :

« ما روى عنه سوى أبي سفيان ، ولا يدري من أبو سفيان أيضاً » .

الطريق الأخرى : عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص :

« أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يتناع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين ، وبأبصرة ، إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ » .

أخرجه البيهقي والدارقطني وعنه (٢٨٧ / ٥ - ٢٨٨) شاهداً للطريق الأولى وذكر أنه « شاهد صحيح » . وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » بل

تأوله ، ولم يتعقبه بشي. كما هي عادته ! وأقره الحافظ في « التلخيص » ، وصرح في « الدراية » (ص ٢٨٨) بأن إسناده قوي .

قلت : وهو حسن الإسناد ، للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(تنبيهان): الأول: لم يورد الزيلعي في كتابه هذه الطريق ، فأوهم أن الحديث ضعيف لم يأت إلا من الطريق الأولى الضعيفة !

الثاني : ذكر المصنف رحمه الله أن الدارقطني صححه ، ولم أر ذلك في سننه ولا ذكره أحد غيره فيما علمت ، وإنما صححه البيهقي كما تقدم ، فلعله سقط من الناسخ قوله : « والبيهقي » . قبل قوله : « صححه » . والله أعلم .

١٣٥٩ - (حديث ابن عمر قال « أتيت النبي ﷺ) فقلت : إنني أبيع الإبل بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم : « أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير ») . ص ٣٣٤

ضعيف . سبق تخريجه وبيان علته برقم (١٣٢٦) ، واللفظ الثاني هنا للترمذي ، واستغربه كما تقدم هناك .

باب بيع الأصول والثمار

١٣٦٠ - (حديث « المسلمون عند شروطهم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٠٣) .

فصل

١٣٦١ - (حديث « ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي

باعها إلا أن يشترطها المبتاع » متفق عليه) . ص ٣٣٦

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وله عنه ثلاث طرق سبق ذكرها وتخريجها عند تخريج الحديث (١٣١٤) وهو الشطر الثاني لهذا .

١٣٦٢ - (حديث ابن عمر » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع » متفق عليه) . ص ٣٣٧ صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٣٥٥)

١٣٦٣ - (حديث ابن عمر : » أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري » رواه مسلم) ص ٣٣٧ . صحيح . وتقدم برقم (١٣٥٥) .

١٣٦٤ - (حديث أنس » أرأيت إذا^(١) منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » رواه البخاري ص ٣٣٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٣٤ ، ٣٥) وكذا مسلم (٥/٢٩) ومالك (٢/١١٨/١١) والنسائي (٢/٢١٨) والشافعي (١٢٦٩) والطحاوي (٢/٢٠٩) والحاكم (٢/٣٦) والبيهقي (٥/٣٠٠ ، ٣٠٥) وأحمد (٣/١١٥) من طرق عن حميد عنه :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، ف قيل له : وما تزهي ؟ قال : حتى تحمر ، فقال رسول الله ﷺ ... » فذكره .

وليس عند أحمد منه إلا ما في الكتاب . وفي رواية لمسلم والطحاوي :

(١) في الأصل : إن والتصحيح من الصحيحين .

« فقلت لأنس . . . » . وزادا بعد قوله : « تحمر » :

« وتصفر » .

وهذه الزيادة عند البخاري في رواية بلفظ :

« تحمار وتصفار » .

وأخرجه ابن الجارود (٦٠٤) بلفظ :

« لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه ، قالوا : وما صلاحه ؟ قال :
تحمر وتصفر » .

وهذا ظاهر كالرواية الأولى أن تفسير الصلاح مرفوع ، والصواب أنه من
قول أنس كما بيته رواية مسلم والطحاوي ، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في
« العلل » (١ / ٣٧٨ / ١١٢٩) وتبعه الحافظ في « التلخيص » .

ورواه حماد بن سلمة عن حميد بزيادة فيه بلفظ :

« نهى عن بيع الثمرة حتى ترهق ، وعن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع
الحب حتى يشتد » . وفي لفظ : « حتى يفرك » .

أخرجه أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (٢٣١ / ١) وابن ماجه (٢٢١٧)
والسياق له والطحاوي (٢٠٩ / ٢) والدارقطني (٣٠٩) والحاكم (١٩ / ٢)
والبيهقي (٣٠١ / ٥) وأحمد (٢٢١ / ٣ ، ٢٥٠) من طرق عن حماد به ، وليس
عند أبي داود والترمذي والدارقطني الجملة الأولى في أوله ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وأشار البيهقي إلى إعلاله
بقوله :

« تفرد به حماد بن سلمة عن حميد ، من بين أصحاب حميد ، فقد رواه في
التمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر ، وهشيم بن بشير ، وعبدالله بن
المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك » .

قلت : حماد بن سلمة ثقة محتج به في « صحيح مسلم » ، وقد وجدت لبعض حديثه طريقاً أخرى ، فقال الإمام أحمد (١٦١ / ٣) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان : عن شيخ لنا عن أنس قال :

« نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، والحب حتى يفرك ، وعن الثمار حتى تطعم » .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ويحتمل أن يكون هو حميد نفسه ، أو حماد بن سلمة ، فإن كلاهما روى عنه سفيان ، وهو الثوري ، لكن يرجح الأول ، أن حماداً أصغر من الثوري ، فيبعد أن يعنيه بقوله : « شيخ لنا » ، فالأقرب أنه عن حميد الطويل أو غيره ممن هو في طبقتهم ، فإن صح هذا ، فهو شاهد لا بأس به لحديث حماد . والله أعلم .

وقوله في هذه الرواية : « يفرك » . هو لفظ في حديث حماد بن سلمة أيضاً عند البيهقي ورجح أنه بكسر الراء على إضافة الإفراك إلى الحب ، وهو بمعنى روايته : « يشتد » .

١٣٦٥ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو . قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار ») أخرجاه ص ٣٣٨ . صحيح . واللفظ للبخاري ، وهو بتمامه :

« نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن النخيل حتى تزهو ، قيل : وما تزهو ؟ قال : تحمار أو تصفار » . ولفظ مسلم :

« نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوها ، قال : تحمر وتصفر ، رأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك » . ومنه تعلم أن سياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم ، فعزوه إليهما بهذا السياق لا يخلو من شيء . وتقدم تخريج الحديث في الذي قبله .

١٣٦٦ - (حديث أنس مرفوعاً: « نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد » رواه الخمسة إلا النسائي) . ص ٣٣٩ صحيح . وتقدم تخريجه تحت الحديث (١٣٦٤) .

١٣٦٧ - (حديث جابر: « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب . وفي رواية : حتى تطعم » متفق عليه) ص ٣٣٩ . صحيح . وله طرق :

الأولى والثانية : عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

أخرجه البخاري (٣٣/٢) ومسلم (١٧/٥) ولم يسق لفظه والبيهقي (٣٠٩/٥) وأحمد (٣٦٠/٣ ، ٣٩٢) ، وكذا أبو داود (٣٣٧٣) إلا أنه لم يذكر فيه « وأبي الزبير » وقال : « حتى يبدو صلاحه » .

وهو رواية لمسلم والنسائي (٢١٨/٢) وكذلك رواه ابن ماجه (٢٢١٦) والشافعي (١٢٧٠) لكن ليس عندهما : « ولا يباع . . . » .

وفي رواية أخرى للنسائي :

« وبيع الثمر حتى يطعم » .

وفي لفظه (٢٢٠/٢) :

« قبل أن يطعم » .

وأخرجه مسلم (١٢/٥) وأحمد (٣١٢/٣ ، ٣٢٣) من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب » .

ولفظ أحمد مثل لفظ الكتاب تماماً .

ثم رواه (٣/ ٣٥٦ ، ٣٧٢) من طريق هشام عن أبي الزبير بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم» .

ثم أخرجه (٣/ ٣٩٥) من طريق خالد بن زيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج الى المسجد في ناس ، فقال في المسجد :

« منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الثالثة : عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله قال :

« نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة قبل ما تشقح ، قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٤) ومسلم (٥/ ١٨) والطحاوي (٢/ ٢٠٩) وقال : « فقل لجابر » .

١٣٦٨ - (حديث جابر: « أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وفي لفظ قال: إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه ^(١) شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواهما مسلم) ص ٣٣٩ .

صحيح . وهما حديثان من طريقين مختلفين عنه :

الأول : عن سليمان بن عتيق عنه باللفظ الأول . وزاد : « ونهى عن بيع السنين » .

أخرجه مسلم (٥/ ٢٠ ، ٢٩) وأبو داود (٣٣٧٤) والنسائي (٢/ ٢١٨ - ٢١٩ ، ٢١٩) والطحاوي (٢/ ٢١٥) وابن الجارود (٥٩٧ ،

(١) الأصل من ثمنه ، والتصويب من مسلم .

٦٤٠) والدارقطني (٣٠٢) والحاكم (٤٠/٢) والبيهقي (٣٠٦/٥) وأحمد (٣٠٩/٣) ، وليس عند الحاكم الزيادة ، وهي عند الآخرين ، لكن بعضهم رواها منفردة عن الأصل كمسلم وغيره .

الثاني : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ فذكره باللفظ الثاني .

أخرجه مسلم وأبوداود أيضاً (٣٤٧٠) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٦٣٩) والدارقطني والحاكم (٣٦/٢) والبيهقي وأحمد (٣٩٤/٣) .

باب السلم

١٣٦٩ - (قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . » الآية . رواه سعيد) . ص ٣٤٠

صحيح . أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢٨٦/٢) والبيهقي (١٨/٦) من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة » .

قلت : تابعه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان ، فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخاري .

١٣٧٠ - (قول عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى : « كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ،

فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك « أخرجاه » ص ٣٤٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦/٢) وأبو داود (٣٤٦٤) وكذا ابن ماجه (٢٢٨٢) وابن الجارود (٦١٦) والحاكم (٤٥/٢) والبيهقي (٢٠/٦) والطيالسي (٨١٥) وأحمد (٣٥٤/٤) عن محمد بن أبي المجالد قال :

« أرسلني أبو بردة ، وعبدالله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبدالله ابن أبي أوفى ، فسألتهما عن السلف فقالا ... » .

فذكره ، والسياق للبخاري ، ولم يخرج مسلم أصلاً .

١٣٧١ - (حديث أبي رافع : « استلف النبي ﷺ من رجل بكرة » رواه مسلم) ص ٣٤١

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٨٩/٦٨٠/٢) وعنه مسلم (٥٤/٥) وكذا أبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٢٢٦/٢) والترمذي (٢٤٧/١) والدارمي (٢٥٤/٢) والشافعي (١٣٢١) والطحاوي (٢٢٩/٢) والبيهقي (٣٥٣/٥) وأحمد (٣٩٠/٦) كلهم عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره وزاد :

« فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة ، فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال رسول الله ﷺ : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه مسلم بن خالد : ثنا زيد بن أسلم به .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٥) .

(تنبيه) الحديث من أفراد مسلم دون البخاري كما رأيت . وقد تناقض فيه المصنف رحمه الله ، فعزاه هنا وفيما بعد (١٣٨١) لمسلم وحده على الصواب . وعزاه برقم (١٣٧٩ ، ١٣٨٨) للمتفق عليه . وهو وهم . .

١٣٧٢ - (عن علي : « أنه باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم » . رواه مالك والشافعي) ص ٣٤١ .

ضعيف . أخرجه مالك (٢/٦٥٢/٥٩) وعنه الشافعي (١٣٠٨) وكذا البيهقي (٢٨٨/٥) من طريق حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب به دون قوله : معلوم .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الحسن وجده علي رضي الله عنه .

ويغني عنه من الأثر ما أخرجه مالك عقب هذا عن نافع :

« أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة » .

وسنده صحيح .

١٣٧٣ - (قال ابن عمر : « إن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن » رواه الجوزجاني) . ص ٣٤١ .

١٣٧٤ - (قال الشعبي : « إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم . » رواه سعيد ص ٣٤١

١٣٧٥ - (حديث « من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره » رواه أبو داود وابن ماجه) ص ٣٤٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) وكذا الدارقطني (٣٠٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريق عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . وفي لفظ للدارقطني :

« فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأس ماله » .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٥١ / ٤) :

« رواه الترمذي في « علله الكبير » ، وقال : « لا أعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وهو حديث حسن » . قال عبد الحق في « أحكامه » : وعطية العوفي لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه . انتهى . وقال في « التنقيح » : وعطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، والترمذي يحسن حديثه . وقال ابن عدي : هو مضعف يكتب حديثه . انتهى » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« وهو ضعيف ، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والإضطراب » .

قلت : والذي في « العلل » لابن أبي حاتم إعلاله بالوقف ، فقال (١١٥٨ / ٢٨٧ / ١) عن أبيه :

« إنما هو عن عطية عن ابن عباس قوله » .

١٣٧٦ - (حديث « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . متفق عليه) . ص ٣٤٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦ ، ٤٤ / ٢) ومسلم (٥٥ / ٥) وكذا أبو داود (٣٤٦٣) والنسائي (٢٢٦ / ٢) والترمذي (٢٤٦ / ١) والشافعي (١٣١٢) وابن ماجه (٢٢٨٠) وابن الجارود (٦١٤ ، ٦١٥) والدارقطني (٢٩٠) وأحمد (٢١٧ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) عن أبي المنهال عن ابن عباس قال :

« قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال . . . » فذكره إلا أنه قال : « تمر » مكان « شيء » .

والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« . . . بالتمر الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم . . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٧٧ - (عن ابن عباس قال : « لا تبائعوا الى الحصاد والدياس ولا تبائعوا إلا إلى أجل معلوم ») . ص ٣٤٣

صحيح موقوف . أخرجه الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عنه أنه قال :

« لا تبائعوا الى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى الدياس » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري أبو سعيد ، وهو محتج به في « الصحيحين » وكذلك ابن عيينة .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق الشافعي كما في « نصب الراية » (٢١ / ٤) .

١٣٧٨ - (عن ابن عمر رضي الله عنه : « انه كان يبايع الى العطاء » . لم أقف عليه) ص ٣٤٣ .

١٣٧٩ - (روى الأثرم أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل ، فجاءه به قبل الأجل ، فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال : اذهب فقد عتقت » . وروى سعيد نحوه عن عمر وعثمان) . ص ٣٤٤

لم أقف على إسناده . وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٣ / ٣) :

« ذكره الشافعي في « الأم » بلا إسناد ، وقد رواه البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال :

« كاتبني أنس على عشرين ألف درهم ، فكنيت فيمن فتح » تستر »
فاشترت رقة^(١) فربحت فيها ، فأتيت أنساً بكتابتني ... فذكره .

قلت : وقامه عند البيهقي (٣٣٤ / ١٠) :

« فأبى أن يقبلها مني إلا نجوما ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب الى أنس : أن اقبلها من
الرجل ، فقبلها .

قلت : وإسناده صحيح .

١٣٨٠ - (حديث » أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الشمار
السنة والسنتين والثلاث فقال : من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى أجل معلوم » أخرجاه) ص ٣٤٤ .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٧٦) .

١٣٨١ - (حديث » أنه أسلف إليه ﷺ رجل من اليهود دنانير في تمر
مسمى فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان . فقال النبي ﷺ أما من
حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجه
وغیره ورواه الجوزجاني في « المترجم » وابن المنذر) ص ٣٤٤ - ٣٤٥

ضعيف . أخرجه ابن ماجه فقال (٢٢٨١) : حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن
أبيه عن جده عبدالله بن سلام قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن بني فلان أسلموا (لقوم من
اليهود) وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي ﷺ : من عنده ؟ فقال
رجل من اليهود : عندي كذا وكذا (لشيء قد سباه) ، أراه قال ثلاثمائة دينار -

(١) كذا في الأصل ، وهي الفضة ، ووقع في سنن البيهقي : رثة ، ولم أعرف معنى لها هنا .

بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان ، فقال رسول الله ﷺ : بسعر كذا وكذا ، إلى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بني فلان » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام ، فإنه لم يرو عنه غير ابنه محمد ، ولم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، فذكره في « الثقات » (٢٧ / ١) ، ولم يعرفه ابن أبي حاتم أصلاً ، فلم يورده في « الجرح والتعديل » ! ولهذا ، قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة .

والأخرى عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، وبهذا أعله البوصيري في « الزوائد » فقال (١ / ١٤١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لتدليس الوليد بن مسلم » .

وأقول : قدرناه محمد بن المتوكل بن أبي السري : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده عن عبدالله بن سلام به مطولاً ، وفيه : « أن زيد بن سحنة ، توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر » .

أخرجه ابن حبان (٢١٠٥) والحاكم (٣ / ٦٠٤ - ٦٠٥) والطبراني في « المعجم الكبير » (ق ٢ / ٢١٧ - ٢ / ٢١٨) ولم يقع عنده « عن » بين « جده » و « عبدالله بن سلام » ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وهو من غرر الحديث ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« ما أنكره ، وأركه ، لا سيما قوله « مقبلاً غير مدبر » ، فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال » .

قلت : وعلته ابن أبي السري هذا ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

وقال في ترجمة زيد بن سحنة من « الإصابة » ، وقد ذكر طرفاً منه

« ورجال الإسناد موثقون ، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث ، ومداره على محمد بن أبي السري ، وثقه ابن معين ، ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : محمد كثير الغلط . والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهداً من وجه آخر لكن لم يسم فيه » (يعني زيد بن سحنة) ، قال ابن سعد : حدثنا يزيد ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثني من سمع الزهري يحدث : أن يهودياً قال : ما كان بقي شيء من نعت محمد في التوراة إلا رأيته ، إلا الحلم ، فذكر القصة » .

قلت : هي عند ابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢ / ٨٧ - ٨٨) ، وليس فيها القدر الذي أورده المصنف ، وهي مع إرسالها أو إعضالها فيه الذي لم يسم . ولذلك فهو ضعيف ، للتفرد ، وعدم وجود الشاهد المعتبر ، وأما سائر القصة وبالمقدار الذي ورد في حديث الزهري ، فيمكن القول بحسنه ، وهو ما جزم به الحافظ تبعاً لأصله في ترجمة حمزة بن يوسف من « التهذيب » فقال :

« له عند ابن ماجه حديث واحد في قصة إسلام زيد بن سحنة مختصراً ، وقد رواه الطبراني بتمامه ، وهو حديث حسن مشهور في دلائل النبوة » .

١٣٨٢ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: « نهى عن بيع الكالء

بالكالء » رواه الدارقطني) . ص ٣٤٥

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣١٩): ثنا علي بن محمد المصري : نا سليمان بن شعيب الكسائي ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون ، غير أن له علة دقيقة يأتي بيانها ، وعلي بن محمد المصري ، له ترجمة جيدة في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٧٥ - ٧٦) وقال :

« وكان ثقة أميناً عارفاً » .

وسليمان بن شعيب ، وثقه العقيلي كما في « اللسان » .

وقد تابعه الربيع بن سليمان ثنا الخصب بن ناصح به .

أخرجه الحاكم (٥٧/٢) وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البيهقي (٢٩٠/٥) من طريق الحاكم به ، ومن طريق أبي الحسين بن بشران : نا أبو الحسن علي بن محمد المصري بإسناده المتقدم عند الدارقطني إلا أنه قال :

« عن موسى » . ولم ينسبه . وقال البيهقي عقبه :

« موسى هذا هو ابن عبيدة الزبيدي ، وشيخنا أبو عبدالله (يعني الحاكم) قال في روايته : « عن موسى بن عقبة » ، وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره ، روى هذا الحديث في « كتاب السنن » عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا ، فقال : « عن موسى بن عقبة » ، وشيخنا أبو الحسين ، رواه لنا عن أبي الحسن المصري في « الجزء الثالث من سنن المصري » ، فقال :

« عن موسى » غير منسوب ، ثم أردفه المصري بما أخبرنا (ثم ساق إسناده عن عبد الأعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع به ، أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة » .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/٢٠٨) وفي « مشكل الآثار » (١/٣٤٦) وابن عدي في « الكامل » (٣٨٣/١) والبيهقي من طرق أخرى عن موسى بن عبيدة عن نافع به . وقال ابن عدي :

« وهذا معروف بموسى عن نافع » .

وكذا قال الدارقطني في غير السنن ، فقال الحافظ في « التلخيص » :

« وقد جزم الدارقطني في « العلل » بأن موسى بن عبيدة تفرد به . فهذا

يدل على أن الوهم في قوله : « موسى بن عقبة » من غيره » .
قلت : وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذي قال ذلك ، لأن
توهمه أولى من توهم حافظين مشهورين الدارقطني والحاكم . والله أعلم .
ثم ذكر الحافظ عن الشافعي أنه قال :
« أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » .
وعن الإمام أحمد قال :
« ليس في هذا حديث يصح ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين
بدين » .

وقال الحافظ في « بلوغ المرام » .
« رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف » .
قلت : وعلمته موسى بن عبيدة هذا فإنه ضعيف كما جزم الحافظ في
« التقريب » . وقال الذهبي في « الضعفاء والمتروكين » :
« ضعفه ، وقال أحمد : لا تحل الرواية عنه » .
قلت : وأما موسى بن عقبة فهو ثقة حجة ، من رجال الستة ، ولذلك فإن
الذي جعله هو راوي هذا الحديث ، أخطأ خطأ فاحشاً ، فإنه نقل الحديث من
الضعيف إلى الصحيح . والله المستعان .

١٣٨٣ - (حديث « من أسلف في شيء فليسلف » ص ٣٤٥) .
صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه (١٣٧٦) .
١٣٨٤ - (حديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره ») .
ص ٣٤٦

ضعيف . وقد مضى بيانه برقم (١٣٧٥) .
١٣٨٥ - (حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في

شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله» رواه الدارقطني (ص ٣٤٦).

ضعيف . وعزوه لحديث ابن عمر ، فإنما هو عند الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري كما سبق بيانه برقم (١٣٧٥) .

نعم عنده حديث ابن عمر بلفظ :

« من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه » .

أخرجه هو وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٨١ / ١) من طريق لوزان بن سليمان ، نا هشام بن عروة عن نافع عنه . وقال ابن عدي :

« لوزان بن سليمان مجهول ، وما رواه مناكير لا يتابع عليه » .

وقد رواه مالك (٩٣ / ٦٨٢ / ٢) عن نافع به موقوفاً على ابن عمر .

قلت : وهو الصواب ، وقد رواه البيهقي (٣٥٠ / ٢) عن مالك وقال :

« وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع ، وليس بشيء » .

١٣٨٦ - (حديث « أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمه » صححه الترمذي).

حسن . وقد أخرجه الترمذي وسائر أصحاب السنن وغيرهم في أثناء حديث بلفظ :

« لا يحل سلف وبيع . . . ولا ربح ما لم يضمّن ، ولا بيع ما ليس عندك » .

وقد مضى الحديث بتمامه وتخريجه تحت رقم (١٣٠٥).

١٣٨٧ - (ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقض منه، ولا تربح مرتين) ، ص ٣٤٧ رواه سعيد .

لم أقف على سنده .

باب القرض

١٣٨٨ - (حديث « أن النبي ﷺ كان يستقرض ») ص ٣٤٧ .

صحيح المعنى . ولم يرد بهذا اللفظ ، وإنما أخذه المصنف - رحمه الله تعالى - من جملة أحاديث ، أذكر بعضها :

الأول : عن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي قال :

« استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إلي ، وقال :
إنما جزاء السلف الحمد والأداء » .

أخرجه النسائي (٥٣٣/٢) وابن ماجه (٢٤٢٤) وأحمد (٣٦/٤) عن
إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون غير
والد إسماعيل ، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة ، قال ابن
أبي حاتم (١١١/١) :

« روى عنه ابنه إسماعيل وموسى والزهرى وسعيد بن مسلمة بن أبي
الحسام » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال ابن القطان : « لا يعرف له
حال » .

قلت : هو تابعي ، وقد رواه عنه الجماعة من الثقات ، ثم هو إلى ذلك من
رجال البخاري ، فالنفس تطمئن لحديثه . والله أعلم .

الثاني : عن العرياض بن سارية قال :

« بعث من رسول الله ﷺ بكرةً ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : أجل ، لا
أقضيها إلا نجيةً ، فقضاني أحسن قضاءً ، وجاء أعرابي يتقاضاه سيئه ، فقال

رسول الله ﷺ : أعطوه سنأ ، فأعطوه يومئذ جملاً ، فقال : هذا خير من سني ، فقال : خيركم خيركم قضاء .

أخرجه النسائي (٢/٢٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٦) - بالقصة الثانية فقط -
والحاكم (٢/٣٠) والبيهقي (٥/٣٥١) وأحمد (٤/١٢٧) وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد » .

ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

الثالث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل ، فجاء يتقاضاه [فأغلظ له ، فهم به أصحابه] ، فقال : أعطوه ، فلم يجدوا له إلا سنأ فوق سنه ، فأعطوه ، فقال : أوفيتني أوفى الله لك ، فقال رسول الله ﷺ : إن خياركم أحسنكم قضاء . »

أخرجه البخاري (٢/٣٨ و ٦٢ و ٨٣ و ٨٤ و ١٣٩) ومسلم (٥/٥٤) والزيادة له وهي رواية للبخاري والنسائي (٢/٢٣٦) والترمذي (١/٢٤٧) وابن ماجه (٢٤٢٣) والشافعي (١٣٢٢) والبيهقي (٥/٣٥٢) والطيالسي (٢٣٥٦) وأحمد (٢/٣٧٧ و ٣٩٣ و ٤١٦ و ٤٣١ و ٤٥٦ و ٥٠٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن أبي رافع :

« أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة . . . » الحديث وقد مضى برقم (١٣٧١) .

١٣٨٩ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها »^(١) مرة » رواه ابن ماجه) . ص ٣٤٧

(١) الأصل : « كصدقة » والتصويب من ابن ماجه .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من طريق سليمان بن يسير عن قيس
ابن رومي قال :

« كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم إلى عطائه ، فلما خرج
عطائه ، تقاضاها منه ، واشتد عليه ، فقضاه ، فكان علقمة غضب ، فمكث
أشهرًا ، ثم أتاه فقال : أقرضني ألف درهم إلى عطائي ، قال : نعم وكرامة ،
يا أم عتبة ! هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندك ، فجاءت بها ، فقال : أما
والله إنها لدراهمك التي قضيتني ، ما حركت منها درهماً واحداً ، قال : فله
أبوك ، ما حملك على ما فعلت بي ؟ قال : ما سمعت منك ، قال : ما سمعت
مني ؟ قال : سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٢٠ / ١) :

« وهذا إسناد ضعيف ، قيس بن رومي مجهول ، وسليمان بن يسير ،
ويقال : ابن قشير ، ويقال : ابن شتير ، ويقال : ابن سفيان ، وكله واحد ،
متفق على ضعفه » .

قلت : من هذا الوجه أخرج البيهقي (٣٥٣/٥) المرفوع منه فقط ،
وقال :

كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي ، قال البخاري : ليس
بالقوي . ورواه الحكم وأبو إسحاق وإسرائيل وغيرهم عن سليمان بن أذنان عن
علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله . ورواه دهم بن صالح عن حميد بن
عبدالله الكندي عن علقمة عن عبدالله . ورواه منصور عن إبراهيم عن
علقمة ، كان يقول : وروى ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعاً ، ورفع
ضعيف » .

قلت : ثم ساق الوجه المشار إليه من طريق أبي حريز أن إبراهيم حدثه
أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من مولى للنخع تاجر ، فإذا خرج عطائه
قضاه ، وأنه خرج عطائه ، فقال له الأسود : إن شئت أخرت عنا ، فإنه قد
كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر : لست فاعلاً ، فنقده الأسود

خمسائة درهم ، حتى إذا قبضها التاجر ، قال له التاجر : دونك فخذها ، فقال له الأسود : قد سألتك هذا فأبيت ، فقال له التاجر : إني سمعتك تحدث عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يقول :

« من أقرض شيئاً مرتين ، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١١٥٥ - موارد) ، وقال البيهقي عقبه :

« تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان ، وليس بالقوي » .

قلت : وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : وقد وقفت له على طريق أخرى عن ابن أذنان في « المسند » لأحمد ، قال (٤١٢/١) ثنا عفان ثنا حماد : أخبرنا عطاء بن السائب عن ابن أذنان قال :

« أسلفت علقمة ألفي درهم ، فلما خرج عطاؤه ، قلت له : اقضني ، قال : أخرني إلى قابل ، فأتيت عليه ، فأخذتها ، قال : فأتيت به بعد ، قال : برحت بي ، وقد منعني ، فقلت : نعم هو عملك ! قال : وما شأني ؟ قلت : إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة ، قال : نعم ، فهو كذلك ، قال : فخذ الآن » .

أخرجه البزار فقال :

« عن محمد بن معمر عن عفان به ، إلا أنه سماه فقال :

« عبد الرحمن بن أدبان . وقال :

« لا نعلم روى عبد الرحمن بن أدبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ، ولا نعلم أسنده إلا حماد بن سلمة » .

نقلته من « التعجيل » (ص ٥٣١) ، وقد أورده في ترجمة « ابن أدبان »
كذا وقع فيه « أدبان » بالذال المهملة ثم الباء الموحدة ، كأنه تشنية « أدب » ،
والذي في « المسند » وابن ماجه والبيهقي « أذنان » بالذال المعجمة ثم النون تشنية
« أذن » . وكذلك وقع في « الجرح والتعديل » (٢/١/٢١٣) وسماه « سليم بن
أذنان » وقال :

« كوفي ، روى عن علقمة في القرض ، روى عنه أبو إسحاق
وعبدالرحمن بن عابس » .
ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقد أورده ابن حبان في « ثقات أتباع التابعين » (٢/١١٧) ، لكن وقع
فيه « ابن أبان » !

وقد ذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر ، وحزم بأنه سليم ، قال :
ويقال : عبد الرحمن ، ومن سماه سليمان فقد صحف ، (قال) : فأما سليم
فليس من شرط هذا الكتاب ، لأن ابن ماجه أخرج له .

قلت : ابن ماجه إنما أخرج عن سليمان بن أذنان ، كما تقدم ، ومن
العجائب أن سليمان هذا أغفلوه ، ولم يترجموه ، لا في « التهذيب » ولا
« الخلاصة » ، ولا « التقريب » ، مع أنه على شرطهم ، وكذلك ، لم يترجموا
لسليم بن أذنان ، ولكنه على الجادة ، فإنه لم يقع له ذكر في شيء من الكتب
السة .

وجملة القول أن ابن أذنان هذا مستور ، لأن أحداً لم يوثقه غير ابن
حبان ، فإذا انضم إليه طريق أبي حريز المتقدمة ، أخذ حديثه بعض القوة ،
وبضم طريق دهم بن صالح إليهما ، فيزداد قوة ، ويرقى الحديث بمجموع ذلك
إلى درجة الحسن . والله أعلم .

وقد أخرج الطريق الأخيرة الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/٢٧/٢) :
حدثنا علي بن عبدالعزيز ، نا أبو نعيم نا دهم بن صالح حدثني حميد بن عبدالله
الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبدالله ألف درهم ، فأقرضه إياها ،

فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم ، فقال : هذا مالك ، قال : هاتيه ، فأخذه ، فقال له عبدالله : لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال ، فقال عبدالله : نحن أحق به ، فجلس ، فتحدث ساعة ، ثم قام ، فانطلق علقمة ، فلما بلغ أصحاب التوايت، أرسل على أثره فردة ، فقال : محتاج أنت ؟ قال : نعم ، قال : خذ المال ، فلما أخذه ، قال عبدالله :

«لأن أقرض مالا مرتين أحبُّ إلي من أن أتصدق به مرة» .

ثم وجدت للحديث شاهداً من رواية أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :
« قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (٢٧ / ١١٤ / ٢) وأبو الفضل عيسى ابن موسى بن المتوكل في « نسخة الزبير بن عدي » (٢ / ٣ / ١) عن بشر بن الحسين ثنا الزبير بن عدي عنه .

لكن بشراً هذا متهم بالكذب ، فلا يستشهد به . إلا أنه قد جاء من طريق أخرى ، فأخرجه البيهقي (٣٥٤ / ٥) من طريق تتمام : ثنا عبيدالله بن أبي عائشة ، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه بلفظ :
« قرض الشيء خير من صدقته » .

وقال عقبه :

« قال الإمام أحمد : وجدته في المسند مرفوعاً ، فهبته فقلت : رفعه » .
قلت : وإسناده صحيح ، وقد ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » من رواية البيهقي وحده عن أنس . فقال المناوي في شرحه :
« ورواه عنه أيضاً النسائي وأبو نعيم والديلمي » .

قلت : وليس هو في « السنن الصغرى : المجتبى » للنسائي ، فالظاهر أنه يعني « الكبرى » له . والله أعلم .

١٣٩٠ - (حديث « أن النبي ﷺ استلف بكرة » متفق عليه) .

ص ٣٤٧

صحيح . وتقدم (١٣٧١) ، وهو من أفراد مسلم ، وعزوه للبخاري
وهم نبهنا عليه هناك .

١٣٩١ - (حديث «المسلمون على شروطهم») . ص ٣٤٨

صحيح . وتقدم (١٣٠٣) .

١٣٩٢ - (حديث « أن النبي ﷺ استسلف بكرأ فرد مثله » . رواه
مسلم) . ص ٣٤٨ .

صحيح . وهو من حديث أبي رافع رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه
بتمامه فيما تقدم برقم (١٣٧١) ، ومنه يتبين أن قول المصنف « مثله » ، بعيد عن
معناه لأن فيه ما يدل على أنه ﷺ أعطاه رباعياً مكان بكرة . فتنبه .
(فائدة) : البكر: الصغير من الإبل ، والرباعي بفتح الراء - : ماله ست
سنين .

١٣٩٣ - (حديث « أن النبي ﷺ استقرض^(١) من يهودي شعيراً
ورهنه درعه » متفق عليه) ص ٣٤٩ .

صحيح . وقد ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم
عائشة ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس ، وأسما بنت يزيد .
١ - أما حديث عائشة ، فيرويه الأسود بن يزيد عنها :

« أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من
حديث » .

أخرجه البخاري (١٥٠٩ / ٢ - ١٦٠٣٥ و ٤٦ و ٨٢ و ١١٥ و ١١٦)
ومسلم (٥٥ / ٥) وكذا النسائي (٢٢٥ / ٢ و ٢٣٠) وابن ماجه (٢٤٣٦) وابن
الجارود (٦٦٤) والبيهقي (٣٦ / ٦) وأحمد (٤٢ / ٦ و ١٦٠ و ٢٣٠) .

(١) كذا الأصل ، ولعله محرف من « اشترى » فإنه بهذا اللفظ في الصحيحين وغيرهما ثم تأكدت أنه
محرف ، فقد أعاده المصنف برقم (١٣٩٤) على الصواب .

وفي لفظ :

« توفي النبي ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » .

أخرجه البخاري (٢٢٨ / ٢ و ١٩٢ / ٣) والبيهقي وأحمد (٢٣٧ / ٦) .

٢ - وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« مشيت إلى النبي ﷺ ببخبز شعير ، وإهالة سنخة ، ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام ، أخذه لأهله ، ولقد سمعته ذات يوم يقول : ما أمسى في آل محمد صاع تمر ، ولا صاع حب ، وإن عنده يومئذ لتسع نسوة » .

أخرجه البخاري (٩ / ٢ - ١٠ و ١١٥) والنسائي (٢٢٤ / ٢) والترمذي (٢٢٩ / ١) وابن ماجه (٢٤٣٧) بقضية الرهن فقط ، وكذا ابن حبان (١١٢٤) والبيهقي وأحمد (١٣٣ / ٣ و ٢٠٨ و ٢٣٨) واللفظ للترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأحمد والبيهقي :

« ... عند يهودي بالمدينة ، أخذ منه طعاماً ، فما وجد لها ما يفتكها به » .

وكذا أخرجه أحمد أيضاً (١٠٢ / ٣) من طريق الأعمش عن أنس ، ولفظه :

« كانت درع رسول الله ﷺ مرهونة ، ما وجد ما يفتكها حتى مات » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه ، وهو وإن كان رأى أنساً ، فإنه لم يثبت له سماع منه .

٣ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عكرمة عنه قال :

« توفي رسول الله ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير لأهله » .

أخرجه النسائي والترمذي والدارمي (٢٥٩ / ٢ - ٢٦٠) والبيهقي وأحمد (٢٣٦ / ١ و ٣٠٠ و ٣٦١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو على شرط البخاري .

٤ - وأما حديث أسماء بنت يزيد ، فيرويه شهر بن حوشب عنها به مختصراً .
أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٨) وأحمد (٤٥٣/٦ و ٤٥٧) .

١٣٩٤ - (حديث عائشة « قلت : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ، ويردون زيادة ونقصاناً . فقال : « لا بأس إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل ») . رواه أبو بكر في « الشافعي » . ص ٣٤٩ .

ضعيف . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣ / ٢٦ / ١ - ٢) من طريق أم كلثوم بنت عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير قالت : حدثتني صفية بنت الزبير بن هشام بن عروة عن جدها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .
قلت : وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم كلثوم هذه وصفية بنت الزبير .

قال الحافظ ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٣ / ١٩١) :
« هذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة ، قال شيخنا : في إسناده من يجهل حاله » .

قلت : وكأنه يشير إلى المرأتين المذكورتين .

وقد روي من غير طريقهما ، فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٣٥٣) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا بأس أن يستقرض القوم من جيرانهم الخبز ، فيعطوا أصغر منه أو أكبر »

وقال ابن عدي :

« حديث منكر ، لا يرويه عن الزهري غير محمد بن عبد الملك ، وكل أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، وهو ضعيف جداً » .

قلت : وقال فيه أحمد : « وكان أعمى يضع الحديث ويكذب » .

١٣٩٥ - (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز الخمير ، فقال : سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الكبير ، وأعط الصغير ، وخذ الصغير ، وأعط الكبير ، خيركم أحسنكم قضاء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك » رواه أبو بكر في « الشافي » (ص ٣٤٩

ضعيف . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ٤٨) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (٢ / ٢٦ / ٣) من طريق ابن مصفى خدثنا بقية عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : عنعنة بقية فقد كان يدلس .

والأخرى : الانقطاع بين ابن معدان ومعاذ ، وبه أعله ابن عبد الهادي ، وخفيت عليه العلة الأولى فقال في « التنقيح » (٣ / ١٩١) :

« هذا الحديث لم يخرج في شيء من السنن ، وإسناده صالح (!) لكنه منقطع ، فإنه من طريق خالد ، وخالد لم يدرك معاذاً » .

والحديث أورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٣٩) وقال :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، ونسب إلى الكذب » .

قلت : إسناد ابن عدي خال منه ، والظاهر أنه رواه عن بقية ، فإنه معروف بالرواية عنه ، وحينئذ ، فقد تابعه ابن مصفى واسمه محمد ، فبرئت ذمته منه ، وانحصرت العلة في شيخه بقية ، مع الانقطاع .

١٣٩٦ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف » صححه

الترمذي) . ص ٣٤٩ .

حسن . وهو طرف أول للحديث المتقدم (١٣٠٥) .

١٣٩٧ - (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله

عنهم : « انهم كرهوه ، ونهوا عن قرض جر منفعة ») . ص ٣٤٩

صحيح عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد قال :

« كان لنا جار سماك ، عليه لرجل خمسون درهماً ، فكان يهدي إليه السمك ، فأتى ابن عباس ، فسأله عن ذلك ؟ فقال : قاصه بما أهدى إليك » .

أخرجه البيهقي (٣٥٠ / ٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

والأخرى : عن أبي صالح عنه أنه قال :

« في رجل كان له على رجل عشرون درهماً ، فجعل يهدي إليه ، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها ، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهماً ، فقال ابن عباس : لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم » .

أخرجه البيهقي أيضاً (٣٤٩ / ٥) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ٢٧ / ٣) .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما أثر أبي بن كعب ، فيرويه كلثوم به الأقرع عن زر بن حبیش قال : قلت لأبي بن كعب : يا أبا المنذر ! إنني أريد الجهاد ، فأتى العراق فأقرض ، قال : إنك بأرض الربا فيها كثير فاش ، فإذا أقرضت رجلاً فأهدى إليك هدية ، فخذ قرضك ، واردد إليه هديته .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، قال ابن المديني : كلثوم بن الأقرم مجهول .
أما أثر ابن مسعود ، فيرويه محمد بن سيرين عنه .
« أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ، ثم إن المستقرض ، أفقر المقرض
ظهر دابته ، فقال عبدالله : ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا » .
أخرجه البيهقي (٣٥٠ / ٥ و ٣٥١ و ٣٩ / ٦) وقال :
« هذا منقطع ، بين ابن سيرين وعبدالله » .
وفي الباب عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال :
« كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » .
أخرجه البيهقي من طريق إدريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش قال :
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عنه .
قلت : وإدريس هذا لم أجد له ترجمة ، ومن فوقه ثقات .
وعن ابن سلام ، برواية أبي بردة قال :
« أتيت المدينة ، فلقيت عبدالله بن سلام ، فقال لي : ألا تحيء إلى البيت
حتى أطعمك سويقاً وتمراً ؟ فذهبتنا فأطعمنا سويقاً وتمراً ، ثم قال : إنك
بارض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل دين ، فأهدى إليك حيلة من
علف أو شعير ، أو حيلة من تبن ، (وفي لفظ : حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو
حمل قت) فلا تقبله ، فإن ذلك من الربا » .
أخرجه البخاري (١٣ / ٣) باللفظ الآخر ، والبيهقي (٣٤٩ / ٥) والسياق
له ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٢٢٢ / ٤) باختصار ، ولفظه :
« وإن من الربا أن يسلم الرجل السلم ، فيهدى له فيقبلها » .
١٣٩٨ - (ويروى : « كل قرض جر منفعة فهو ربا ») . ص ٣٤٩
ضعيف . أخرجه البغوي في « حديث العلاء بن مسلم » (ق

٢/١٠) : ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً . وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح » : (١٩٢/٣) :

« هذا إسناد ساقط ، وسوار متروك الحديث » .

قلت : وقد روي عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد ذكرته تحت الحديث المتقدم .

وفي معناه ما روي عن أنس ، من طريق يحيى بن أبي يحيى الهنائي قال : « سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقرض أحدكم قرضاً ، فأهدى له ، أو حملة على الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وإسناده ضعيف كما يأتي بيانه بعد حديث .

١٣٩٩ - (حديث أنه استسلف بكرة ورد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه) . ص ٣٤٩ .

صحيح . وتقدم برقم (١٣٧١) ، وعزوه للمتفق عليه وهم كما سبق التنبيه عليه هناك .

١٤٠٠ - (حديث أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه) .

ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢) والبيهقي (٣٥٠/٥) وابن الجوزي في « التحقيق » (٢٦/٣ - ٢٧) عن اسماعيل بن عياش : حدثني عتبة بن حميد

الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي قال :
« سألت أنس بن مالك : الرجل منا يقرض أخاه المال ، فيهدي له ؟
قال . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :
الأولى : جهالة يحيى بن أبي يحيى الهنائي ، قال الحافظ في « التقريب » :
« مجهول » .

الثانية : ضعف عتبة الضبي ، قال الحافظ :
« صدوق له أوهام » .

وبذلك أعله البوصيري في « الزوائد » (ق ١٥٠ / ٢) :
« هذا إسناد فيه مقال ، عتبة بن حميد ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم :
صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف
حاله » .

الثالثة : إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وهذا منه ، فإن
شيخه الضبي كوفي . وبه أعله ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣ / ١٩١) فقال :
« وهذا الحديث غير قوي ، فإن ابن عياش متكلم فيه » .
ونحن هذا كله على الحافظ عبد الحق الأشبيلي فقال في « أحكامه » .
(رقم بتحقيقي) :
« إسناده صالح » !

١٤٠١ - (روى الأثرم أن رجلاً كان له على سمالك عشرون درهماً ،
فجعل يهدي إليه السمك ، ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً فسأل ابن

عباس فقال : أعطه سبعة دراهم). ص ٣٥٠

صحيح - وأخرجه البيهقي من طريقين عن ابن عباس به . وهذا السياق مركب من لفظي الطريقين ، وقد سبق ذكرهما وتخريجهما تحت الحديث (١٣٩٧)

١٤٠٢ - (روي أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم ير به بأساً) ص ٣٥٠ .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٥٢ / ٥) من طريق سعيد بن منصور : ثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بـ (السُّفُتْجَات) بأساً إذا كان على الوجه المعروف ، قال : وحدثنا هشيم أنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان . . . الخ وزاد :

« ف قيل له : إن أخذوا أفضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم » .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه .

١٤٠٣ - (روي عن علي : « أنه سئل عن مثل ذلك ، فلم ير بأساً ») . ص ٣٥٠ .

ضعيف . ولم أر إسناده ، وإنما علقه البيهقي عقب الأثر السابق ، مشيراً إلى ضعفه ، فقال تحت « باب ما جاء في السفاتج » :

« وروي في ذلك أيضاً عن علي رضي الله عنه ، فإن صح ذلك عنه ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنما أراد - والله أعلم - إذا كان ذلك بغير شرط . والله أعلم » .

١٤٠٤ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») ص ٣٥١ .

صحيح . وقد مضى تخريجه (٨٩٦)

١٤٠٥ (حديث عن عائشة أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ،

ورهنه درعه» متفق عليه) ص ٣٥١ .

صحيح . وقد مضى (١٣٩٣) .

١٤٠٦ - (حديث «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه
وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : «إسناده حسن
متصل» . ورواه الأثرم بنحوه) . ص ٣٥٤

مرسل . أخرجه الشافعي (٣٢٤) مرسلأ فقال : أخبرنا محمد بن إسماعيل
ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣٩ / ٦) وقال :

«وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب ، وقال في متنه : الرهن ممن
رهنه ، وله غنمه ، وعليه غرمه» .

قلت : وكذلك رواه جماعة عن ابن شهاب به مرسلأ . فقال الطحاوي في
«شرح المعاني» (٢٥٣ / ٢) : حدثنا يونس قال : أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا
ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن شهاب به دون قوله «من صاحبه . . .»
وهكذا هو في «موطأ مالك» (١٣ / ٧٢٨ / ٢) عن ابن شهاب به .

وتابعهم معمر عن الزهري به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣) عن عبد الرزاق ، والبيهقي (٤٠ / ٦) عن محمد
ابن ثور كلاهما عن معمر به .

وقد روي عن بعض هؤلاء وغيرهم موصولاً من طرق :

١ - عن إسماعيل بن عياش عن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه» .

أخرجه الدارقطني والحاكم (٥١/٢) والبيهقي من طريق عثمان بن سعيد ابن كثير بن دينار الحمصي ، ثنا إسماعيل بن عياش به .

وتابعه عبد الله بن عبد الجبار الجنازي ثنا إسماعيل بن عياش به . إلا أنه قال في رواية له عند «الزبيدي» بدل «ابن أبي ذئب» .

أخرجهما تمام في «الفوائد» (١/١١) والدارقطني (٣٠٣) . وللحاكم الرواية الأخرى منهما .

ولعل الأولى أصح عنه لموافقتها لرواية عثمان عنه . وقد تابعه عبد الله بن نصر الأصم فقال : ثنا شبابة نا بن أبي ذئب به لكنه قال :

«عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن» .

أخرجه الدارقطني والحاكم وابن عدي في «الكامل» (ق ٢٢٣/١) .

فزاد في السند : أبا سلمة . وهي زيادة منكرة ، ومتابعة واهية ، لأن الأصم هذا منكر الحديث كما قال الذهبي ، وقال ابن عدي عقبه :

«وهذا الحديث قد وصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة ، وليس هذا موضعه فأذكره ، وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فلا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن ابن أبي ذئب» .

ثم ختم ترجمة ابن نصر هذا بما يؤخذ منه أنه منكر الحديث .

وقد تحرف اسمه على ابن حزم أو غيره ممن فوقه إلى اسم آخر ، وقوى الحديث بسبب ذلك ، توهماً منه أن هذا الغير ثقة ، وليس كذلك ، فوجب بيانه ، لا سيما وقد اغتر به بعض الحفاظ ، وهو عبد الحق الأشبيلي فأقول :

جاء في «التلخيص» (٣٧/٣) ما نصه :

«وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إبراهيم ، نا يحيى ابن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة : نا نصر بن عاصم الأنطاكي نا شبابة (قلت : فساقه بسنده ومثته) قال ابن حزم : هذا سند حسن . قلت : أخرجه

الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي عن شهابه به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث منكراً، ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم «نصر بن عاصم» تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله وحرف «الأصم» بـ (عاصم)» .

قلت: وعبد الحق أوردته في «الأحكام» (رقم - بتحقيقي) من رواية قاسم بن أصبغ، وكأنه نقله عن ابن حزم وقال عقبه: «روي مرسلًا عن سعيد، ورفع عنه في هذا الاسناد، وفي غيره، ورفع صحیح» .

وأقول: أما هذا الاسناد، فلا يصح لما عرفت من التصحيف والتحريف، على أن نصر بن عاصم - لو كان له وجود في السند - ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «لين الحديث» .

وأما غيره من الأسانيد الموصولة، فذلك ما نحن في صدد تحقيق الكلام عليه .

وقد روي من طريق أخرى عن أبي سلمة، أخرجه الدارقطني عن بشر ابن يحيى المروزي، نا أبو عصمة عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. وقال: «أبو عصمة وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو» .

٢ - عن كدير أبي يحيى نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. أخرجه الدارقطني والحاكم .

وكدير هذا قال الذهبي:

«أشار ابن عدي إلى لينه» .

قلت: وقد خالفه ثقتان، فأرسلاه عن معمر كما تقدم .

٣ - عن عبد الله بن عمران العابدي، نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ الأول دون قوله : « من صاحبه الذي رهنه » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل » . ونقله عنه البيهقي ، وعقب عليه بقوله :

« قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو المحفوظ » .

قلت : العابدي^(١) هذا صدوق كما قال أبو حاتم ، ولم يتفرد به فقال ابن حبان (١١٢٣) : أخبرنا آدم بن موسى - بجوار الري - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي : حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عينة به .

قلت : إسحاق هو ابن عيسى بن نجيح بن الطباع البغدادي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، والحسين بن عيسى البسطامي ثقة أيضاً من رجال الشيخين . لكن آدم بن موسى لم أجد له ترجمة الآن .

٤ - قال ابن ماجه (٢٤٤١) : حدثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري به مقتصرًا على قوله : « لا يغلق الرهن » .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٥١) :

« هذا إسناد ضعيف ، محمد بن حميد الرازي ، وإن وثقه ابن معين في رواية ، فقد ضعفه في أخرى ، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المقلوبات . وقال ابن وارة : كذاب » .

(١) وقع في « الجرح والتعديل » (١٣٠/٢/٢) الماعبدي ، وهو خطأ مطبعي .

٥ - قال الشافعي (١٣٢٥): أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب به مثله .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٩ / ٦) .

قلت : ويحيى هذا ضعيف . (والثقة) لم أعرفه ، وفي شيوخ الشافعي رحمه الله بعض الضعفاء !

وجملة القول أنه ليس في هذه الطرق ما يسلم من علة، وخيرها الطريق الثالث، وعلتها الشذوذ إن لم يكن من العابدي، فمن ابن عيينة، ولذلك فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وهم ثقات أثبات ، وهو الذي جزم به البيهقي ، وتبعه جماعة منهم ابن عبد الهادي ، فقال في «التنقيح» (١٩٦/٣):

«ورواه جماعة من الحفاظ بالارسال، وهو الصحيح، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، والله أعلم» .

نعم للحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بالشرط الأول منه، ولكنه واه منكر لا يحتج به .

أخرجه ابن عدي (٢/٣٦٦) من طريق محمد بن زياد الأسدي: ثنا مالك ابن أنس عن نافع عنه . وقال :

«هذا حديث منكر بهذا الإسناد، وإنما روى مالك هذا الحديث في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً، ومحمد بن زياد منكر الحديث عن الثقات، ولا أعرفه إلا في هذا الحديث، وليس بالمعروف» .

وله شاهد آخر، ولكنه مرسل أيضاً، ويأتي الكلام عليه بعد حديث .

فإذا وجد له شاهد آخر موصول، ليس شديد الضعف، فيمكن القول حينئذ بصحة الحديث . والله أعلم .

١٤٠٧ - (حديث «لا يغلق الرهن» رواه الأثرم) ص ٣٥٥

مرسل . وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

١٤٠٨ - (حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي ﷺ: لا يغلّق الرهن») ص ٣٥٥

ضعيف. أخرجه البيهقي (٤٤/٦) من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر به . مع اختلاف يسير في بعض الأحرف، وقال: «هذا مرسل» .

قلت: ومع ذلك فمعاوية الذي أرسله ، ليس بالمشهور، فإنه لم يوثقه غير العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال (٢١٩/١):

«يروي عن أبيه وجماعة من أصحاب النبي ﷺ»، روى عنه الزهري وابن الهاد . وقال الحافظ في «التقريب»:

«مقبول» . يعني عند المتابعة .

١٤٠٩ - (روى البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة») ص ٣٥٦

صحيح . أخرجه البخاري (١١٦/٢) وكذا أبو داود (٣٥٢٦) والترمذي (٢٣٦/١) وابن ماجه (٢٤٤٠) والطحاوي (٢٥١/٢) وابن الجارود (٦٦٥) والدارقطني (٣٠٣) والبيهقي (٣٨/٦) وأحمد (٤٧٢/٢) من طريق الشعبي عن أبي هريرة به . وقال أبو داود على خلاف عاداته:

«هو عندنا صحيح» .

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

١٤١٠ - (حديث «لا يغلق الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»
رواه الشافعي والدارقطني) . ص ٣٥٦ .
مرسل . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

باب الضمان والكفالة

١٤١١ - (قال ابن عباس: «الزعيم الكفيل») ص ٣٥٩
ضعيف الإسناد . أخرجه ابن جرير في تفسير قوله تعالى في سورة يوسف:
(وأنا به زعيم) (١٤/١٣) من طريق عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن
عباس:

«قوله (وأنا به زعيم) يقول: كفيل» .

قلت: وهذا سند ضعيف، علي هو ابن أبي طلحة، لم يسمع من ابن
عباس .

وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف .
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢٧/٤) لابن المنذر أيضاً .

١٤١٢ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٥٩

صحيح . وهو من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول
الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع [يقول]:

«العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم» .

أخرجه الطيالسي (١١٢٨) وعنه البيهقي (٨٨/٦) وأحمد (٢٦٧/٥)
والسياق له وأبو داود (٣٥٦٥) وابن عدي (١/١٠) من طريق إسماعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول:

فذكره . وأخرجه الترمذي (٢٣٩/١) دون «المنحة» وابن ماجه (٢٤٠٥) دون «العارية» أيضاً ، وتما في «الفوائد» (٢/٦٦) مقتصرأ على الجملة الأخيرة ، وكذا ابن عدي في «الكامل» (٢/٩) وقال :

« واسماعيل بن عياش حديثه عن الشاميين إذا روي عنه ثقة ، فهو مستقيم الحديث ، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين خاصته » .

قلت : وهذا من حديثه عنهم ، فإن شرحبيل بن مسلم شامي ، لكن فيه لين ، فالإسناد حسن ، وكأنه لذلك قال الترمذي :

« حديث حسن غريب وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه^(١) » قلت : لم أقف عليه الآن عن أبي أمامة ، وإنما عمن سمع النبي ﷺ يقول :

« ألا ان العارية مؤداة . . . » الحديث بتمامه .

أخرجه أحمد (٢٩٣/٥) : ثنا علي بن إسحاق أنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين غير علي ابن إسحاق ، وهو أبو الحسن المروزي وهو ثقة اتفاقا .
ثم وقفت عليه ، من طريق حاتم بن حريث الطائي قال : سمعت أبا أمامة به .

أخرجه ابن حبان (١١٧٤) وسنده حسن .

١٤١٣ - (حديث : عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ تحمل عشرة

دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر ، وقضاها عنه ») ص ٣٦٠

(١) ثم رأيت قال في مكان آخر ، وقد أخرجه بزيادة يأتي ذكرها في « الوصايا » برقم (١٦٥٤) :
« حديث حسن صحيح » .

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) وابن ماجه (٢٤٠٦) والبيهقي (٧٤/٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عنه :

«أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه، فقال: لا والله، لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: كم تستنظره؟ فقال: شهراً، فقال رسول الله ﷺ: فأنا أحمل له، فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ: فقال ﷺ: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لا خير فيها، وقضاها عنه».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

فصل

١٤١٤ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٢

صحيح. وتقدم قبل حديث.

١٤١٥ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً) «لا

كفالة في حد») ص ٣٦٢

ضعيف. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢/٢٤٢) والبيهقي (٧٧/٦) من طريق بقية عن عمر الدمشقي: حدثني عمرو بن شعيب به. وقال ابن عدي:

«عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي، ليس بالمعروف، منكر الحديث عن الثقات، والحديث غير محفوظ بهذا الإسناد».

وقال البيهقي:

«إسناده ضعيف، تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة».

وقال الذهبي في ترجمته:

«ثم ساق ابن عدي لبقية عنه عجائب وأوابد، وأحسبه عمر بن موسى الوجيهي ذاك الهالك... وبكل حال هو ضعيف».

وضعف إسناده الحديث الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام».

١٤١٦ - (حديث جابر: «أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ») رواه أحمد والبخاري بمعناه. ص ٣٦٣

صحيح. أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) وكذا الطيالسي (١٦٧٣) والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨) والبيهقي (٦/٧٤ و ٧٥) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال:

«توفي رجل، فغسلناه، وحنطناه، وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: أعلية دين؟ قلنا: ديناران فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله ﷺ: أحق الغريم، وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت جلده».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط، لأن ابن عقيل في حفظه ضعف يسير، ولذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٩):

«رواه أحمد والبزار وإسناده حسن».

وله طريق أخرى مختصراً، يرويه أبو سلمة عن جابر قال:

«كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي ببيت، فسأل: عليه دين؟ قالوا: نعم، عليه ديناران، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله ﷺ، قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ديننا، فعلي، ومن ترك مالا فلو رثته».

أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٢٧٨/١ - ٢٧٩) وابن حبان (١١٦٢) عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن ماجه (٢٤١٦) منه الجملة الأخيرة بنحوه من طريق آخر عن جابر. وهو على شرط مسلم.

وليس هو عند البخاري من حديث جابر رضي الله عنه خلافاً لما يوهمه صنيع المؤلف رحمه الله تعالى. وإنما أخرجه (٥٨، ٥٦/٢) من حديث سلمة بن الأكوع مثل حديث أبي سلمة عن جابر، إلا أنه قال: «ثلاثة دنائير» ودون قوله: «فلما فتح الله...»

وأخرجه النسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (٥٠، ٤٧/٤).

والزيادة المذكورة، هي عند الشيخين من حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه برقم (١٤٤٢).

باب الجحالة

١٤١٧ - (حديث «الزعيم غارم») ص ٣٦٣

صحيح. وتقدم (١٤١٢).

١٤١٨ - (حديث «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء

فَلْيَتَّبِعْ» متفق عليه. وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل» .
ص ٣٦٤

صحيح . البخاري (٥٦/٢) ومسلم (٣٤/٥) وكذا مالك
(٨٤/٦٧٤/٢) والشافعي (١٣٢٦) وأحمد (٢٥٤/٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ -
٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥) وأبو داود (٣٣٤٥) والنسائي (٢٣٣/٢) والترمذي
(٢٤٦/١) والدارمي (٢٦١/٢) والطحاوي في «مشكل الآثار»
(٨/٤ ، ٤١٤/١) وابن الجارود (٥٦٠) والبيهقي (٧٠/٦) من طريق أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واللفظ الآخر لأحمد (٤٦٣/٢) والبيهقي في رواية لهما من الوجه
المذكور .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة :

أخرجه مسلم وأحمد (٢٦٠/٢ ، ٣١٥) عن همام بن منبه عنه .
وللبخاري (٨٥ - ٨٦) الجملة الأولى منه .

١٤١٩ - (حديث «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود) . ص ٣٦٦

صحيح . وتقدم (١٣٠٣) بلفظ «المسلمون» وأما هذا اللفظ
«المؤمنون» فلم أره في شيء من طرقه التي ذكرتها هناك ، وهي عن ستة من
الصحابة ، وأخرى عن عطاء مرسل ، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٣)
من طريق أربعة منهم ، ثم قال :

«تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون، بدل: المؤمنون». يرد
بذلك على الرافي ، فانه أورده بلفظ المؤلف هنا ، فكأنه سلفه فيه .

باب الصلح

١٤٢٠ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا

صليحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً» رواه أبو داود والترمذي والحاكم ،
وصحاحه) ص ٣٦٧

حسن . وهو من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى ، لكن
ليس فيه «إلا صليحاً . . .» ثم هو مما لم يخرج به الترمذي ، وإنما أخرجه من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بتمامه . وصححه ،
كما صحح الحاكم حديث أبي هريرة ، وقد تعقبا ، كما سبق بيانه عند الحديث
(١٣٠٣) .

١٤٢١ - (حديث «أن النبي ﷺ» كلم غرماء جابر ، فوضعوا عنه
الشطرنج) ص ٣٦٧

صحيح . لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطرنج ، وهو من حديث جابر
نفسه قال :

«توفي عبد الله بن عمرو بن حرام - يعني أباه - أو استشهد ، وعليه دين ،
فاستعنت رسول الله ﷺ على غرمائه أن يضعوا من دينه شيئاً ، فطلب إليهم
فأبوا ، فقال لي رسول الله ﷺ : اذهب فصنف تمر ك أصنافاً : العجوة على
حدة ، وعذق زيد على حدة ، وأصنافه ، ثم ابعث إلي ، قال : ففعلت ؛ فجاء
رسول الله ﷺ ، فجلس على أعلاه ، أو في وسطه ، ثم قال : كل للقوم ، قال
: فكلت للقوم حتى أوفيتهم ، وبقي تمر يكله ، لم ينقص منه شيء!» .

أخرجه الإمام أحمد (٣/٣١٣) ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن جابر بمعناه ، بعضهم مختصراً
وبعضهم مطولاً ، وقد سقت لفظ البخاري مع زياداته في روايات الحديث في
كتابي «أحكام الجنائز وبدعها» . وهو مطبوع في المكتب الإسلامي .

١٤٢٢ - (حديث «أن النبي ﷺ» كلم كعب بن مالك ، فوضع

عن غريمه الشطرنج) ص ٣٦٧

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٦/١ ، ١٢٨ - ١٢٩ ، ٩٠/٢ ، ١٧١) ومسلم (٣١، ٣٠/٥) وأبو داود (٣٥٩٥) والنسائي (٣١٠/٢) والدارمي (٢٦١/٢) وابن ماجه (٢٤٢٩) والبيهقي (٦٣، ٥٢/٦ ، ٦٣ - ٦٤) وأحمد (٣٨٦- ٣٨٧ ، ٣٩٠) والسياق له من حديث كعب بن مالك :

«أنه تقاضى ابن أبي حذرر ديناً كان له عليه في عهد النبي ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ ، وهو في بيته فخرج إليهما، حتى كشف سجنف حجرته، فنادى: يا كعب بن مالك! فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه أن ضع من دينك الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: قم ، فاقضه» .

١٤٢٣ - (حديث «ان النبي ﷺ» قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: « استهما وتوخيا الحق وليحلل احدكما صاحبه» رواه أحمد وأبو داود). ص ٣٦٩

حسن . أخرجه أبو داود (٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) وكذا أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/١٠٥) والدارقطني (٥٢٦) وكذا الحاكم (٩٥/٤) والبيهقي (٦٦/٦) وأحمد (٣٢٠/٦) من طرق عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت:

«جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال: لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أما إذ قلتما، فاذهبا، فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه. واللفظ لأحمد. وقال أبو داود: «فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا» .

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال، غير أن أسامة بن زيد، وهو الليثي أبو زيد المدني في حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن.

وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة نحوه أصح من هذه تأتي برقم (٢٦٢١).

١٤٢٤ - («نهى عمر أن تباع العين بالدين» قاله ابن عمر) ص

٣٦٩

فصل

١٤٢٥ - (حديث «الصلح جائز بين المسلمين») ص ٣٧٠

حسن. وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

١٤٢٦ - (قوله ﷺ: . . . إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)

ص ٣٧٠

ضعيف بهذا اللفظ، ويغني عنه الذي قبله، وسبق تخريجها عند الحديث

(١٣٠٣).

فصل

١٤٢٧ - (روي أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً من العُرَيْض،

فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى، فكلم فيه عمرأ فدعى محمداً،

وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله، فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه

وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله،

فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» رواه

مالك في الموطأ، وسعيد في سننه) ص ٣٧٢

صحيح. قال مالك (٣٣/٧٤٦/٢): عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهولك منفعة، تشرب به أولاً وآخرأ، ولا يضرك؟! فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع...»

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٤٢٧/١ - (حديث «لا ضرر ولا ضرار») ص ٣٧٣

صحيح. وتقدم برقم (٨٩٦)

١٤٢٨ - (حديث «لو أن أحداً اطلع إليك، فخذفته بحصاة ففقات عينه، لم يكن عليك جناح») قاله في الشرح. ص ٣٧٣

صحيح. أخرجه البخاري (٣٢٠/٤، ٣٢٤) ومسلم (١٨١/٦) والنسائي (٢٥٣/٢) والبيهقي (٣٣٨/٦) وأحمد (٢٤٣/٢) من طريق سفيان: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فخذفته...» والباقي مثله سواء، واللفظ للبخاري في إحدى الروايتين، وكذا أحمد.

١٤٢٩ - (حديث «لا ضرر ولا إضرار») ص ٣٧٣

صحيح. وتقدم (٨٩٦).

١٤٣٠ - (حديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جار جاره أن يضع خشبة على جداره - ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم» متفق عليه). ص ٣٧٥

صحيح. أخرجه البخاري (١٠٢/٢) ومسلم (٥٧/٥) كلاهما عن مالك، وهو في «الموطأ» (٣٢/٧٤٥/٢) وعنه البيهقي أيضاً (٦٨/٦) عن ابن

شهاب عن الأعرج عنه به . واللفظ للبخاري إلا أنه قال : «يمنع» و«يغرز»، وكذلك قال الآخرون .

وتابعه معمر عن الزهري به . إلا أنه قال : «أحدكم» .

أخرجه البيهقي وأحمد (٢٧٤/٢) .

قلت : وهو صحيح على شرط الستة .

وتابعه ابن عينة بلفظ :

«إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، فلا يمنعه، فلما حدثهم أبو هريرة طأطؤوا رؤوسهم، فقال : مالي . . .»

أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠/٢) : ثنا سفيان عن الزهري به .

وهكذا أخرجه أبو داود (٣٦٣٤) وابن ماجه (٢٣٣٥) والبيهقي من طرق عن سفيان به .

وقد أخرج مسلم هاتين المتابعتين، ولكنه لم يسق لفظهما، وأحال به على لفظ مالك قائلًا : «نحوه» .

وتابع ابن شهاب صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج به، ولفظه : «لا يمنعن أحدكم جاره موضع خشبة أن يجعلها في جداره، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أظهركم» .

أخرجه البيهقي وقال :

«إسناد صحيح» .

وتابع الأعرج عكرمة فقال :

«ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة؟

نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره» .

أخرجه البخاري (٣٧/٤) والبيهقي، وفي رواية له مرفوعاً:

«ليس للجار أن يمنع جاره أن يضع أعواده في حائطه».

وقال:

«هذا إسناد صحيح».

وله شاهد من رواية جماعة من أصحاب النبي ﷺ يرويه هشام بن يحيى أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخبره أن أخوين من بني المغيرة، أعتق أحدهما، أن لا يغرز خشباً في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالاً كثيراً، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمنع جار جاره أن يغرز خشباً في جداره».

فقال الخالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت، فاجعل اسطواناً دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الاسطوان خشبة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٦) وأحمد (٤٨٠/٣)

قلت: وإسناده حسن في الشواهد.

١٤٣١ - (حديث عمر: «لما اجتاز على دار العباس وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر فقال العباس: «تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري، فأنحني حتى صعد على ظهره فنصبه».) ص ٣٧٥.

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦٦/٦) من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه، خرج في يوم جمعة، ففطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع.. الحديث بمعناه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، يعقوب بن زيد جل روايته عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي أمامة بن سهل، وهو صحابي صغير، لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً.

وموسى بن عبيدة متروك، قال الذهبي في «الضعفاء» :

«ضعفوه، وقال أحمد: لا تحل الرواية عنه».

قال البيهقي:

«وقد روى من وجهين آخرين عن عمر وعباس رضي الله عنهما».

ثم روى هو من طريق شيخه أبي عبد الله الحاكم، وهذا في «المستدرک» (٣/٣٣٢) من طريق شعيب الخراساني عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب :

«أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما أراد أن يزيد في مسجد رسول الله ﷺ وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب. فذكر قصته، وذكر فيها قصة الميزاب بمعناه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، شعيب هذا هو ابن رزق - بالراء ثم الزاي كما في «المشتبه» وغيره - وهو أبو شيبه الشامي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني».

قلت: وهذه من روايته عنه، فلا يعتبر بها ولا يستشهد.

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق يخطيء».

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم. قال الحافظ:

«صدوق، يهمل كثيراً، ويرسل، ويدلس»!

قلت: ثم هو منقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يدرك القصة.

ثم قال البيهقي:

«ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده بمعناه».

قلت: وصله الحاكم من طريق أبي يحيى الضرير زيد بن الحسن البصري

ثنا عبد الرحمن بن زيد بن سلمة به . وقال :

«لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبد الرحمن بن زيد بن أسلم»!

قلت : كيف، وهو متروك شديد الضعف، فراجع ترجمته ونماذج من أحاديثه في المجلد الأول من كتابنا «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» مستعيناً على ذلك بفهرسته .

ثم إن زيد بن الحسن هذا، قال الذهبي :

«حدث عن مالك بمنكير، ولا يدرى من هو؟» .

وذكر الحافظ في «اللسان» تضعيفه عن الدارقطني والحاكم أبي أحمد وأبي سعيد بن يونس .

١٤٣٢ - (حديث «لا ضرر ولا ضرار») ص ٣٧٥

صحيح . تقدم (٨٩٦)

كتاب الحج

١٤٣٣ - (حديث «من ترك حقاً فلورثته») ص ٣٧٨

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
«كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل : هل ترك لديه من قضاء؟
فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال : صلوا على صاحبكم، فلما فتح
الله عليه الفتوح، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي
قضاؤه، ومن ترك مالا، فهو لورثته» .

أخرجه البخاري (٢/٦٠ و ٣/٤٩٠) ومسلم (٥/٦٢) وابن ماجه

(٢٤١٥) وأحمد (٢/٢٩٠ و ٤٥٣) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة نحوه إلا أنه قال : « ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني ، فأنا مولاة » . أخرجه البخاري (٢ / ٨٥) . وللحديث شاهد من حديث جابر ، تقدم لفظه تحت الحديث (١٤١٦) .

١٤٣٤ - (قوله ﷺ) « لي الواجد ظلم يجلب عرضه وعقوبته » رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

حسن . أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤) وابن ماجه (٣٦٢٧) والطحاوي في « المشكل » (١ / ٤١٣ و ٤١٤) وابن حبان (١١٦٤) والحاكم (٤ / ١٠٢) والبيهقي (٦ / ٥١) وأحمد (٤ / ٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩) من طريق وبرة بن أبي ديلة الطائفي : حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيراً - عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قلت : بحسبه أن يكون حسناً ، فإن ابن مسيكة هذا ، قال الذهبي في « الميزان » :

« روى عنه وبرة بن أبي ديلة فقط ، وقد قال أبو حاتم : روى عنه الطائفيون ، وذكره ابن حبان في الثقات » .

وقال الحافظ في « التتريب » :

« مقبول » .

قلت : وقد أثنى عليه خيراً الراوي عنه وبرة بن أبي ديلة كما تقدم في سند الحديث ، فهو حسن إن شاء الله تعالى . وقد علقه البخاري في « صحيحه » (٢ / ٨٦) وقال الحافظ في « الفتح » (٥ / ٤٦) :

«وصله أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد».

١٤٣٥ - (حديث «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دينه» رواه الخلال، وسعيد بن منصور) ص ٣٧٩

ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٣) والطبراني في «الأوسط» (١/١٤٦/١) والدارقطني (٥٢٣) والحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٤٨/٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/٣١٥/١) عن أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، نا هشام بن يوسف - قاضي اليمن - عن معمر عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي!

وذلك منهما خطأ فاحش، وخصوصاً الذهبي، فقد أورد إبراهيم هذا في «الميزان» وقال:

«ضعفه زكريا الساجي وغيره».

ثم هوليس من رجال الشيخين ولا السنن الأربعة! وقد تفرد به كما قال الطبراني، وقال العقيلي عقبه:

«ولا يتابع على حديثه». وقال:

«رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك. وقال الليث عن يونس بن شهاب عن ابن كعب بن مالك. وقال ابن وهب: عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك:

«أن معاذاً أدا، وهو غلام شاب»

والقول ما قال يونس ومعمر.

قلت: إن الصواب عن الزهري عن ابن كعب بن مالك مرسلًا. وذلك مما يؤكد ضعف إبراهيم بن معاوية، وأنه أخطأ على معمر في وصله الحديث. خلافاً لعبد الرزاق عنه، فإنه أرسله. وقد ساق إسناده إلى عبد الرزاق به البيهقي وابن عساكر. وأخرجه هذا عن ابن المبارك عن معمر به.

وهكذا رواه سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن المبارك مرسلًا. كما في «منتقى الأخبار» (١١٤/٥ - بشرحه) و«التنقيح» (٢٠١/٣) و«المشكاة» (٢٩١٨).

لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله، فأخرجه الحاكم (٢٧٣/٣) وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ: «كان معاذ بن جبل - رضي الله عنه - شاباً حليماً سمحاً من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلّم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد، لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ، فباع لهم رسول الله ﷺ يعني: ماله، حتى قام معاذ بغير شيء»

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قال. وإبراهيم بن موسى التميمي أبو إسحاق الفراء الملقب بـ (الصغير) وهو ثقة حافظ، وهو عندي أوثق من عبد الرزاق، لكن متابعة ابن المبارك له كما سبق مما يرجح روايته على إبراهيم هذا. ولو صحت رواية يزيد ابن أبي حبيب وعمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً لما رجحنا ذلك، ولكنها لا تصح عنهما لأنه من رواية ابن لهيعة كما سبق معلقاً عند العقيلي، ووصله عنه الطبراني في «الأوسط» (١/١٤٦ - ٢) ساقه مطولاً وقال: «تفرد به ابن لهيعة».

قلت: وهو سيء الحفظ. وفي التلخيص» (٣٧/٣):

«قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، قال: ليس لكم إليه سبيل».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢٠٢/٣):

«والمشهور في الحديث الإرسال».

١٤٣٦ - (وعن عمر أنه خطب فقال «ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً، فإننا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه» رواه مالك في الموطأ). ص ٣٧٩

ضعيف. أخرجه مالك (٨/٧٧٠/٢) وعنه البيهقي (٤٩/٦) عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه.

«أن رجلاً من جهينة، كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل، فيُغلي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد أيها الناس، فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته، بأن يقال: سبق الحاج! ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة، نقسم ماله بينهم، (وقال البيهقي: بين غرمائه)، وإياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حرب».

قلت: وهذا إسناد محتمل للتحسين، فإن عمر هذا أوردته ابن أبي حاتم برواية جماعة عنه، وسماه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد إبنه عبد الرحمن (٢٧٢/٢/٢) برواية بكر بن سودة فقط عنه، فنسي رواية ابنه عمر هذا، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك أوردته ابن حبان في «الثقات» (١٦٣/٢) برواية بكر هذا وحده، وقال: «يروي المراسيل».

أوردته في «أتابع التابعين»، وعلى هذا فالإسناد منقطع، فهو ضعيف. والله

أعلم .

وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن أيوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل ذلك . وقال :

«نقسم ماله بينهم بالخصص» .

وقد وصله الدارقطني في «العلل» بذكر بلال بن الحارث بين عبد الرحمن وعمر، ورجحه على المنقطع، ذكره في «التلخيص» (٤٠/٣) .

١٤٣٧ - (حديث «خذوا ما وحدتم وليس لكم إلا ذلك» . رواه

مسلم) . ص ٣٧٩ .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٩/٥ - ٣٠) وكذا أبو داود (٣٤٦٩) والنسائي (٢١٩/٢ و ٢٣٢) وابن ماجه (٢٣٥٦) والبيهقي (٥٠/٦) وأحمد (٣٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال :

«أصيب^(١) رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: لغرمائه:» فذكره .

١٤٣٨ - (حديث بريذة مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم

مثليه صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد) ص ٣٨٠ .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) : ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد

بن جحادة عن سليمان بن بريذة عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثله صدقة» . قال : ثم سمعته يقول :

«من أنظر معسراً، فله بكل يوم مثليه صدقة» قلت : سمعتك يا رسول الله

تقول (فذكر اللفظ الأول) ، ثم سمعتك تقول : (فذكر اللفظ الآخر) قال :

(١) أي : أفلس، انظر الطريق السادسة من الحديث الآتي برقم (١٤٤٢) .

«له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين، فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة».

وأخرجه الحاكم (٢/٢٩) من طريق أخرى عن عفان، والبيهقي (٣٥٧/٥) وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (٢/٢٨٦) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/٣٩٠) من طرق أخرى عن عبد الوارث به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: وإنما هو على شرط مسلم وحده. لأن سليمان بن بريدة لم يخرج له البخاري شيئاً، وإنما أخرج هو ومسلم لأخيه عبد الله بن بريدة. ولم يتفرد به سليمان، فقد رواه الأعمش عن نفع أبي داود عن بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ قال: فذكره نحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٤١٨) وأحمد (٥/٣٥١).

لكن هذه المتابعة مما لا تغني شيئاً، لأن نفعاً هذا متهم بالكذب.

١٤٣٩ - (حديث كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله. رواه الخلال وسعيد في سننه) ص ٣٨٠. ضعيف. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

١٤٤٠ - (روي أن رجلاً قدم المدينة وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال، فسماه النبي ﷺ سرقةً وباعه بخمسة أبعرة) رواه الدارقطني بنحوه. ص ٣٨٠.

حسن. أخرجه الطحاوي (٢/٢٨٩) والدارقطني (٣١٥) وكذا الحاكم (٥٤/٢) والبيهقي (٥٠) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن أسلم قال: «رأيت شيخاً بالاسكندرية يقال له «سُرَّق»، فقلت: ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سمانيه رسول الله ﷺ، ولن أدعه، قلت: لم سمالك؟ قال: قدمت المدينة، فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلك أموالهم، فأتوا بي إلى رسول الله

﴿ ﷺ ﴾ ، فقال لي : أنت سرق؟! وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به؟ قال : أعتقه ، قالوا : فلسنا بأزهد منك في الأجر ، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وإن أخرج له البخاري ، ففيه ضعف ولذلك أورده في « الميزان » وقال :

« صالح الحديث ، وقد وثق ، وحدث عنه يحيى بن سعيد مع تعنته في الرجال ، قال يحيى : في حديثه عندي ضعف ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقد ساق له ابن عدي عدة أحاديث ، ثم قال : هو من جملة من يكتب حديثه من الضعفاء » .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطيء » .

وقال فيه البيهقي عقب الحديث :

« ليس بالقوى » . كما يأتي .

نعم تابعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وأخوه عبد الله بن زيد عن أبيهما : « أنه كان في غزاة ، فسمع رجلاً ينادي آخر يقول : يا سرق! يا سرق ، فدعاه فقال : ما سرق؟ قال : سبانيه رسول الله ﷺ ؛ إني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريت عنه ، فاستهلك ثمنها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناس : إيت رسول الله ﷺ ، فاستادي عليه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله! إن رجلاً اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فما أقدر عليه ، قال : اطلبه ، قال : فوجدني ، فأتى بي النبي ﷺ ، وقال : يا رسول الله : إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : أعطه ثمنها ، قال : فقلت : يا رسول الله إستهلكته ، فقال رسول الله ﷺ : فأنت سرق ، ثم قال للأعرابي : اذهب فبعه في السوق ، وخذ ثمن ناقتك ، فأقامني في السوق ، فأعطني في ثمننا ، فقال للمشتري : ما تصنع به؟ قال : أعتقه ، فأعتقني الأعرابي » .

أخرجه الدارقطني .

أما متابعة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فلا يفرح بها لأنه متهم . وأما متابعة أخيه عبدالله بن زيد ، فلا بأس بها ، فإنه صدوق ، فيه لين ، كما قال الحافظ في « التقریب » ، فإذا ضمت روايته إلى رواية عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار ، أخذ الحديث قوة فيما اتفقتا عليه ، دون ما اختلفتا فيه .

لكن قد خالفهما مسلم بن خالد الزنجي في إسناده ، فقال :
« عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيهاني قال : كنت بمصر . . . »
فذكره نحو رواية ابني زيد بن أسلم .

أخرجه الطحاوي والبخاري في « أحكام الأشبيلي » (رقم بتحقيقي) .
قلت : فزاد في السند ابن البيهاني ، وهو ضعيف ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالحديث ضعيف لأن مدار السند على هذا الضعيف ، ولكنني لا أظنها إلا وهماً من الزنجي ، فإنه وإن كان فقيهاً صدوقاً ، فهو كثير الأوهام ، كما قال الحافظ فزيادته شاذة أو منكرة ، فلا يعمل بها رواية الصدوقين : عبد الرحمن وعبدالله ، على ما فيها من الضعف الذي أشرنا إليه ، فإن ما اتفقتا عليه أقرب إلى الصواب مما تفرد به الزنجي . وقال البيهقي عقبه - وقد ذكره - معلقاً :

« ومدار حديث سرق على هؤلاء ، وكلهم ليسوا بأقوياء : عبد الرحمن بن عبدالله ، وابنا زيد ، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيهاني ، فابن البيهاني ضعيف في الحديث ، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً . وبالله التوفيق » .

قلت : أما النسخ فنعم ، وأما الضعف فبعيد عن اتفاق الصدوقين عليه ، لا سيما وله بعض الشواهد :

١ - روي ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن الحلي عن أبي عبد الرحمن القيني : « أن سرقاً اشترى من رجل قد قرأ البقرة برأ قدم به ، فتقاضاه ، فتغيب عنه ، ثم ظفر به ، فأتى به النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بع سرقاً ، قال :

فانطلقت به ، فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ، ثم بدا لي فاعتقته» .
أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « الاصابة » لابن حجر ، و«المجمع»
اللهيثمي (١٤٢/٤ - ١٤٣) وقال :
« وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

٢ - روى حماد بن الجعد عن قتادة عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي
حبيب حدثه .

« أن رجلاً قدم المدينة ، فذكر أنه يقدم له بمال ، فأخذ مالا كثيراً ،
فاستهلكه ، فأخذ الرجل ، فوجد لا مال له ، فأمر رسول الله ﷺ أن
يباع » .
أخرجه البيهقي وقال :

« هذا منقطع » .

قلت : وحماد بن الجعد ضعيف أيضاً .

٣ - روى حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبي سعيد
الخدري : « أن النبي ﷺ باع حراً أفلس في دينه » .
أخرجه الدارقطني (٢٩٥) والبيهقي والسياق له .

قلت : وهذا سند صحيح . قد صرح فيه ابن جريج بالتحديث ، والسند
إليه صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة من رجال
الشيخين ، وكذلك من فوقه .
ولذلك فالحديث على غرابته ثابت لا مجال للقول بضعفه ، ولهذا ، لما
أورده ابن الجوزي في « التحقيق » (١/٣٢/٢) من طريق الدارقطني ، لم
يضعفه ، بل تأوله بقوله : « والمعنى أعتقوني من الاستخدام » .

وهذا التأويل وإن كان ضعيفاً بل باطلاً . فالتأويل فرع التصحيح ، وهو
المراد . وقد صححه الحافظ المزي ، وكفى به حجة ، فقال الحافظ ابن عبد الهادي
في « التنقيح » عقب قول ابن الجوزي المذكور (١٩٩/٣) :

«قال شيخنا: الكلام على هذا الحديث فيه نظر، وأما الحديث فإسناده صحيح، ورواته كلهم ثقات، لم يخرج أحد من أهل السنن».

١٤٤١ - (روى أبو سعيد: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم). ص ٣٨١

صحيح. وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

فصل

١٤٤٢ - (حديث «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة) ص ٣٨٨

صحيح. أخرجه البخاري (٨٦/٢) ومسلم (٣١/٥) وأبو داود (٣٥١٩) والنسائي (٢٣٢/٢) والترمذي (٢٣٨/١) وابن ماجه (٢٣٥٨)، وكذا مالك (٨٨/٦٧٨/٢) والشافعي (١٣٢٧) والدارمي (٢٦٢/٢) وابن الجارود (٦٣٠) والدارقطني (٣٠١ - ٣٠٢) والبيهقي (٤٤/٦) و٤٤ - ٤٥) والطيالسي (٢٥٠٧) وأحمد (٢٢٨/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٤٧٤) من طرق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره. واللفظ للشيخين وغيرهما، وقال الترمذي:

حديث حسن صحيح».

وتابعه ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: فذكره مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة فيه، ولفظه:

«أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الوفاء».

أخرجه مالك (٨٧) وعنه أبو داود (٣٥٢٠).

وتابعه يونس عن ابن شهاب به مرسلاً بمعناه، وزاد:

«وإن قضى من ثمنها شيئاً، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢١).

وتابعهما الزبيدي (وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي) إلا أنه خالفهما فقال: عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة. فوصله بلفظ:

«أما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئاً، فهي له، فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً، فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) وابن الجارود (٦٣١) والدارقطني والبيهقي من طريق عبد الله بن عبد الجبار الجنائزي ثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به.

وتابعه هشام بن عمار ثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري به، دون الشطر الثاني منه.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) والدارقطني وابن الجارود (٦٣٣)

فخالف به عبد الجبار في إسناده فذكر فيه موسى بن عقبة مكان الزبيدي، وهشام فيه ضعف، بخلاف الأول فروايته أصح. وقد أعلت أيضاً، فقال البيهقي:

«لا يصح. يعني موصولاً». وقال أبو داود:

«حديث مالك أصح». وقال الدارقطني:

«إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا، وإنما هو مرسل».

قلت: إسماعيل بن عياش صحيح الحديث في روايته عن الشاميين عند أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدي، وهو شامي كما سبق، فعلته مخالفته لمالك ويونس فإنهما أرسلاه كما تقدم. وقال ابن الجارود:

«قال محمد بن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر، مطلق عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث. يعني من طريق الزهري».

قلت: فلو لا هذه المخالفة لصححنا حديثه بسنده. لكن قد جاء ما يشهد لحديثه على التفضيل الذي فيه من طرق أخرى كما يأتي، ولذلك فحديثه صحيح لغيره والله أعلم.

وطرقه الأخرى هي:

الأولى: عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه، فهو أحق به [من الغرماء]».

أخرجه مسلم والطيالسي (٢٤٥٠) وأحمد (٢/٣٤٧، ٣٨٥، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٨، ٥٠٨) والسياق له والزيادة لمسلم.

الثانية: عن خثيم بن عراك عن أبيه عنه به دون الزيادة.

أخرجه مسلم.

الثالثة: عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة به. وفيه الزيادة.

أخرجه الدارقطني.

قلت: وهشام هذا مستور.

الرابعة: عن هشام عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل أفلس، فوجد رجل ماله عنده، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له».

أخرجه الإمام أحمد (٥٢٥/٢). قال الهيثمي (١٤٤/٤):

«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: لكنه منقطع، فإن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي هريرة عند الجمهور، ثم هو مدلس.

وهشام هو ابن حسان القردوسي. قال الحافظ:

«ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما».

الخامسة: عن اليان بن عدي، حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«أما امرئ مات، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء».

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١) والدارقطني (٣٠١) والبيهقي (٤٨/٦) وقالوا: «اليان بن عدي ضعيف».

قلت: هولاء الحديث كما في «التقريب»، فمثله لا بأس به في المتابعات، فهو في هذا المتن متابع لرواية ابن عياش المتقدمة. كما أن الطريق التي قبل هذه توافق الرواية المشار إليها في بعض معناها، فهي بهاتين المتابعتين قوية إن شاء الله تعالى.

السادسة: عن عمر بن خلدة أبي المعتمر قال:

«أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب، يعني: أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: أن من

أفلس أو مات ، فأدرك رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به ، إلا أن يدع الرجل وفاء له .

أخرجه الشافعي (١٣٢٨) وابن الجارود (٦٣٤) والدارقطني ، والحاكم (٥٠/٢) والطيالسي (٢٣٧٥) وعنه أبو داود (٣٥٢٣) وكذا البيهقي وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وعمر بن خلدة أبو المعتمر قال الذهبي نفسه في « الميزان » :

« لا يعرف » . وقال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ « السنن » :

« من يأخذ بهذا؟! أبو المعتمر من هو؟! » . أي : لا يعرف . وقال الحافظ في « التقریب » :

« مجهول الحال » .

قلت : بل هو مجهول العين ، لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب .

١٤٤٣ - (حديث «أما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك وأبو داود ، وهو مرسل وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف) . ص ٣٨١

صحيح . وهو وإن كان مرسلًا على الراجح ، فقد روي من طريقين آخرين موصولاً عن أبي هريرة ، في أحدهما الشطر الأول منه ، وفي الآخر الشطر الثاني ، وقد بينت ذلك في الحديث الذي قبله .

١٤٤٤ - (حديث أبي هريرة: «أما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً ، فهو له» رواه أحمد . وفي لفظ أبي داود «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء» . ص ٣٨١

صحيح . والأول من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة ، والآخر من

رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلأً، هكذا هو عند أبي داود، وقد وصله في رواية عن أبي هريرة، لكن الأرجح المرسل، إلا أن له متابعات تقويه، كما بينا ذلك مفصلاً قبل حديث.

١٤٤٥ - (قوله ﷺ) : «من أدرك متاعه بعينه» ص ٣٨٢

صحيح . وقد تقدم تخريجه وذكر طرقه الكثيرة قبل حديثين .

١٤٤٦ - (حديث «الخراج بالضمان») ص ٣٨٢

صحيح . وتقدم (١٣١٥)

١٤٤٧ - (قوله ﷺ) : خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك»

ص ٣٨٤ صحيح . ومضى برقم (١٤٣٧) .

١٤٤٨ - (حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تقول ») . ص ٣٨٤

صحيح . وهو مركب من حديثي سبق تخريجهما في « الزكاة » (٨٣٣ ،

٨٣٤) .

فَصْل

١٤٤٩ - (روى عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً

فقال علي : لآتين عثمان، فأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير

فقال : أنا شريكك في بيعتك . فأتى علي عثمان فقال : إن ابن جعفر قد

ابتاع بيع كذا فأحجر عليه ، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان : كيف

أحجر على رجل شريكه الزبير » رواه الشافعي بنحوه) . ص ٣٨٥

صحيح . أخرجه الشافعي (١٢٢٩) والبيهقي (٦ / ٦١) من طريق

يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه به .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن

إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ، وقد

اختلفوا فيه ، فوثقه جماعة ، وضعفه آخرون ، ولم يتبين لي ضعفه ، لا سيما ولم

يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن
المديني قاضيهم عن هشام ابن عروة به .

لكني لم أجد ترجمة لمحمد بن القاسم الطلحي والزبير هذا .

١٤٥٠ - (حديث « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى

يحتلم . . . ») ص ٣٨٦

صحيح . وقد مضى (٢٩٧)

١٤٥١ - (حديث « لا يتم بعد احتلام » رواهما أبو داود) .

صحيح . وقد مضى في « الجهاد » (١٢٤٤) .

١٤٥٢ - (حديث ابن عمر : « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ،

وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن
خمس عشرة سنة ، فأجازني » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (١١٨٦) .

١٤٥٣ - (حديث سعد بن معاذ وقول الرسول له : « لقد حكمت

بحكم الله من فوق سبع أرقعة » ^(١) متفق عليه) .

صحيح بلفظ « سبع سماوات » ، وليس متفقاً عليه بهذا التام ، بل هو

من أفراد النسائي ، أخرجه من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي عن
محمد بن صالح الثمار عن سعد بن إبراهيم عن [عامر] بن سعد عن سعد بن أبي
وقاص :

« أن النبي ﷺ قال لسعد بن معاذ : لقد حكمت فيهم بحكم الملك

من فوق سبع سموات » .

(١) بالقاف جمع (رقيع) وهو من اسماء السماء .

نقلته من « كتاب العلو » للذهبي (ص ١٠٢ - هند) والزيادة استدركتها بواسطة « فتح الباري » (٣١٧/٧) وقال الذهبي :

« هذا حديث صحيح ، ومحمد بن صالح التمار صدوق .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطئ » وفي « الميزان » :

« وثقه أحمد وأبوداود ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي » .

قل فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف .

وقد خولف في إسناده ومثته ، فقال شعبة : عن سعد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري قال :

« لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، بعث رسول الله ﷺ إليه ، وكان قريباً منه ، فجاء على حمار ، فلما دنا ، قال رسول الله ﷺ : قوموا إلى سيدكم ، فجاء ، فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسي الذرية ، قال : لقد حكمت فيهم بحكم الملك » . وفي رواية : « بحكم الله » .

أخرجه البخاري (٢٥٨/٢ ، ١٠/٣ ، ٩٩ و ٤/١٧٥ - ١٧٦) ومسلم (١٦٠/٥) والنسائي في « الكبرى » (٢/٤٨) وأحمد (٢٢/٣ ، ٧٠) من طرق عن شعبة به . ليس فيه « فوق سبع سماوات » .

وقد قال الحافظ عقب رواية محمد بن صالح المذكورة :

« ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان »

وأقول : هذا الاحتمال متجه ، لو أن ابن صالح حافظ ضابط ، وقد عرفت من ترجمة حاله أنه ليس كذلك ، فالظاهر أنه قد وهم في إسناده ، كما وهم في مثته ، فزاد فيه ما ليس في حديث شعبة .

وقد أخرجه الإمام أحمد (١٤١/٦ - ١٤٢) من طريق أخرى عن أبي

سعيد ليس فيه الزيادة .

وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث جابر بسند صحيح ، ليس فيه الزيادة .

أخرجه الترمذي وغيره ، وقد ذكرت لفظه تحت الحديث (١٢١٣) .

نعم لهذه الزيادة شاهد من رواية محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك مرسلًا :

« أن سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة قال له رسول الله ﷺ : لقد حكمت حكماً حكم الله به من فوق سبعة أرقعة » .

أخرجه ابن قدامة المقدسي في « كتاب العلو » (ق ١٦١ / ٢) ومن طريقه الذهبي في كتابه (١٠٢) .

قلت : وهو مع إرساله فيه عنعنة ابن إسحاق . ولكنه لا بأس به في الشواهد ، فترقى به هذه الزيادة إلى درجة الحسن . والأحاديث في إثبات الفوقية لله تعالى كثيرة جداً متواترة ، وقد استقصاها الحافظ الذهبي في كتابه المتقدم .

(تنبيه) لقد انحرف اسم معبد إلى (محمد) في كتاب الذهبي . ووقع في « الفتح » : « علقمة بن وقاص » فقال :

« وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص » .

١٤٥٤ - (حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » حسنه

الترمذي) . ص ٣٨٦

صحيح . وتقدم في « شروط الصلاة » (رقم : ٢٦٧) .

فصل

١٤٥٥ - (حديث عائشة : « أن قوله تعالى : (ومن كان فقيراً

فليأكل بالمعروف (نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، » إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف « . أخرجاه) . ص ٣٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٤ / ٣) ومسلم (٢٤٠ / ٨ ، ٢٤١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها في قوله تعالى : (ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) ، قالت :

« أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف » .

واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجاً أن يأكل منه » .

وهكذا رواه ابن الجارود (٩٥١) .

ولفظ البخاري نحوه ، وقال :

« مكان قيامه عليه بالمعروف » .

وهكذا أخرجه البيهقي (٢٨٤ / ٦) .

١٤٥٦ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال : إني فقير، وليس لي شيء، ولي يتيم . فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف » رواه الخمسة إلا الترمذي) . ص ٣٨٩

حسن . أخرجه أبو داود (٢٨٧٢) والنسائي (١٣١ / ٢) وابن ماجه (٢٧٨) وأحمد (١٨٦ / ٢ ، ٢١٥) وكذا ابن الجارود (٩٥٢) والبيهقي (٢٨٤ / ٦) من طرق عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن . للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٤٥٧ - (حديث عائشة مرفوعاً: « إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه) ص ٣٨٩ صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٣٦١ ، ٢ / ٩) ومسلم (٣ / ٩٠) وأبو داود (١٦٨٥) والنسائي (١ / ٣٥١ - ٣٥٢) والترمذي (١ / ١٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٥) والبيهقي (٤ / ١٩٢) من طريق شفيق عن مسروق عنها به ، وقال الترمذي - ولم يذكر مسروقاً في سنده - : « حديث حسن » .

١٤٥٨ - (حديث « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . . ») . ص ٣٩٠

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد ذكرناه بطوله تحت الحديث (١٠١٧) فقرة (١٠٣) لكن ليس فيه لفظ « وأعراضكم » ، وإنما ورد هذا من حديث أبي بكره الثقفي أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا تدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : أي بلد هذا ؟ أليست بالبلدة الحرام ؟ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم ، عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قلنا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له ، فكان كذلك ، قال : لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٨ ، ٤ / ٣٧٠ ، ٤٦٧) ومسلم (٥ / ١٠٨) وأحمد (٥ / ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠) .

وفي الباب عن عمرو بن الأحوص عند الترمذي (١٨٢ / ٢) وصححه ،
وابن عمر عند ابن ماجه (٣٠٥٨) وابن مسعود عنده (٣٠٥٧) ، وعن أبي
حرة الرقاشي عند أحمد (٧٢ / ٥) .

١٤٥٩ - (حديث « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب
نفس ») .

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عم أبي حرة الرقاشي ،
وأبو حميد الساعدي ، وعمرو ابن يثربي ، وعبدالله بن عباس :

١ - أما حديث أبي حرة ، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي
حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :
« بطيب نفس منه » .

أخرجه الدارقطني (٣٠٠) وأحمد (٧٢ / ٥) وأبو يعلى والبيهقي
(١٠٠ / ٦) .

قال الهيثمي (١٧٢ / ٤) بعد ما عزاه لأبي يعلى :

« وأبو حرة وثقة أبو داود ، وضعفه ابن معين »

قلت : وإعتمد الحافظ في « التقريب » الأول ، فقال : « ثقة » .

لكن العلة من الراوي عنه علي بن زيد ، وهو ابن جدعان ، وهو ضعيف ،
إلا أنه يستشهد به ، ويتقوى حديثه بما بعده .

٢ - وأما حديث أبي حميد ، فيرويه سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي
صالح عن عبد الرحمن ابن سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ، ذلك لما حرم الله مال
المسلم على المسلم » .

أخرجه الإمام أحمد (٤٢٥ / ٥) . وفي لفظه :

« لا يحمل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه ، وذلك لشدة ما حرم رسول الله ﷺ من مال المسلم على المسلم » .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢ / ٣٤٠) وفي « مشكل الآثار » (٤١ - ٤٢) وابن حبان في « صحيحه » (١١٦٦) والبيهقي (١٠٠ / ٦) ووقع عنده من رواية ابن وهب عن سليمان : « عبد الرحمن بن سعد » وعليه قال :

« عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك ، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري ، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان فقال : عبد الرحمن ابن سعيد » .

قلت : وهو الصواب عندي لأنه اتفق عليه جماعة من الثقات غير ابن أبي أويس ، فهم أبو سعيد مولى بني هاشم ، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد ، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي وابن حبان . فرواية هؤلاء مقدمة قطعاً على رواية ابن وهب .

وحينئذ فعبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع ، أبو محمد المدني ، وهو ثقة كما قال ابن حبان كما في « التهذيب » ، ولم أره في نسختنا المحفوظة في المكتبة الظاهرية من « ثقات ابن حبان » . وبقيّة الرجال ثقات على شرط مسلم ، فالسند صحيح . وقال الهيثمي في « المجمع » (٤ / ١٧١) :

« رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح » .

كذا قال ، وعبد الرحمن بن سعيد ليس من رجال الصحيح ، وإنما أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ، ويحتمل أن يكون إسناد البزار كإسناد البيهقي ، أعني وقع فيه عبد الرحمن بن سعد ، وهو ابن أبي سعيد الخدري ، فإنه ثقة من رجال مسلم ، فتوهم أنه عند أحمد كذلك . والله أعلم .

٣ - وأما حديث عمرو بن يثربي ، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري يحدث عنه قال :

« شهدت خطبة رسول الله ﷺ بمنى ، فكان فيها خطب به أن قال :

«ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»، قال : فلما سمعت ذلك، قلت : يا رسول الله أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي ، فأخذت منها شاة فاحترزتها ، هل علي في ذلك شيء؟ قال : إن لقيتها نعمة تحمل شفرة وزناداً فلا تمسها .

أخرجه الطحاوي في « كتابيه » والدارقطني (ص ٢٩٩ - ٣٠٠) والبيهقي (٩٧/٦) وأحمد (٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥) والطبراني في « الأوسط » (١/١٤٨) وابنه عبدالله في « زوائده » أيضاً من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد قال : سمعت عمارة بن حارثة به . وقال الطبراني :
« لا يروى عن عمرو إلا بهذا الإسناد » .

وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً . والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد ثقات »

قلت : عمارة بن حارثة أورده ابن أبي هاشم (٣/١/٣٦٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/١٦٩) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي عن ثور بن زيد الأيلي عن عكرمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع - فذكر الحديث . وفيه : لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ، ولا تظلموا . . . » الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، أولاً بأس به في الشواهد ، رجاله كلهم رجال الصحيح ، وفي أبي أويس - واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس - كلام من قبل حفظه ، وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق بهم » .

وفي الباب عن أنس بن مالك .

أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين جداً . وفيما سبق غنية عنه .

باب الوكالات

١٤٦٠ - (حديث عروة بن الجعد وغيره) ص ٣٩٠

صحيح . وقد مضى لفظه وتخرجه برقم (١٢٨٧) .

١٤٦٠ / ١ - (حديث : « أن النبي ﷺ » وكل عمرو بن أمية في

قبول نكاح أم حبيبة ») . ص ٣٩١

ضعيف . أخرجه ابن إسحاق في « المغازي » (١٣٨ / ١) : حدثني محمد بن علي بن حسين : « أن رسول الله ﷺ بعث إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري ، فخطبها عليه النجاشي ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربع مائة دينار » .

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في « سننه » (١٣٩ / ٧) ، وأخرجه الحاكم (٢٢ / ٤) من طريق محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد حدثني جعفر بن محمد بن علي عن أبيه به .

ومحمد بن عمر هو الواقدي ، وهو متروك ، لكن علة الحديث الإرسال .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٥٠ / ٣) عقب الحديث :

« واشتهر في « السير » أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي ، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي ﷺ ، وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص ، كما في « المغازي » ، وقيل : عثمان بن عفان ، وهو وهم » .

١٤٦٠/٢ - (حديث « أن النبي ﷺ » وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة) ص ٣٩١

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (١ / ٣٤٨ / ٦٩) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار :

« أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ، ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج » .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٩٦٣) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكنه مرسل .
وقد خالفه مطر الوراق فوصله ، فقال : عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال :

« تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما » .

أخرجه الترمذي (١ / ١٦٠) وابن حبان (١٢٧٢) والبيهقي (٢١١ / ٧) وأحمد (٣٩٢ / ٦ - ٣٩٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعلم أحداً أسنده غير مطر الوراق ، وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار مرسلأ ، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلأ » .

قلت : مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في « التقريب » ، فلا تقبل زيادته على مثل الإمام مالك وسليمان بن بلال كما هو ظاهر ، فهذه هي علة الحديث : وقد أعل بالانقطاع ، فقال ابن عبد البر :

« سليمان لم يسمع من أبي رافع » .

فتعقبه الحافظ بقوله :

« لكن وقع التصريح بسماحه منه في « تاريخ ابن أبي خيثمة » في حديث

نزول الأبطح ، ورجح ابن القطان اتصاله ، ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين و وفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين ، فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر .

قلت : وقد بينا أن العلة سوى هذا . فتنبه .

نعم قد صح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد منه ، وهو قول أبي رافع : « وكنت أنا الرسول فيما بينهما » . وقد سبق تخريجه تحت الحديث (١٠٣٧) .

١٤٦١ - (حديث أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها ») . ص ٣٩١

صحيح . وقد مضى برقم (٨٦٢) .

١٤٦٢ - (حديث معاذ وفيه : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم ») . ص ٣٩١
صحيح . تقدم برقم (٧٨٢) .

١٤٦٣ - (حديث : « فإن قتل زيد فجعفر . . . » الحديث)

صحيح . وقد جاء عن جمع من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه قال :

« أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » .

قال عبد الله : كنت فيهم في تلك الغزوة ، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية .

أخرجه البخاري (١٣٥ / ٣)

٢ - وأما حديث عبد الله بن جعفر فيرويه الحسن بن سعد عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ جيشاً ، استعمل عليهم زيد بن حارثة ، وإن قتل زيد أو استشهد ، فأمركم جعفر ، فإن قتل أو إستشهد فأمركم عبد الله بن رواحة ، فلقوا العدد ، فأخذ الراية زيد ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية جعفر ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ، ففتح الله عليه . . . » الحديث^(١) .

أخرجه الإمام أحمد (٢٠٤ / ١) والنسائي أيضاً كما في « الفتح » (٣٩٣ / ٧) والظاهر أنه يعني سننه الكبرى وقال :

« إسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم .

٣ - وأما حديث أبي قتادة ، فيرويه عبد الله بن رباح قال : ثنا أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ قال :

« بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء ، قال : عليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة الأنصاري . . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (٢٩٩ / ٥) والنسائي ، وصححه ابن حبان كما في « الفتح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير خالد بن شمير ، وهو صدوق يهمل قليلاً ، كما في « التقريب » .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه مرفوعاً نحو الحديث الأول .

(١) وقد سقته بنهامة في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » طبع المكتب الاسلامي .

أخرجه أحمد (٢٥٦/١) وابنه في « زوائده » عن حجاج عن الحكم عنه .

ورجاله ثقات لكن الحجاج وهو ابن أرمطة مدلس ، وقد عنعنه .

١٤٦٤ - (حديث : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فأمر بها فرجمت » متفق عليه) . ص ٣٩١

صحيح . أخرجه البخاري (٢/٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ٣٠٤/٤ ، ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٥) ومسلم (١٢١/٥) وكذا مالك (٦/٨٢٢/٢) وعنه الشافعي (١٤٨٩) وأبو داود (٤٤٤٥) والنسائي (٣٠٩/٢) والترمذي (٢٦٩/١) والدارمي (١٧٧/٢) وابن ماجه (٢٥٤٩) وابن الجارود (٨١١) وأحمد (١١٥/٤ ، ١١٥ - ١١٦) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد (زاد أصحاب السنن - حاشا أبا داود - والدارمي وابن الجارود وأحمد في رواية : وشبل) :

« أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : أن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة . . . ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس . . . »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وذكر أن زيادة « شبل » في الإسناد غير محفوظة ، وأنها من أوهام سفيان بن عيينة ، تفرد بها دون أصحاب الزهري .

١٤٦٥ - (روي : « أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكرٍ وقال : ما

قضي عليه، فهو علي، وما قضي له فلي ») . ص ٣٩١

ضعيف . ولم أره الآن بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي (٨١ / ٦)

من طريق محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال :

« كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له

خصومة ، وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل ، وكلني » .

وفي رواية له عن ابن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن

علي رضي الله عنه :

« أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحماً » .

قلت : وهذا سند ضعيف : ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، وجهم بن

أبي الجهم مجهول ، أورده ابن أبي حاتم (٥٢١ / ١ / ١) من رواية ابن إسحاق

وعبد الله العمري عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الذهبي في

« الميزان » :

« لا يعرف » .

١٤٦٦ - (أثر : أن علياً رضي الله عنه « وكل عبد الله بن جعفر

عند عثمان وقال : إن للخصومة قحماً - أي مهالك - وإن الشيطان

يحضرها ، وإنني أكره أن أحضرها » نقله حرب) . ص ٣٩١

ضعيف . ولم أقف على سنده بهذا التام ، وإنما أخرجه البيهقي بسند

ضعيف دون قوله : « وإن الشيطان . . . » .

وقد سبق بيان ضعفه في الذي قبله .

فصل

١٤٦٧ - (أثر ابن عباس : « أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، يعني إن

قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ، صح البيع ، وله الزيادة » (.

ص ٣٩٦ - ٣٩٧

لم أقف عليه الآن .

كتاب الشركة

١٤٦٨ - (حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم

يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » . رواه

أبو داود) . ص ٣٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وكذا الدارقطني (٣٠٣)

والحاكم (٥٢/٢) والبيهقي (٧٨/٦ ، ٧٨ - ٧٩) من طريق محمد بن

الزبرقان أبي همام عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« فإذا خانهُ » . والباقي مثله سواء . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ! وأقره المنذري في « الترغيب »

(٣١ / ٣) !

وأقول : بل هو ضعيف الإسناد . وفيه علتان :

الأولى : الجهالة ، فإن أبا حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ،

وأبوه سعيد ، قد أورده الذهبي في « الميزان » ، وقال :

« لا يكاد يعرف ، وللحديث علة » .

يشير إلى العلة الأخرى الآتية .

وأما الحافظ فقال في « التقريب » :

« وثقه العجلي » !

قلت : وهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، ولذلك ، لم يتبن الحافظ توثيقه ، وإلا لجرم به فقال : « ثقة » كما هي عادته ، فيمن يراه ثقة ، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده ، بأن حكى توثيق العجلي له . فتنبه .

والعلة الأخرى : الاختلاف في وصله ، فرواه ابن الزبرقان هكذا موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ، وهو صدوق يهم كما قال الحافظ . .

وخالفه جرير فقال : عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر (وفي نسخة : صاحبه) فإذا خان أحدهما صاحبه ، رفعها عنهما » .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن سليمان الملقب بلوين ، ثم قال : « لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده » .

قلت : وفيه ضعف كما سبق ، ولعل مخالفة جرير وهو ابن عبد الحميد الضبي خير منه ، فقد قال الحافظ فيه :

« ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

قلت : وجملة القول : أن الحديث ضعيف الإسناد ، للاختلاف في وصله وإرساله وجهالة راويه ، فإن سلم من الأولى ، فلا يسلم من الأخرى . وفي « التلخيص » (٤٩ / ٣) :

« وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان ، والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد ، لكن أغله الدارقطني بالإرسال ، فلم يذكر فيه أبا هريرة ، وقال : إنه الصواب ، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان . وفي الباب عن حكيم بن حزام . رواه أبو القاسم الأصبهاني في (الترغيب والترهيب) » .

١٤٦٩ - (حديث « وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين ،

فاشترينا فضة بنقد ونسيئة . . » الحديث . رواه البخاري) . ص ٣٩٨

صحيح . ولكني لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه (١١٣ / ٢) من طريق سليمان بن أبي مسلم ، قال : سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ؟ فقال :

« اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئة ، فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ، فقال : فعلت أنا وشريكي وزيد بن أرقم ، وسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئة فردوه » .

نعم أخرجه أحمد (٣٧١ / ٤) بلفظ قريب جداً من لفظ الكتاب ، من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال :

« أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهم كانا شريكين ، فاشترينا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فصل في المضاربة

١٤٧٠ - (يروى : « إباحتها عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن

مسعود ، وحكيم بن حزام ، رضي الله عنهم ، في قصص مشهورة ») .
ص ٤٠٠

صحيح عن بعضهم ، وبيان ذلك :

أولاً : عن عمر ، رواه مالك في « الموطأ » (١ / ٦٨٧ / ٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال :

« خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرّاً على أبي موسى الأشعري ، وهو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعاً ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال وربحه ، فأما عبدالله فسكت ، وأما عبيدالله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبدالله ، وراجعه عبيدالله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً . فقال : قد جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبدالله وعبيدالله ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٣٣٢) وعنه البيهقي (١١٠/٦) .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٧/٣) :

« وإسناده صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني في « سننه » (٣١٥) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده به مختصراً بلفظ :

« وادفعا إلى عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين رأس المال ، واضمنا ، فلما قدما على أمير المؤمنين ، تأبأ أن يجعل ذلك ، وجعله قراضاً » .

قلت : وإسناده حسن .

وروى البيهقي في « المعرفة » كما في « نصب الراية » (١١٤/٣) من

طريق الشافعي أنه بلغه عن حميد بن عبدالله بن عبيد الأنصاري عن أبيه ، عن جده .

« أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة ، وكان يعمل به بالعراق ، ولا يدري كيف قاطعه الربح » .

ثانياً : عن عثمان ، فقال مالك (٢ / ٦٨٨ / ٢) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده :

« أن عثمان بن عفان ، أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه ، على أن الربح بينهما » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء ، واسمه يعقوب المدني مولى الحرقة . قال الحافظ : « مقبول » .

وقد رواه ابن وهب عن مالك ، فأسقطه من السند ، فقال : أخبرني مالك ابن أنس ، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال :

« جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطيني مالاً ، فأشتري بذلك ، فقال : أترأك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكنني رجل مكاتب ، فأشتريها على أن الربح بيني وبينك ، قال : نعم ، فأعطاني مالاً على ذلك » .

أخرجه البيهقي (١١١ / ٦) .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظاً ، وقد يؤيده رواية عبدالله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصراً ، لم يذكر جده يعقوب .

أخرجه البيهقي في « المعرفة » . وعبدالله بن علي هذا الأفريقي ، ولا بأس به في المتابعات .

ثالثاً : عن علي ، رواه قيس بن الربيع ، عن أبي حصين عن الشعبي عنه
« في المضاربة الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلاحوا عليه » .

رواه عبد الرزاق كما في « التلخيص » (٥٨ / ٣) .

قلت : وقيس بن الربيع ضعيف الحفظ .

رابعاً : عن ابن مسعود . ذكره الشافعي في « اختلاف العراقيين » عن أبي
حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه :

« أنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة » .

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » .

قلت : وهذا إسناد متصل ، ضعيف !

خامساً : عن حكيم بن حزام ، يرويه عروة بن الزبير وغيره .

« أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا
أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في
بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت
مالي » .

أخرجه الدارقطني (ص ٣١٥) والبيهقي (١١١ / ٦) من طريق حيو
وابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به . والسياق
للدارقطني .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وقال الحافظ :

« سنده قوي » .

(فائدة) قال ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ٩١) :

« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب ، إلا وله أصل في القرآن أو السنة
نعلمه ، والله الحمد ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيها البتة ، ولكنه

إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه ،
فأقره ، ولولا ذلك لما جاز .

قلت : وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف
العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه
الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص
في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى ، فهذا
كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه .

١٤٧١ - (حديث « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج

منها ») . ص ٤٠١

صحيح . أخرجه البخاري (٥٥/٢ و ٦٩ و ٧٠ و ١١٣ و ١٧٦ و ١٧٧
و ١٣٢/٣) ومسلم (٥/٢٦) وأبوداود (٣٤٠٨) والترمذي (١/٢٦٠) والدارمي
(٢/٢٧٠) وابن ماجه (٢٤٦٧) والطحاوي (٢/٢٦٠ - ٢٦١) والبيهقي
(١١٣/٦) وأحمد (١٧/٢ و ٢٢ و ٣٧) من طرق عن نافع أن عبد الله بن عمر
أخبره به . وزاد :

« من زرع أو تمر » .

وزاد الشيخان وغيرهما :

« وكان يعطي أزواجه مائة وسق ، ثمانون وسق تمر ، وعشرون وسق
شعير ، وقسم عمر خيبر ، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء
والأرض ، أو يمضي لهن (وفي رواية : أو يضمن لهن الأوساق كل عام) ،
فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة رضي الله عنها
اختارت الأرض » .

١٤٧٢ - (حديث حكيم بن حزام قوله : « أنه كان يشترط

على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ألا يجعل ماله في كبد
رطبة ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من

ذلك، فقد ضمنت مالي « رواه الدارقطني) . ص ٤٠٢

صحيح . وسبق تخريجه تحت الحديث (١٤٧٠) .

١٤٧٣ - (حديث « المؤمنون عند شروطهم » .

صحيح . بلفظ « المسلمون » كما تقدم (١٣٠٣) وراجع (١٤١٩) فصل
[في شركة الوجوه والأبدان] .

١٤٧٤ - (قول ابن مسعود: « اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم
أجىء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين » رواه أبو داود والأثرم ص ٤٠٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٢/١٥٥ و ٢٣٤) وابن
ماجه (٢٢٨٨) والبيهقي (٦/٧٩) من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن
مسعود ، فإنه لم يسمع منه . وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٣/٤٩) ،
فلم يحسن !

١٤٧٤ / ١ - (حديث أن النبي ﷺ قال: « من أخذ شيئاً فهو له ») .

ص ٤٠٥

لم أعرفه الآن .

١٤٧٥ - (حديث « أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر ») .

ص ٤٠٦

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٤٧٦ - (حديث « أن النبي ﷺ نهى عن عصب الفحل وعن قفيز

الطحان » رواه الدارقطني) ص ٤٠٧

صحيح . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ٣٠٨) وعنه البيهقي

(٣٣٩ / ٥) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى ، قالوا : نا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال :
« نهى عن ... » . وليس في رواية وكيع الشطر الثاني منه .

هكذا روياه بالبناء على المجهول ، لم يذكر فيه رسول الله ﷺ . وقال البيهقي عقبه :

« ورواه ابن المبارك عن سفيان ، كما رواه عبيد الله ، وقال : « نهى » . وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع : « نهى عن عصب الفحل » . ورواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال : نهى رسول الله ﷺ ... فذكره » .

قلت : وفيما ذكر البيهقي أن لفظ ابن المبارك « نهى » على المجهول أيضاً نظر ، أخرج الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٠٧ / ١) من طريق الحسن بن عيسى بن ما سرجس مولى ابن المبارك ، ونعيم بن حماد قالوا : ثنا ابن المبارك عن سفيان يعني الثوري به بلفظ المبني للمعلوم :

« نهى رسول الله ﷺ ... » .

فلعل ما ذكره البيهقي رواية وقعت له عن ابن المبارك .

ثم إن إسناده الحديث عندي صحيح ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير هشام هذا ، وهو هشام بن كليب أبو كليب ، أورد له الذهبي في « الميزان » هذا الحديث ، وقال :

« هذا منكر ، وروايه لا يعرف » .

كذا قال : وقد أوردته ابن أبي حاتم في « الجرح التعديل » (٦٨ / ٢ / ٤) وروى عن عبد الله بن أحمد قال :

« سألت أبي عن هشام بن كليب الذي يروي عنه الثوري ؟ فقال : ثقة » .

وأوردته ابن حبان في « الثقات » (٢٩٣ / ٢) وذكر أنه من أهل الكوفة .

وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه » (ق ٢/١٥٤) رقم (بتحقيقي) ، فإنه ذكره من طريق الدارقطني ، وسكت عليه ، مشيراً به إلى صحته ، كما نص عليه في مقدمته .

وقد أورده بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ . . . » ، وذلك من أوهامه ، فإنه عند الدارقطني باللفظ المبني للمجهول ، كما عرفت .

وأما تعقب ابن القطان له بأنه لم يجده ، إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله ، وبأن فيه هشاماً أبا كليب لا يعرف^(١) .

فالجواب عن الأول ، أننا وجدناه باللفظ المبني للمعلوم عند الطحاوي موصولاً ، والبيهقي مرسلأ كما تقدم .

وأما الجواب عن الآخر ، فهو أنه قد عرفه من وثقه ، وهو الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، ثم ابن حبان .

باب المساقاة

١٤٧٧ - (حديث ابن عمر : « عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطرم ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه) . ص ٤٠٨ صحيح . وقد مضى برقم (١٤٧١) .

١٤٧٨ - (حديث ابن عمر : « كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ») . ص ٤٠٨ صحيح . وله عن ابن عمر طرق :

الأولى : عن نافع عنه .

(١) نقله عنه المناوي في « فيض التقدير »

« أنه كان يكره مزارعه على عهد رسول الله ﷺ ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان ، وصدرأ من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ ، فدخل عليه ، وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد ، قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها » .

أخرجه البخاري (٧٣/٢) ومسلم (٢١/٥ - ٢٢) والسياق له ، والنسائي (١٥١/٢) والبيهقي (١٣٠/٦) وأحمد (١٤٠/٤) عن أيوب عن نافع به .

وتابعه حفص بن عنان عن نافع به إلا أنه قال : « لا تكروا الأرض بشيء » .

أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات غير هشام بن عمار ففيه ضعف . وقوله « بشيء » ينافي كراءها بالذهب والفضة ، وهو جائز كما سيأتي في بعض الطرق عن رافع التصريح بذلك .

الثانية : عن سالم بن عبدالله :

« أن عبدالله بن عمر كان يكره أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبدالله ، فقال : يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبدالله : سمعت عمي - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشي عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض » .

أخرجه مسلم (٢٢/٥ - ٢٣) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي (١٥١/٢) والطحاوي (٢٥٦/٢) والبيهقي (١٢٩/٦) وأحمد (٤٦٥/٣) .

الثالثة : عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول :

« كنا لا نرى بالخير بأساً حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه » .

أخرجه مسلم (٢١ / ٥) وأبو داود (٣٣٨٩) والنسائي (١٥٢ / ٢) وأحمد (٢٣٤ / ١) و١١ / ٢ و١٤٢ / ٤) وكذا الطيالسي (٩٦٥) .

وله طرق أخرى عن رافع ، أذكر طائفة منها :

أولاً : عن سليمان بن يسار عنه قال :

« كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكربها بالثلث والرابع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم ، رجل من عمومي ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا : نهانا أن نحافل بالأرض ، فنكربها على الثلث والرابع والطعام المسمى ، وأمر رب الأرض أن يزرعها ، أو يزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (١٥٠ / ٢) والطحاوي (٢٥٦ / ٢ و٢٥٨) والبيهقي (١٣١) وأحمد (٤٦٥ / ٣) .

ثانياً : عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال :

« نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، قال : فقلت : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به » .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي (٢٥٨ / ٢) وابن ماجه (٢٤٥٨) نحوه ، وأحمد (١٤٠ / ٤ و١٤٢) والبيهقي . ورواه البخاري بنحوه ويأتي لفظه في الكتاب .

وفي لفظ عنه قال :

« سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك

هذا ، فلم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زُجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

أخرجه مسلم والنسائي وأبوداود (٣٣٩٢) والبيهقي (١٣٢/٦) ، ورواه البخاري باختصار (٦٨/٢) .

ثالثاً : عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع (وهو عمه) قال :

« أتاني ظهير فقال : لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً . فقلت : وما ذاك ؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق ، قال : سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نؤاجرهما يا رسول الله على الربيع ، أو الأوسق من التمر أو الشعير ، قال : فلا تفعلوا ، إزرعوها ، أو أزرعوها أو أمسكوها » .

أخرجه مسلم والنسائي (١٥٢/٢) والطحاوي وابن ماجه (٢٤٥٩) والبيهقي (١٣١/٦) وأحمد (١٤٣/٤) .

رابعاً : عن أسيد بن ظهير عن رافع بن خديج قال :

« كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ، واشترط ثلاث جداول ، والقصارة ، وما يسقي الربيع ، وكان العيش إذذاك شديداً ، وكان يعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع » .

أخرجه أبوداود (٣٣٩٨) وابن ماجه (٢٤٦٠) والسياق له ، والبيهقي (١٣٢/٦) وأحمد (٤٦٤/٣) .

قلت : وإسناده صحيح ، وأسيد بن ظهير صحابي جليل .

وللحديث طرق أخرى ألفاظ كثيرة ، وفيها ذكرت منها كفاية ، وقد يبدو للنظر فيها لأول وهلة ، أن الحديث مضطرب إسناداً ومتناً ، وليس كذلك كما

يبدو بعد التأمل فيها والتفكر ، وقد بين شيئاً من ذلك الحافظ البيهقي في « السنن » ، وحكى عن الإمام أحمد أنه ضعف الحديث ، وقال : هو كثير الألوان . قال البيهقي :

« يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف على رافع في إسناده ومثته » .

قلت : والحقيقة أن الحديث صحيح كما ذكرنا ، وحسبك دليلاً على ذلك إخراج الشيخين له ، واحتجاجهما به ، غاية ما في الأمر أن بعض الرواة كان لا يذكر في سنده عم أو عمي رافع بن خديج ، وبعضهم يختصر من مثته ، ويقصر فيه ، ولا يذكر ما ذكره الغير من سبب النهي ، وهو خشية الهلاك على الزرع المؤدي إلى الخصام والنزاع ، والقاعدة في مثل هذا الاختلاف معروف ، وهو أن يؤخذ بالزيادة في السند والمتن ، مادام أن الذي جاء به ثقة حافظ ، كما هو الشأن هنا ، ويظهر أن الإمام أحمد قد تبين له فيما بعد صحة الحديث ، فقد قال ابنه عبدالله عقب حديث أبي النجاشي المتقدم في « المسند » (٤/ ١٤٣) :

« وسألت أبا عن أحاديث رافع بن خديج ، مرة يقول : نهانا النبي ﷺ ، ومرة يقول : عن عميه ؟ فقال : كلها صحاح ، وأحبها إلي حديث أيوب » .
يعني الطريق الأولى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

١٤٧٩ - (حديث رافع : « كنا نكري الأرض بالناحية منها » رواه البخاري) . ص ٤٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (٦٨/٢) من طريق حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال :

« كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال : فمما يصاب ذلك ، وتسلم الأرض ، ومما تصاب الأرض ويسلم ، فنهينا ، فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

وفي لفظ له (٧٠/٢) :

« فكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ،

فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي ﷺ .

وفي لفظ آخر (٧٣/٢) : قال رافع :

« حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأرض ، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض فنهاها النبي ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم . »

وقد أخرجه مسلم وغيره بلفظين آخرين من هذا الوجه ، وألفاظ أخرى من وجوه آخر ، وتقدم تخريجها في الحديث الذي قبله .

١٤٨٠ - (حديث ابن عمر : « دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم » رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٢٧/٥) وكذا البيهقي (١١٦/٦) من طريق الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ :

« أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر ، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها . »

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن نافع به نحوه ، وتقدم برقم (١٤٧١) .

١٤٨١ - (وعن عمر « أنه كان يعامل الناس على إن عمر جاء بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر، فلهم كذا » علقه البخاري) .
ص ٤١٠

علقه البخاري (٦٩/٢) بصيغة الجزم فقال :

« وعامل عمر الناس . . . » .

وقد وصله ابن أبي شيبة كما في « الفتح » (٩/٥) من طريق يحيى بن سعيد .

« أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس : إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم في النخل على أن لهم الخمس ، وله الباقي ، وعاملهم في الكرم ، على أن لهم الثلث ، وله الثلثان » .

قال الحافظ : « وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال :

« لما استخلف عمر ، أجلى أهل نجران ، وأهل فذك ، وتيآء ، وأهل خير ، واشترى عقارهم ، وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية ، فأعطى البياض ، يعني بياض الأرض ، على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ، فلهم الثلث ، ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر ، وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ، ولهم الثلث » .

وهذا مرسل أيضاً ، فيقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ :

« أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن ، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء . . . فذكر مثله سواء » .

قلت : وفي تقوية الحافظ أحد المرسلين بالآخر ، نظر بين عندي . لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيوخ كل من المرسلين غير شيوخ الآخر ، كما في « المصطلح » عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وإنما اشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد ، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه ! وهذا الضمان مما لم يتحقق هنا ، بل ثبت أنه من القبيل المذكور ! وإليك البيان :

فقد عرفت أن ابن أبي شيبة أخرجه عن يحيى بن سعيد مرسلًا ، وقد أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦١) من طريق حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز . ومن

هذا الوجه هو عند البيهقي (١٣٥/٦) ، لكن سقط من سنده « يحيى بن سعيد الأنصاري » ، وصار هكذا : حماد بن سلمة عن إسماعيل بن أبي حماد عن عمر ابن عبد العزيز ، فلا أدري هذا السقط من الناسخ ، أو الراوي ؟ وإن كان يغلب على الظن الأول ، فإنهم لم يذكروا لحماد بن سلمة رواية عن إسماعيل هذا .

ومن ذلك يتبين أن مدار الحديث عندهم جميعاً على يحيى بن سعيد ، ولكن هذا ، كان تارة يعضله ، فلا يذكر إسناده ، وتارة يذكره ، ويسنده إلى عمر بن عبد العزيز ، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب ، فكان الحديث منقطعاً ، لا شاهد له . فهو ضعيف والله أعلم .

١٤٨٢ - (قول رافع : « أما بالذهب والفضة فلا بأس » ولمسلم « أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس ») . ص ٤١٠

صحيح . واللفظان لمسلم ، خلافاً لما يشعر به صنيع المؤلف ، وإنما قال البخاري في اللفظ الأول :

« فأما الذهب والورق ، فلم يكن يومئذ » .

« وقد سبق تخريج ذلك كله في الحديث (١٤٧٩) والذي قبله .

١٤٨٣ - (حديث ابن عباس موقوفاً : « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة » رواه البخاري تعليقاً) ص ٤١٠

صحيح . أخرجه البخاري (٧٣/٢) معلقاً مجزوماً به ، وقد وصله البيهقي في سننه (١٣٣/٦) من طريق عبد الله بن الوليد (وهو العدني) ثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره دون قوله « من السنة إلى السنة » وذكر مكانه :

« ليس فيها شجر » .

قلت : وإسناده جيد .

وقال الحافظ في « الفتح » (١٩/٥) :

« وصله الثوري في « جامعه » قال : أخبرني عبد الكريم - هو الجزري - عن سعيد بن جبير عنه ، ولفظه . . . وإسناده صحيح » .
قلت : ولفظه مثل لفظ الكتاب تماماً .

١٤٨٤- (حديث رافع : « لا يكرهها بطعام مسمى » رواه أبو داود) . ص ٤١٦

صحيح . وقد أخرجه مسلم أيضاً ، وقد ذكرت لفظه بتمامه ، ومن أخرجه تحت الحديث (١٤٧٨) .

١٤٨٥- (قوله ﷺ : « تفركم على ذلك ما شئنا » رواه مسلم) . ص ٤١١

صحيح . أخرجه مسلم (٢٦/٥ - ٢٧) وكذا أبو داود (٣٠٠٨) والبيهقي (١١٤/٦) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال :

« لما افتتحت خيبر ، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : أقركم فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ، ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس ، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرأ ، وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود ، أرسل إلى أزواج النبي ﷺ ، فقال هن : من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق ، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً فعلنا ، ومن أحب أن تعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا » .

والسياق لأبي داود ، فإن مسلماً لم يسق لفظه بتمامه .

وعزو المصنف إياه لمسلم وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري أيضاً

(٢/٧٢ و ٢٩٠) وكذا مسلم والبيهقي وأحمد (٢/١٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

« أن عمر بن الخطاب ، أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خير ، أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها [على] أن يكلفوا عملها ، ولهم نصف الثمر ، وقال لهم رسول الله ﷺ : نقركم بها على ذلك ما شئنا ، ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تباء وأريحاء » .

١٤٨٦ - (حديث : « المؤمنون على شروطهم ») . ص ٤١١
صحيح . وقد مضى (١٣٠٣) بلفظ :
« المسلمون . . . » .

وراجع الحديث (١٤١٩) .

١٤٨٧ - (حديث « أن النبي ﷺ دفع خير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ») . ص ٤١٢
صحيح . وقد مضى برقم (١٤٨٥) .

باب الإجارة

١٤٨٨ - (حديث « أن موسى - عليه السلام - أجر نفسه ثمانين حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه » رواه ابن ماجه) ص ٤١٣

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) وكذا الدينوري في « المجالسة » (١٥٥/٧ - ١٥٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/١٥٨/١٧) من طرق عن بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال : سمعت عتبة بن النذر يقول :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ : (طسم) ، حتى إذا بلغ قصة موسى قال . . . » فذكره بلفظ « سنين » بدل « حجج » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، بقية مدلس ، وقد عنعنه ، وشيخه مسلمة بن علي ، وهو الخشنى متروك . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٢٢) :

« وإسناده ضعيف لتدليس بقية . رواه الإمام أحمد في « مسنده » من حديث عتبة بن النذر ، وكذلك أخرجه ابن الجوزي في كتاب (جامع المسانيد) .

قلت : وذهل عن العلة الأخرى ، وهي الخشنى !

ثم لأنني لم أجده في « المسند » ، وقد عزاه إليه السيوطي أيضاً في « الجامع الصغير » ، وبيض له المناوي !

١٤٨٩ - (حديث وفي الصحيح : « أن النبي ﷺ إستأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً ») . ص ٤١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٤٩ / ٢ ، ٣٦ / ٣ - ٤١) وكذا البيهقي (١١٨ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها :

« واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ، ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريئاً - والخريت الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص أبي وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعداه غارثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم طريق الساحل » .

١٤٨٩ / ١ - (وفيه « يعني الصحيح » : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يؤته أجرته ») . ص ٤١٣

حسن أو قريب منه . أخرجه البخاري في « صحيحه » (٤١ / ٢ و ٥٠ - ٥١) وكذا ابن ماجه (٢٤٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢ / ٤) وابن الجارود (٥٧٩) والبيهقي (١٢١ / ٦) وأحمد (٣٥٨ / ٢) وأبو يعلى في « مسنده » أيضاً (ق ٢ / ٣٠٦) كلهم من طرق عن يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : .
« قال الله تعالى : ثلاثة . . . الحديث . والباقي مثله سواء غير أنه قال :
« ولم يعطه أجره » .

هذا لفظ البخاري ، ولفظ ابن ماجه وابن الجارود وأحمد :
« ولم يوفه أجره » .

قلت : وهذا الحديث مع إخراج البخاري إياه في « صحيحه » فالقلب لم يطمئن لصحته ، ذلك لأن مدار إسناده على يحيى بن سليم ، وهو الطائفي . وقد اختلفت أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ، فوثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وقال النسائي : « ليس به بأس » ، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطيء » . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح محله الصدق ، ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال يعقوب بن سفيان : « سني ، رجل صالح ، وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتبه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر » . وأورده النسائي في « الضعفاء والمتروكين » وقال (ص ٣١ طبع الهند) :

« ليس بالقوي » .

وقال أحمد : « كتبت عنه شيئاً ، رأيته يخلط في الأحاديث فتركته ، وفيه شيء » . وقال الساجي : « صدوق يهيم في الحديث » وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر ، لم يحمده أحمد . وقال أبو أحمد الحاكم : « ليس بالحافظ عندهم » . وقال الدارقطني : « سيء الحفظ » . وقال البخاري : « ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح » .

قلت : ومن هذه النقول يتلخص أن الرجل ثقة في نفسه ، ولكنه ضعيف في حفظه ، وخصوصاً في روايته عن عبيد الله بن عمر ، يستثنى من ذلك ما روى الحميدي عنه ، فإنه صحيح . وهذا الحديث ليس من روايته عنه لا عند البخاري ، ولا عند غيره ممن ذكرنا من مخرجه ، فلا أدري وجه إخراج البخاري له ، فإن مفهوم قول البخاري المذكور أنه ما حدث غير الحميدي عنه فهو غير صحيح . ولا يصلح جواباً عن هذا قول الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث :

« يحيى بن سليم - بالتصغير - هو الطائفي ، نزيل مكة ، مختلف في توثيقه ، وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته » .

أقول : لا يصلح هذا الجواب لأمرين :

الأول : أن التحقيق الذي حكاه إنما هو بالنسبة لرأي بعض الأئمة ممن حكينا كلامهم فيه ، وهو الساجي ، وأما الآخرون من المضعفين ، فقد أطلقوا التضعيف فيه ، ولم يقيدوه كما فعل الساجي ، وهذا هو الذي ينبغي الاعتماد

عليه ، لأن تضعيفه مفسر بسوء الحفظ ، عند جماعة منهم الدارقطني ، فهو جرح مفسر ، يجب تقديمه على التوثيق باتفاق علماء الحديث ، كما هو مشروح في « علم المصطلح »

ثم هو مطلق يشمل روايته عن عبيد الله وغيره ، وهو ظاهر كلام البخاري ، هذا هو التحقيق الذي ينتهي إليه الباحث في أقوال العلماء في الرجل ، وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر نفسه أحسن تلخيص كما هي عادته في « التقريب » ، فقال :

« صدوق سيء الحفظ » .

فأطلق تخرجه كما فعل الجماعة ، ولم يقيد كما فعل الساجي .

وهذا هو الحق الذي لا يمكن للعالم المنصف المتجرد أن يلخص سواه من أقوال الأئمة السابقة ، ولو كان المتكلم فيه من رجال البخاري ، أو ممن وثقه ، فكيف وهو قد ضعفه كما تقدم .

وأما القول بأن من روى له البخاري فقد جاوز القنطرة ، فهو مما لا يلتفت إليه أهل التحقيق كأمثال الحافظ العسقلاني ، ومن له اطلاع لا بأس به على كتابه « التقريب » يعلم صدق ما نقول .

والثاني : هب أن التحقيق المذكور سالم من النقد ، فالإشكال لا يزال وارداً بالنسبة للبخاري ، إلا أن يقال : إن قوله : « ما حدث الحميدي عن يحيى ابن سليم ، فهو صحيح » مما لا مفهوم له . وهذا بعيد كما ترى . والله أعلم .

وخلاصة القول : أن هذا الإسناد ضعيف ، وأحسن أحواله أن يحتمل التحسين ، وأما التصحيح ، فهيها .

(تنبيه) : وقع للحافظ في هذا الحديث وهمان :

الأول : قوله في « بلوغ المرام » :

« رواه مسلم » . ولم يخرج إطلافاً ، والظاهر أنه سبق قلم منه رحمه

الله .

والآخر : قوله في « مقدمة فتح الباري » (١٧٢ - منيرية) في ترجمة يحيى هذا بعد أن ذكر أنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث :

« وله أصل عنده من غير هذا الوجه » !

كذا قال ، ولا أصل له من الوجه الذي أشار إليه عند البخاري ، ولا عند غيره ، فيما علمنا . والله أعلم .

١٤٩٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» رواه أحمد) ص ٤١٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/٥٩ ، ٦٨ ، ٧١) وكذا البيهقي (١٢٠/٦) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري به . وقال البيهقي :

« وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٩٧/٤) :

« إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب » .

قلت : وذكر ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٣٧٦/١١١٨) :

« وقال أبو زرعة : الصحيح موقوف على أبي سعيد » .

وقد وصله أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« . . ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

أخرجه البيهقي وضعفه بقوله :

« كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي : « عن أبي هريرة » ، وقيل من وجه آخر : ضعيف عن ابن مسعود » .

والموقوف الذي أشار إليه أبو زرعة ، أخرجه النسائي (١٤٧/٢) من
طريق جرير بن حازم عن حماد بن أبي سليمان:
« أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه ؟ قال : لا ، حتى تعلمه »

فصل

١٤٩١ - (حديث علي « أنه أجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمر ، وجاء به إلى النبي ﷺ ، فأكل منه » . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) . ص ٤١٦

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٩٠ / ١) من طريق شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال : قال علي :

« خرجت ، فأتيت حائطاً ، قال : فقال : دلو وتمر ، قال : فدليت حتى ملأت كفي ، ثم أتيت الماء فاستعذبت ، يعني شربت ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فأطعمته بعضه ، وأكلت أنا بعضه » .

قلت : ورجال إسناده ثقات ، غير أن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال :

« خرج علينا علي معتجراً ببرد ، مشتملاً في خيصة ، فقال : لما نزلت (فتول عنهم فما أنت بملوم) ، لم يبق أحد منا إلا أيقن بالهلكة إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنا حين نزلت . وذكر علي رضي الله عنه أنه مر بامرأة من الأنصار ، وبين يدي بابها طين قلت : تريدن أن تبلي هذا الطين ؟ قالت : نعم ، فشارطتها على كل ذنوب بتمر ، فبللته لها ، وأعطتني ست عشرة تمر ، فجئت بها إلى النبي ﷺ » .

أخرجه البيهقي (١١٩ / ٦ - ١٢٠) وقال :

« وروي عن فاطمة رضي الله عنها في نزع علي رضي الله عنه لليهودي كل

دلو بتمرة ، وروي عن أبي هريرة في استقاء رجل غير مسمى .

قلت : وهذا إسناداه صحيح ، وهو مخالف لحديث شريك في المعنى ، فإنه ليس فيه ذكر اليهودي والاستقاء له . لكن له شاهد من طريق أخرى ، يرويه يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي : سمعت من سمع علي بن أبي طالب يقول :

« خرجت في يوم شات ، من بيت رسول الله ﷺ ، وقد أخذت إهاباً معطوباً ، فحولت وسطه ، فأدخلته عنقي ، وشددت وسطي ، فحزمت به بخصم النخل ، وإني لشديد الجوع ، ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه ، فخرجت ألتمس شيئاً ، فمررت بيهودي في مال له ، وهو يسقي ببكرة له فاطلمت عليه من ثلثة في الحائط ، فقال : ما لك يا أعرابي ! هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم ، فافتح الباب حتى أدخل ، ففتح ، فدخلت فأعطاني دلو ، فكلما نزع دلو أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلو ، وقلت : حسبي ، فأكلتها ، ثم جرعت من الماء فشربت ، ثم جثت المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ فيه . »

أخرجه الترمذي (٧٧/٢) وقال :

« هذا حديث حسن غريب . »

قلت : كذا قال : « حسن » ، ولعله يعني : حسن لغیره ، وإلا فإن تابعيه لم يسم . وبقية رجاله ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/٣٥) لكن وقع في سنده تحريف .

وقد رواه أبو إسحاق عن أبي حية عن علي مختصراً بلفظ :

« كنت أدلو الدلو بتمرة ، وأشترط أنها جلدة »

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٧) .

ورجاله ثقات ، لكن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس ، وقد عنعنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس . يرويه حنش عن عكرمة عنه

قال :

« أصاب نبي الله ﷺ خصاصة ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ، ليقيت به رسول الله ﷺ ، فأتى بستاناً لرجل من اليهود ، فاستقى له سبعة عشر دلواً ، كل دلو بتمرة ، فخيره اليهودي من ثمره سبع عشرة عجوة ، فجاء بها إلى النبي ﷺ » .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦) والبيهقي (١١٩ / ٦)

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، حشش هذا اسمه الحسين بن قيس ، وهو متروك كما في « التقریب » .

وحديث أبي هريرة الذي سبق أن أشار إليه البيهقي ، يرويه عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس ، وفيه أن الرجل الذي استقى لليهودي أنصاري !

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٨)

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل عبد الله بن سعيد ، وهو المقبري ، فإنه متهم .

وأما حديث فاطمة فلم أقف على إسناده الآن .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ، لشدة ضعف طرده ، وخيرها طريق شريك ، وهي منكرة لمخالفتها لرواية أيوب عن مجاهد عن علي . والله أعلم .

١٤٩٢ - (حديث عثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ

على أذانه أجراً » رواه أبو داود والترمذي وحسنه) . ص ٤١٧

صحيح . وله عن عثمان ثلاثة طرق :

الأولى : عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف ابن عبد الله عنه

قال :

« قلت : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد

بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً . . . » . الحديث .

أخرجه أبو داود (٥٣١) وكذا النسائي (١٠٩ / ١) والطحاوي (٢٧٠ / ٢) والحاكم (١٩٩ / ١ ، ٢٠١) وعنه البيهقي (٤٢٩ / ١) وأحمد (٢١٧ ، ٢١ / ٤) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وأحد طريقي أحمد على شرطهما .

الثانية : عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص به .

أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٨٦ / ٢ - ٨٧)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في « صحيحه » (٤٢ / ٢ - ٤٣) .

الثالثة : عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه قال :

« إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً » .

أخرجه الترمذي (٤٤ / ١) وابن ماجه (٧١٤) عن ابن أبي شيبة ، وهذا في « المصنف » (١ / ٨٨) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٤٩٣ - (حديث أبي بن كعب قال : « علّمت رجلاً القرآن ، فأهدى إليّ قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ، فرددتها » . رواه ابن ماجه) . ص ٤١٧

صحيح . أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) وكذا البيهقي (١٢٥ / ٦ - ١٢٦) من طريق ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان : وأسقط البيهقي منه خالد بن معدان : ثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن أبي ابن كعب قال : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : الانقطاع بين عطية ، وهو ابن قيس الكلاعي وأبي . قال
العلائي في « المراسيل » : عطية بن قيس عن أبي بن كعب مرسل . ذكره
البوصيري في « الزوائد » (١٣٤ / ٢) .

الثانية ، والثالثة : الجهالة والاضطراب . قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن
ابن سلم :

« إسناده مضطرب ، وما روى عنه سوى ثور بن يزيد » .

وقال الحافظ في « التهذيب » :

« وعنه ثور بن يزيد ، وفي إسناده حديثه اختلاف كثير » .

وقال في ترجمة عبد الرحمن المذكور في « التقریب » :

« مجهول » .

(تنبيه) قول الذهبي ما روى عنه سوى ثور بن يزيد . ونحوه في
« التهذيب » إنما هو باعتبار رواية البيهقي ، وأما بالنظر إلى رواية ابن ماجه فبين
ثور وعبد الرحمن ، خالد بن معدان كما سبقت الإشارة إليه ، وحينئذ ، فعزوهما -
أعني الذهبي والعسقلاني - رواية ثور عن عبد الرحمن لابن ماجه ، لا يخفى ما
فيه .

وجملة القول : أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكن له شاهدان من
حديث عبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرتقي الحديث بهما إلى درجة
الصحة ، وقد كنت خرجتهما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، فأغنى ذلك
عن الإعادة ، فمن شاء الوقوف عليهما ، وعلى سواهما مما ورد في النهي عن
التأكل بالقرآن ، فليراجع المصدر المذكور ، رقم (٢٥٦ - ٢٦٠) .

١٤٩٤ - (حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله »
رواه البخاري) .

أخرجه البخاري (٦١ / ٤) وكذا الدارقطني (٣١٦) وصححه ، وكذا ابن
حبان (١١٣١) والبيهقي (١٢٤ / ٦) عن عبيد الله بن الأخنس أبي مالك عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس :

« أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيه لديغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجل من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق ، إن في الماء رجلاً لديغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ؟ ! حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن أحق ... » .

وخالفه ثابت الحفار ، فقال : عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

« سألت رسول الله ﷺ عن كسب المعلمين ؟ فقال ... » فذكره .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢٧٦) من طريق عمرو بن المحرم ثنا ثابت الحفار به .

أورده في ترجمة عمرو هذا وقال فيه :

« روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطيل » .

وقال عقب الحديث :

« وهذا وإن كان في إسناده ثابت الحفار ، لا يعرف - فهو حديث منكر » .

ووافقه الذهبي في ترجمة « ثابت الحفار » .

والحديث أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن عدي ، ثم السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (١/٢٠٦) ، ثم ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/٢٦١) وذكروا أن ابن الجوزي تعقب بأنه إنما هو منكر من هذا الطريق لهذه القصة ، وإلا فهو في « صحيح البخاري » ... » .

وللحديث شاهد من رواية أبي سعيد الخدري بنحوه دون قوله « إن أحق ... » . وسيأتي تخريجه برقم (١٥٥٦) .

فصل

١٤٩٥ - (روى أحمد في « المسند » عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يضمن الأجراء ، ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا ») . ص ٤٢٢
لم أجده في « المسند » . وما أظنه فيه ، فقد راجعت منه « مسند علي » دون فائدة ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » .
وقد أخرجه الشافعي والبيهقي عن علي نحوه ، وسنده ضعيف ، وهو الآتي بعده .

١٤٩٦ - (روى جعفر بن محمد عن أبيه علي : « أنه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا هذا ») . ص ٤٢٢
ضعيف . أخرجه البيهقي (٦/١٢٢) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع بين علي ومحمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب . قال البيهقي عقبه :

« حديث جعفر عن أبيه عن علي مرسل » .

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن خلاص :

« أن علياً كان يضمن الأجير » . وقال :

« وأهل العلم بالحديث يضعون أحاديث خلاص عن علي » .

قلت : هو في نفسه ثقة ، وإنما ضعفوه في علي ، لأنه لم يسمع منه ، وإنما هو كتاب ، وكانوا يخشون أن يكون حدث عن صحيفة الحارث الأعور ، وهو ضعيف متروك .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى
عن جعفر بن محمد به . وقال الشافعي :

« لا يثبت أهل الحديث مثله . ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من
وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منها يثبت . وقد روي عن علي من وجه
آخر أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله ، وثابت عن عطاء
ابن أبي رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ، ولا على أجير » .

١٤٩٧ - (روي أن عمر : « قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها
على عاقلة خانتها ») . ص ٤٢٢ ؟

١٤٩٨ - (قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
رواه ابن ماجه) . ص ٤٢٣

صحيح . وقد ورد عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجابر بن
عبد الله .

١ - أما حديث ابن عمر ، فيرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه
عنه به .

أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) والقضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٦٣ / ٢)
من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن هذا ، وقد تقدم ذكر
حاله أكثر من مرة ، وقد خالفه ، من هو خير منه عثمان بن عثمان القطفاني
فقال : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعاً به مرسلأ .

أخرجه ابن زنجويه في « كتاب الأموال » له (ج ١٣ / ٢١ / ١) .

وإسناده مرسل حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عثمان هذا ضعف يسير
من قبل حفظه ، وقد روى له مسلم متابعة .

وخالف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يونس بن نافع فقال : عن زيد بن

أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مرفوعاً به .

أخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٣٨/١) من طريق حامد بن آدم ثنا أبو غانم يونس بن نافع به .

قلت : ويونس هذا أحسن حالاً من عبد الرحمن بكثير ، فإنه صدوق يخطيء ، لكن الطريق إليه ضعيف بكرة ، فإن حامد بن آدم ، كذاب كما قال ابن معين وغيره ؛ وعده أحمد بن علي السليمانى فيمن اشتهر بوضع الحديث ، وقال الحافظ في « اللسان » :

« ولقد شان ابن حبان « الثقات » بإدخاله هذا فيهم ، وكذلك أخطأ الحاكم بتخريجه حديثه في مستدركه » .

قلت : ولا غرابة من الحاكم في ذلك ، وإنما العجب من الضياء ، كيف شان كتابه بإيراد حديثه فيه ، وهو خير بكثير من « المستدرک » ، ولكن الواقع يشهد ، أنه متساهل أيضاً فيه ، فإنه يخرج لكثير من الضعفاء والمجهولين ، إن سلم من التخريج لبعض الكذابين كابن آدم هذا !

ذلك ، وقد قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٥١) :

« هذا إسناد ضعيف ، وهب بن سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ، ضعيفان ، لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب « الترغيب » له : « عبد الرحمن بن زيد وثق ، وقال ابن عدي : أحاديثه حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه ، وهب بن سعيد وثقه ابن حبان وغيره » انتهى . فعلى هذا يكون الإسناد حسناً . والله أعلم ، وأصله في « صحيح البخاري » وغيره من حديث أبي هريرة » .

قلت : فيه أمور .

أولاً : وهب بن سعيد لم يتفرد له كما أشرت إليه في مطلع التخريج ، وإن كان الذي تابعه ممن لا يفرح بمتابعته ، ألا وهو عبد الله بن إبراهيم الغفاري عند القضاعي ، فإنه متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع .

ثانياً : عبد الرحمن بن زيد ، لا يمكن أن يكون إسناده حسناً ، لأن التوثيق الذي حكاه المنذري ، غير موثوق به ، لأنه شديد الضعف عند ابن المديني والطحاوي وغيرهما ، وغمزه مالك ، فقال الشافعي : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال : إذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح ! وقال الشافعي : قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ قال : إن سفينة نوح طافت بالبيت ، وصلت خلف المقام ركعتين ؟ قال : نعم . بل قال أبو نعيم والحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

ثالثاً : قوله : « وأصله في صحيح البخاري » . يعني به الحديث المتقدم عن أبي هريرة برقم ١٤٨٩ / ١ ، وقد تكلمنا عليه هناك بما فيه كفاية . ولو استشهد له بحديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه في صدر هذا التخرير لكان أصاب ، لأنه أصح منه إسناداً ، وموافق للمشهود له في اللفظ ، وهو :

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فله طريقتان :

الأولى : عن محمد بن عمار المؤذن عن المغيرة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١٤٢ / ٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ٣٠٦ / ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢١ / ١) والبيهقي (١٢١ / ٦) من طرق عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، فإن محمد بن عمار المؤذن قال ابن المديني : ثقة ، وقال أحمد : « ما أرى به بأساً » . وقال ابن معين وأبو حاتم : لم يكن به بأس . وذكره ابن حبان في « الثقات » . ولم يضعفه أحد ، فلا أدري بعد هذا ما وجه قول ابن طاهر الذي نقله الزيلعي (١٣٠ / ٤) وتبعه العسقلاني (٣٠٥) :

« والحديث يعرف بابن عمار هذا ، وليس بالمحفوظ » .

فإن مثل هذا القول « ليس بالمحفوظ » ، إنما يقال في حديث تفرد به

ضعيف ، أو ثقة خالف فيه الثقات ، وليس في هذا الحديث شيء من ذلك . والله أعلم .

الثانية : عن عبدالله بن جعفر أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

أخرجه تمام في « الفوائد » (٤٤ / ١) وعنه ابن عساكر (١٤ / ٣٣٨ / ١) وابن عدي (ق ٢ / ٢١٥) والبيهقي من طرق عن عبدالله بن جعفر به . وقال ابن عساكر :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف من أجله عبدالله هذا ، وهو والد يحيى بن المديني ، وهو ضعيف كما في « التقريب » لابن حجر ، ضعفه النسائي وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدي :

« عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه » .

قلت : وقد تابعه عبد العزيز بن أبان عن سفيان عن سهيل به .

أخرجه تمام (٢٣ / ٢١٧ / ١) ، وعنه ابن عساكر (٢ / ١٤ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (١٤٢ / ٧) وقال :

« غريب من حديث الثوري وسهيل ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو وإياه جداً ، فإن ابن أبان هذا متروك ، وكذبه ابن معين وغيره ، فلا يفرح بمتابعته ، والطريق الأولى تغني عنه .

والحديث رواه أبو يعلى أيضاً في مسنده من هذه الطريق من الوجه الأول كما في « المجمع » (٩٧ / ٤ - ٩٨) وقال :

« وفيه عبدالله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني ، وهو ضعيف » .

وسكت عنه الحافظ في « التلخيص » (٥٩ / ٣) .

٣- وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن زياد بن زبار الكلبي ثنا شرفي بن

القطامي عن أبي الزبير عنه .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩) وفي « الأوسط » أيضاً
(١ / ١٤٩ / ١) وعنه الخطيب في « التاريخ » (٣٣ / ٥) وقال الطبراني :

« تفرد به محمد بن زياد » .

قلت : وهو ضعيف وكذا شيخه ابن القطامي كما في « التلخيص » وأبو
الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن
أبي هريرة ، فإذا انضم إليه مرسل عطاء بن يسار الحسن وبعض الطرق الأخرى
الموصولة التي لم يشتد ضعفها ، فلا يبقى عند الباحثين العارفين بهذا العلم أي
شك في ثبوت الحديث ، وهو ما أفصح عنه المنذري في « الترغيب » (٥٨ / ٣)
بقوله :

« وباجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة . والله
أعلم » .

وذكر نحوه المناوي في « فيض القدير » .

١٤٩٩ - (روى الأثرم عن ابن عمر قال : « لا يصلح الكري

بالضمان ») . ص ٤٢٤

لم أقف على سنده . ولا علمت أحداً أخرجه سواه .

باب المسابقة

١٥٠٠ - (روى مسلم مرفوعاً : « ألا إن القوة الرمي ») . ص ٤٢٥

صحيح . أخرجه مسلم (٥٢/٦) وكذا أبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣) والبيهقي (١٣/١٠) وأحمد (١٥٧/٤) كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا أن القوة الرمي ، ألا أن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » .

وله طريق أخرى ، فقال الدارمي في « سننه » (٢/٢٠٤) : أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرتد بن عبدالله عن عقبة به ، إلا أنه لم يذكر المنبر ، ولا ثلث الجملة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد تابعه أسامة بن زيد عن يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عقبة به . إلا أنه كرر الجملة مرتين .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٠١٠) : حدثنا عبدالله بن المبارك عن أسامة به .

وخالفه وكيع فقال : عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل لم يسمه عن عقبة به مثل رواية ثمامة .

أخرجه الترمذي (١٨٢/٢) .

قلت : ولعل هذا الاختلاف من أسامة وهو الليثي ، فقد كان فيه بعض الضعف ، والأرجح رواية عبدالله ابن المبارك عنه لموافقتها لسياق سعيد بن أبي أيوب ، وهو أصح ، لأن سعيداً ثقة ثبت كما في « التقريب » . لا سيما وقد حفظ ما لم يحفظ أسامة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، لا سيما وهو أحفظ من أسامة بكثير .

١٥٠١ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » متفق عليه) . ص ٤٢٥

صحيح . أخرجه البخاري (١١٦/١ و ٢١٦/٢ - ٢١٧) ومسلم (٣٠/٦ - ٣١) وكذا مالك (٤٥/٤٦٧/٢) وأبو داود (٢٥٧٥) والنسائي (١٢١/٢) والترمذي (٣١٧/١) والدارمي (٢١٢/٢) وابن ماجه (٢٨٧٧) والبيهقي (١٩/١٠) وأحمد (٥/٢ و ١١ و ٥٥ - ٥٦) من طرق عن نافع عنه . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« وكان ابن عمر فيمن سابق بها » .

وفي رواية أخرى لمسلم :

« قال عبدالله : فجئت سابقاً ، فطفف بي الفرس المسجد » .

وفي رواية للبيهقي عن موسى بن عقبة قال :

« بين الحفيا والثنية ستة أميال أو سبعة ، وبين الثنية والمسجد ميل أو نحوه » .

وذكره البخاري في رواية من قول سفيان بن عيينة ، وأدرجه الترمذي من طريق الثوري في الحديث ، وقال :

« حديث صحيح حسن غريب من حديث الثوري » .

قلت : وفي حديثه :

« وكنت فيمن أجرى ، فوثب بي فرسي جداراً » .

وإسناده صحيح .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (٥٥١) ، ولكنه جعل الزيادة المدرجة من قول سفيان .

وفي رواية له من طريق أيوب عن نافع عنه .

« فطفقت بي الفرس حائط المسجد ، وكان قصيراً » .

وفي أخرى عند أحمد (٩١ / ٢) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع به مختصراً وزاد :

« وأعطى السابق » . وعبدالله بن عمر هو العمري الكبير ضعيف .

١٥٠٢ - (حديث « سابق النبي ﷺ عائشة على قدميه » رواه

أحمد وأبو داود) . ص ٤٢٥

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله عنها طرق :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« سابقني النبي ﷺ فسبقته ، فلبثنا ، حتى إذا رهقني اللحم سابقني ، فسبقني فقال : هذه بتلك » .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٨) وأحمد (٣٩ / ٦ و ٣٦٤) والسياق له ، والنسائي أيضاً في « الكبرى » (٢ / ٧٤) وابن ماجه (١٩٧٩) والحميدي في « مسنده » (ق ٢ / ٤٢) من طرق عن هشام به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

الثانية : عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة :

« أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، فقال لأصحابه :

تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : تعالي أسابقك ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، فقلت : كيف أسابقك يا رسول الله ، وأنا على هذه الحال ؟ فقال : لِتَفْعَلِنْ فسابقته فسبقني ، فقال : هذه بتلك السبقة .

أخرجه أبو داود مقروناً بالطريق الأولى ، والنسائي ، والسياق له ، والبيهقي (١٠ / ١٧ - ١٨) وأحمد (٣٩ / ٦) وأبو نعيم في « رياضة الأبدان » (٢ / ٣٩) .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو إسحاق الفزاري ، اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث ، وهو ثقة حافظ . وقد تابعه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به مختصراً . أخرجه أحمد (٢٦١ / ٦) .

وهذا على شرط مسلم .

وخالفهما أبو أسامة فقال : عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . فأدخل بين هشام وأبي سلمة رجلاً . أخرجه النسائي .

والصواب الأول ، ويحتمل أن هشاماً سمعه أولاً من الرجل عن أبي سلمة ، ثم لقي أبا سلمة ، فسمعه منه ، والله أعلم . وتابعه علي بن زيد - وهو ابن جدعان - عن أبي سلمة به مختصراً . أخرجه أحمد (١٢٩ / ٦ و ٢٨٠) .

وعلي بن زيد فيه ضعف ، ولا بأس به في المتابعات .

الثالثة : عن علي بن زيد أيضاً عن القاسم بن محمد عنها مختصراً . أخرجه أحمد (١٨٢ / ٦) .

١٥٠٣ - (حديث « صارع ركانة فصرعه » رواه أبو داود) .

ص ٤٢٥

حسن . أخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٨٢ / ٢٢١)
وأبو داود (٤٠٧٨) وكذا الترمذي (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) والحاكم (٤٥٢ / ٣) من
طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن
أبيه :

« أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ . قال ركانة : وسمعت
النبي ﷺ يقول : فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلائس » (١) .

وضعه الترمذي بقوله :

« حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، ولا نعرف أبا الحسن
العسقلاني ولا ابن ركانة » .

وقال ابن حبان :

« في إسناده نظر » .

ذكره الحافظ في ترجمة ركانة من « الإصابة » .

وللحديث شاهد مرسل صحيح أخرجه البيهقي (١٨ / ١٠) من طريق
موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير :

« أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة
بن يزيد ، ومعه أعنزله ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ فقال : ما
تسبقني ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه ، فصرعه ، فأخذ شاة قال ركانة :
هل لك في العود ؟ قال : ما تسبقني ؟ قال : أخرى ، ذكر ذلك مراراً ، فقال :
يا محمد ، والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض ، وما أنت الذي تصرعني ،
فأسلم ، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه » .

(١) ذكره السيوطي بنحوه من رواية الباوردي عن ركانة ، وزاد : « يعطى يوم القيامة بكل كورة بدورها
على رأسه نوراً » . وما أظنها إلا موضوعة .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، إلا أنه ضعيف .
والله أعلم » .

يشير إلى الذي قبله .

وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« وكيف يكون جيداً ، وفي سنده حماد بن سلمة ، قال فيه البيهقي في
« باب من مر بحائط إنسان » : ليس بالقوي ، وفي « باب من صلى وفي ثوبه أو
نعله أذى » : مختلف في عدالته » .

قلت : وهذا من البيهقي تعنت ظاهر ، لا أدري كيف صدر منه ، ومن
الغريب أن ابن التركماني الذي ينكر على البيهقي قوله في هذا المرسل « جيد »
كان قد تعقبه في الموضع الثاني من الموضعين اللذين أشار إليهما ، وأحسن الرد
عليه في تعنته فقال (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣) :

« أساء القول في حماد ، فهو إمام جليل ثقة ثبت ، وهذا أشهر من أن
يحتاج إلى الاستشهاد عليه ، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن ، عرف ذلك ،
قال ابن المديني : من تكلم في حماد بن سلمة ، فاتهموه في الدين . . . » .

وهذا حق ، فهل نسي ابن التركماني ذلك في هذا الحديث ، أم هو تعقب
البيهقي بكلامه ملزماً إياه به ، وإن كان التركماني لا يراه . أغلب الظن عندي
الثاني . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد روي موصولاً ، فأخرجه الخطيب في « المؤتلف » من
طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : فذكره مثله ، إلا أنه
جعل السبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة .

ذكره الحافظ في ترجمة « يزيد بن ركانة » من « الإصابة » .

وحفص بن عمر هو أبو عمر الضرير الأكبر البصري ، وهو ثقة حافظ ،

فزيادته على موسى بن إسماعيل - وهي الوصل - مقبولة ، والراوي عنه أحمد بن عتاب هو المروزي قال أحمد بن سعيد بن سعدان :

« شيخ صالح ، روى الفضائل والمناكير » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما كل من روى المناكير بضعيف ، وإنما أوردت هذا الرجل لأن يوسف الشيرازي الحافظ ، ذكره في الجزء الأول من « الضعفاء » من جمعه » .

قلت : ويعني أنه ليس بضعيف . وتابعه العسقلاني على ذلك .

فهذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن . والله أعلم .

ثم رأيت العلامة ابن القيم قد أورد الحديث في كتابه « الفروسية » من طريق سعيد بن جبير المرسلة برواية البيهقي ، ثم قال (ص ٣٣) :

« وقد روي بإسناد آخر موصولاً ، فقال أبو الشيخ في « كتاب السبق » له : ثنا إبراهيم بن علي المقرئ عن حماد بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . فذكره . هذا إسناد جيد متصل » .

قلت : فقد توبع عليه حفص بن عمر ، وأحمد بن عتاب ، فالحديث صحيح ، لكنني لم أعرف إبراهيم بن علي المقرئ ، ولا رأيت في « الطبقة العاشرة » والحادي عشرة » من كتاب « طبقات المحدثين بأصبهان » لأبي الشيخ ، وهي طبقة شيوخه ، ولا أعتقد أن فيهم من أدرك حماد بن سلمة ، وأرى أن في السند سقطاً وتحريفاً . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « التلخيص » (١٦٢/٤) من طريق أبي الشيخ من رواية عبدالله بن يزيد المدني عن حماد به . وإسناده ضعيف . انتهى .

فتبين أن السقط هو المدني هذا . والله أعلم .

١٥٠٤ - (حديث « وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين

يدي رسول الله ﷺ » رواه مسلم) . ص ٤٢٥

حسن . أخرجه مسلم (١٨٩ / ٥ - ١٩٥) وكذا البيهقي (١٧ / ١٠)
وأحمد (٥٢ / ٤ - ٥٤) من طريق عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة ،
حدثني أبي قال :

« غزونا مع رسول الله ﷺ ، (قلت : فذكر الحديث بطوله ، وفيه)
قال : فأردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء ، فأقبلت إلى المدينة ، فبينما
نحن نسوق ، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً ، فجعل يقول : ألا من
مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يقول ذلك مراراً ، فلما سمعت
كلامه قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً؟ قال : لا إلا أن يكون رسول الله
ﷺ ، قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ائذن لي فلأسابق الرجل ، قال : إن
شئت ، [قلت : أذهب إليك فطفر عن راحلته ، وثبتت رجلي] فطفرت [عن
الناقة] ثم عدوت شرفاً أو شرفين ، ثم إني ترفعت حتى لحقته ، فأصطكه بين
كتفيه ، فقلت : سبقتك والله ، قال : [فضحك وقال] : إن (وفي رواية :
أنا) أظهر ، قال : فسبقته إلى المدينة » .

والسياق للبيهقي ، والزوائد لأحمد ، والرواية الأخرى لمسلم .
والسند حسن ، لا يبلغ درجة الصحيح ، لأن عكرمة مع احتجاج مسلم
به في حفظه كلام ، وقال الحافظ في « التقريب » :
« صدوق يغلط » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » .

قلت : فمثله أحسن أحواله أن يكون حسن الحديث . والله أعلم .

١٥٠٥ - (حديث : « ان النبي ﷺ مر بقوم يرفعون حجراً
ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم) . ص ٤٢٥

لم أقف عليه مرفوعاً ، وإنما موقوفاً على ابن عباس ، يرويه محمد بن أبي
السري : نا عبد الرزاق قال : نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال :

« مر ابن عباس - بعدما ذهب بصره - يقوم يحIRON حجراً ، فقال : ما شأنهم ؟ قال : يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى ، فقال ابن عباس : عمل الله أقوى من هؤلاء » .

أخرجه أبو نعيم في « رياضة الأبدان » (ق ١ / ٤٠) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، من أجل محمد بن أبي السري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ثقة ، له مناكير » .

وقال الخافظ في « التقریب » :

« صدوق له أوهام كثيرة » .

١٥٠٦ - (حديث أبي هريرة : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو

حافر » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه : « نصل ») . ص ٤٢٥

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) والنسائي (١٢٢ / ٢) وفي « الكبرى » أيضاً (٢ / ٢٢) والترمذي (٣١٧ / ١) وابن حبان (١٦٣٨) والبيهقي (١٦ / ١٠) وأحمد (٤٧٤ / ٢) ومعمر بن المنثى في « الخيل » (ق ١ / ٦) والحربي في « غريب الحديث » (٢ / ١٤٩ / ٥) والبلغوي في « حديث علي الجعد » (٢ / ١٢٧ / ١٢) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١) وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

الثانية : عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى بني ليث عن أبي هريرة به دون ذكر « نصل » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٨) وكذا النسائي ، وأحمد (٢ / ٢٥٦ و ٤٢٥)

والحربي (٢ / ١٩٤ / ٥) والبيهقي وزاد :

« قال محمد بن عمرو : يقولون : أو نصل » .

قلت : وأبو الحكم هذا مجهول . وفي « التقريب :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة . وهو قد توبع كما ترى .

الثالثة : عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به دون النصل .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٣٥٨ / ٢) إلا أنه قال : أبي صالح . بدل أبي عبدالله . وفيه عنده ابن لهيعة .

وإسناد النسائي صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أبي عبدالله هذا . وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ ! وقال الذهلي : هو نافع بن أبي نافع . يعني الذي روى الطريق الأولى . فإن صح هذا ، فهذه الطريق والأولى واحدة . والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس به ، وذكر : النصل .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٩٧ / ٣) عن عبدالله بن هارون الفروي ناقدامة (يعني ابن محمد الأشجعي) عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء عنه .

قلت : ورجاله موثقون غير الفروي هذا ، فإنه ضعيف كما في « المجمع » للحافظ الهيثمي (٢٠٣ / ٥) .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر ، يرويه عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عنه :

« أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل ، وجعل سهماً سبقاً ، وسهماً محلاً ، وقال : لا سبق إلا في نصل أو حافر » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٢ / ١) وابن حبان في « صحيحه » وابن أبي عاصم في « الجهاد » كما في « التلخيص » وقال (١٦٣/٤):

« وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه رأي ابن حبان ، فصحح حديثه تارة ، وقال في « الضعفاء » : « لا يجوز الاحتجاج به » . وقال في « الثقات » : يخطيء ويخالف .

وقال ابن القيم في « الفروسية » (ص ٥٥ - ٥٦) :

« هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة ، وهم فيه أبو حاتم (ابن حبان) ، فإن مداره على عاصم بن عمر . . . فقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن عدي : ضعفه . . . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ : يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب » .

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن الحديث باطل ، واستدل على ذلك بما يقتنع به أهل العلم ، فليراجعه من شاء .

والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر « المحلل » فإن ذكره في الحديث منكر ، لم يرد في حديث ابن عباس ، ولا في حديث أبي هريرة الصحيح ، لم يرد في شيء من طرقه أصلاً .

وحديث ابن عمر هذا أورده الهيثمي في « المجمع » بلفظ ابن عدي ، ثم قال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح » .

كذا قال . وأظنه قد وهم ، فإني وإن كنت لم أقف على سند الطبراني ، فمن البعيد جداً ، أن يكون عنده من غير طريق عاصم هذا ، وعليه فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده كما وقع عند ابن حبان ، فظن الهيثمي أنه غير عاصم بن عمر الضعيف ، ومن رجال الصحيح . والله أعلم .

١٥٠٧ - (حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سَبَقَ بين الخيل وأعطى

السابق» رواه أحمد) . ص ٤٢٦

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٩١/٢) : ثنا قراد أنا
عبدالله بن عمر عن نافع عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري غير عبدالله بن عمر ، وهو
العمري الكبير ، وهو ضعيف من قبل حفظه . لكنه قد توبع كما يأتي فالحديث
صحيح .

و (قُرَاد) لقب ، واسمه عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح ، وقد تابعه حماد
ابن سليمان عن العمري به ولفظه :

« إن الخيل كانت تجري من ستة أميال ، فتسبق ، فأعطى رسول الله ﷺ
السابق » .

أخرجه البيهقي (٢٠/١٠) وقال :

« حماد بن سليمان هذا مجهول » .

قلت : لم يتفرد به كما علمت . فالعلة من شيخه العمري ، ولكنه لم
يتفرد به أيضاً ، فقال الإمام أحمد (٦٧/٢) : ثنا عتاب أنا عبيدالله ابن عمر عن
نافع به مختصراً بلفظ :

« سَبَقَ بالخيل وراهن » .

قلت : وهذا إسناد ظاهر الصحة ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير
عتاب ، وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة مات سنة (٢١٢) ، ومات شيخه
عبيدالله سنة (١٤٧) وهو أكثر ما قيل في وفاته ، فيكون بين وفاتيهما أكثر من
ستين سنة ، وينبغي على هذا أن يكون عتاب قد بلغ عمره بضعا وسبعين سنة ،
حتى يتسنى له السماع من عبيدالله ، وذلك ما لم يذكره في ترجمته ، ولا ذكروا
في شيوخه عبيدالله هذا . فالله أعلم .

وقد أورد الحديث باللفظ الثاني : « راهن » الهيثمي وقال :

« رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات » .

وذكره الحافظ في « التلخيص » (١٦٤/٤) من رواية أحمد وابن أبي عاصم من حديث نافع به . وقال :

« وهو أقوى من الذي قبله » .

يعني حديث عاصم بن عمر الذي سبق ذكره في الحديث الذي قبل هذا .

قلت : وله طريق أخرى ، يرويه واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى ابن عبيد قال :

« أصبحت في الحجر ، بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا ، إذا فينا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً ، يقول : أين صليت يا فلان ؟ قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد ؟ فقلت : ههنا ، قال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه ، فقالوا : يا أبا عبدالرحمن أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال له : (سبحة) ، فجاءت سابقة » .

أخرجه البيهقي (٢١/١٠) وأشار إلى تضعيفه بقوله :

« إن صح » .

وأقول : هو صحيح بلا شك ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير موسى بن عبيد هذا ، أورده ابن أبي حاتم (١٥١/١/٤) وقال :

روى عنه واصل مولى أبي عيينة والقاسم بن مهران .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢١٦/١) وقال :

« هو مولى خالد بن عبدالله بن أسيد » .

قلت : فمثله يستشهد بحديثه ، ويتقوى بما قبله ، لا سيما وقد رود له

شاهد يرويه سعيد بن زيد : حدثني الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال :

« أجريت الخيل في زمن الحجاج ، والحكم بن أيوب على البصرة ، فأتينا الرهان ، فلما جاءت الخيل ، قال : قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه : أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناه ، وهو في قصره في الزاوية ، فسألناه ، فقلنا له : يا أبا حمزة أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم لقد راهن والله على فرس يقال له : (سبحة) فسبق الناس فأبش لذلك وأعجبه . » .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) والدارقطني (٥٥١ - ٥٥٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ١٦٠ و ٢٥٦) .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وقال ابن القيم في « الفروسية » (٢٠) : « وهو حديث جيد الإسناد » .

وأبولبيد اسمه لمأزة - بكسر اللام وتخفيف الزاي - ابن زبار - بفتح الزاي وتشديد الموحدة - وهو صدوق .

وجملة القول : أن حديث ابن عمر هذا بمجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب ، وهو كما قال الحافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل ، يعني بخلاف حديث أبي هريرة الآتي في الكتاب بعد حديث .

١٥٠٨ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان ، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر ، وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويраهن عليه » الحديث رواه أحمد .) ص ٤٢٧

صحيح . أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٩٥) وكذا البيهقي (١٠/ ٢١) من طريق شريك عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان عن عبد الله بن مسعود به ، وتماه :

« وأما فرس الإنسان ، فالفرس يرتبطها الإنسان يلتمس بطنها ، فهي ستر من فقر » .

وليس عندهما لفظة « أجر » . وإنما هو في حديث آخر كما أذكره إن شاء الله تعالى .

وهذا إسناد ضعيف ، شريك هو ابن عبدالله القاضي ، وهو سيء الحفظ وقد خولف في سنده . ثم إن في سماع القاسم بن حسان من ابن مسعود نظراً . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦١ / ٥) :

« رواه أحمد ، ورجاله ثقات ، فإن كان القاسم بن حسان ، سمع من ابن مسعود ، فالحديث صحيح » .

كذا قال ، ونحوه قول المنذري في « الترغيب » (١٦٠ / ٢) :

« رواه أحمد بإسناد حسن » !

قلت : وأنى للإسناد الحسن فضلاً عن الصحة ، ومداره على شريك القاضي ، وقد عرف حاله ، لا سيما وقد خالفه الثقة ، ألا وهو زائدة بن قدامة : ثنا الركين عن أبي عمرو الشيباني عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قال : الخيل ثلاثة . فذكر الحديث .

أخرجه الإمام أحمد : ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة به ، أورده في « مسند ابن مسعود » عقب حديثه هذا ، ليشير - والله أعلم - إلى أن شريكاً - مع ضعفه - قد خولف فيه . ولم يسق فيه لفظ حديث زائدة ، وإنما ساقه في المجلد الخامس (ص ٣٨١) بالسند المذكور بلفظ :

« الخيل ثلاثة : فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى ، فثمنه أجر ، وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغالق عليها الرجل ويراهن ، فثمنه وزر ، وعلفه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة ، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى » .

فهو صحيح بهذا اللفظ لأن إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال

الشيخين ، غير الرجل الأنصاري ومن الظاهر أنه صحابي ، لأن الراوي عنه أبا عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - تابعي كبير ، روى عن جماعة من كبار الصحابة ، منهم علي وأبو مسعود وأبو مسعود البصري وغيرهم ، وكان الإمام أحمد - رحمه الله - أشار إلى ذلك بإعادته للحديث في المكان المشار إليه . والله أعلم .

وقال الهيثمي عقبه :

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

ثم ذكر له شاهداً من حديث خباب بن الارت ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٨٥ / ١) لكن في سنده مسلمة بن علي ، وهو متروك ، فلا يعتد بحديثه ، ولا يستشهد به . وفي طريق زائدة كفاية .

١٥٠٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فليس قماراً ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار » رواه أبو داود) . ص ٤٢٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) وابن ماجه (٢٨٧٦) والدارقطني في سننه (ص ٤٧١ و ٥٥٣) والحاكم (١١٤ / ٢) والبيهقي (٢٠ / ١٠) وأحمد (٥٠٥ / ٢) وأبو عبيد في « الغريب » (ق ٢ / ٨٥) وأبو الحزام ابن يعقوب الحنبلي في « الفروسية » (٢ / ١٣ / ١) وأبو نعيم في « الحلية » (١٧٥ / ٢) والبعثي في « شرح السنة » (١ / ١٤٥ / ٣) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٠) وابن عدي في « الكامل » (ق ١ / ١٧٧) والطبراني في « المعجم الصغير » (٩٥) وعنه ابن عساكر (٢ / ١٠٣ / ٧) والبيهقي من طريق الوليد ابن مسلم ثنا سعيد بن بشير به ، إلا أن الطبراني ذكر قتادة مكان الزهري ، وهو رواية لابن عدي ، وقال :

« وقال عبدان : لقن هشام بن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب » .
قال ابن عدي :

« وهذا خطأ ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد ابن بشير عن قتادة ، لأن هذا الحديث في حديث قتادة ، ليس له أصل ، ومن حديث الزهري له أصل ، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً » .

قلت : وما قاله ابن عدي أن الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري هو الصواب وذكر قتادة فيه خطأ من هشام بن خالد الأزرق على الوليد بن مسلم ، فقد رواه هشام بن عمار ومحمود بن خالد عن الوليد على الصواب .

وخلاصة القول : أنه اتفق سفيان بن حسين وسعيد بن بشير على روايته عن الزهري به . وقال أبو داود عقبه :

« رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا » .

وقال أبو عبيد :

« وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٣ / ٤) :

« وسفيان هذا ضعيف في الزهري . وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى . وكذا هو في « الموطأ » عن الزهري عن سعيد قوله . وقال ابن أبي خيثمة : سألت ابن معين عنه ؟ فقال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث : « الرجل جبار » ، وهو بهذا الإسناد أيضاً » .

قلت : ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى ، أخطأ فيها عند العلماء ، ذكر بعضها العلامة ابن القيم في « الفروسية » ، وأطال النفس فيه

مؤيداً أن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب، وليس له أصل صحيح مرفوع عن النبي ﷺ ، فليرجع إليه من شاء (ص ٣٦ - ٥٥) .

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه . والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في « التقريب » وهذا من روايته عنه فهو ضعيف . وذلك مما جزم به الحافظ في « التلخيص » كما تقدم . والآخر ضعيف مطلقاً . ومع ضعف هذين ، فقد خالفهما الثقات الأئبات ، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله . فهذا هو الصواب . والله أعلم .

(تنبيه) أخرج أبو نعيم في « الحلية » (١٢٧/٦) من طريق الوليد بن مسلم ، ولكن وقع فيه « سعيد بن عبد العزيز » مكان « سعيد بن بشير » وقال :

« غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد » .

وهذا وهم ، لا أدري ممن هو ، ووددت أن أقول : إنه خطأ من الناسخ أو الطابع ، فصدني عن ذلك ، أن أبا نعيم أوردته في ترجمة سعيد بن عبد العزيز في جملة أحاديث له ، فهو غلط من بعض رواته ، والله أعلم .

١٥١٠ - (حديث « ما بين الغرضين روضة من رياض

الجنة ») . ص ٢٨٤

ضعيف . أوردته الرافعي في شرحه ، وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١/١٨٥) :

« غريب » .

يعني لا أصل له ، لكن ذكر الحافظ في « التلخيص » (١٦٤/٤) :

« أن صاحب « مسند الفردوس » رواه من جهة ابن أبي الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبي هريرة رفعه : « تعلموا الرمي ، فإن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وإسناده ضعيف ، مع انقطاعه .

كتاب العارية

١٥١١- (حديث «هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع» . ص ٤٢٩

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٩٦) .

١٥١٢- (حديث « أن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً

فركبها » . ص ٤٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢١٤/٢ و ٢١٥) ومسلم (٧٢/٧)
والترمذي (٣١٥ - ٣١٦) والبيهقي (٢٥/١٠) وأحمد (١٧١/٣) و١٨٠
و٢٧٤) من طرق عن شعبة عن قتادة سمعت أنس بن مالك قال :

« كان بالمدينة فزع ، فاستعار النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة يقال له :
(مندوب) ، فركبه ، وقال : ما رأينا من فزَع ، وإن وجدناه لبحراً » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أبو داود (٤٩٨٨) من هذا الوجه ، لكن ليس فيه ذكر
الاستعارة .

وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق ثابت عن أنس ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع
الناس ، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة ، فانطلق أناس قبل الصوت ، فتلقاهم
رسول الله ﷺ راجعاً ، وقد سبقهم إلى الصوت ، وهو على فرس لأبي طلحة ،
عُري في عنقه السيف ، وهو يقول : لم تراعوا ، لم تراعوا ، قال : وجدناه
بحراً ، أو إنه لبحر ، قال : وكان فرساً يبطاً » .

وأخرجه أحمد (١٤٧/٣ و ١٨٥ و ٢٧١) .

١٥١٣ - (حديث « أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعاً » رواه أبو داود) . ص ٤٢٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) والحاكم (٤٧/٢) وعنه البيهقي (٨٩/٦) وأحمد (٤٠١/٣ و ٣٦٥/٦) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية ابن صفوان بن أمية عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : جهالة أمية بن صفوان ، فإنه لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة .

والأخرى : ضعف شريك ، وهو ابن عبد الله القاضي ، فإنه سيء الحفظ ، وقد خولف في إسناده ، فرواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان :

« أن رسول الله ﷺ قال : يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غضباً ؟ قال : لا بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) والبيهقي .

وخالفهما أبو الأحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبي ﷺ فذكر معناه .

أخرجه أبو داود والبيهقي أيضاً .

قلت : فالحديث مضطرب الإسناد ، لكن له شاهدان :

الأول : عن جابر بن عبد الله :

« أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين ، لما فرغ من فتح مكة . . . ثم بعث رسول الله ﷺ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعاً مائة درع وما يصلحها من عدتها ، فقال : أغصباً يا محمد ، قال : بل عارية مضمونة حتى تؤديها إليك ، ثم خرج رسول الله ﷺ سائراً » .

أخرجه الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩) والبيهقي من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : إنما هو حسن فقط للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق .

والآخر : عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحاً في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ، قال : عارية مؤداة » .

أخرجه الحاكم وعنه البيهقي من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشي ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : كلا ، فإن القرشي هذا ضعيف جداً ، قال أبو علي الحافظ :

« متروك الحديث » ، ولما حكى الذهبي في « الميزان » قول الخطيب فيه : « لا بأس به » تعقبه بقوله :

« قلت : بل هو واه » .

وقال في « الضعفاء » :

« متروك » .

وله شاهد ثالث من رواية جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً . . . » الحديث نحو رواية شريك .

أخرجه البيهقي وقال :

« وبعض هذه الأخبار ، وإن كان مرسلًا ، فإنه يقوى بشاهده مع ما تقدم من الموصول » .

وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث ، فهو غني عن طريق ابن عباس الواهية ، لا سيما وفيه قوله :
« عارية مؤداة » .

فإنه مخالف لما في الطرق المشار إليها قبله :

« عارية مضمونة » .

فإن المؤداة غير المضمونة ، كما هو معروف عند الفقهاء .

نعم قد جاء الحديث بهذا اللفظ « مؤداة » في قصة أخرى غير قصة صفوان هذه من حديث يعلى بن أمية ، كما سأذكره تحت الحديث (١ / ١٥١٥) .

١ / ١٥١٣ - (حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها ، وإطراق فحلها ») . ص ٤٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٧٤ / ٣) والنسائي (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) والدارمي (١ / ٣٧٩ - ٣٨٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ فقال :

« ما من صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدي حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جاء ، ولا مكسورة القرن ، قلنا : يا رسول الله ، وما

حقها ؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله ، ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته ، إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع ، يتبع صاحبه حيثما ذهب ، وهو يفر منه ، ويقال : هذا مالك الذي كنت تبخل به ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه ، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل .

ثم أخرجه مسلم والدارمي وأحمد (٣ / ٣٢١) من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره نحوه .

وأخرجه أبو داود (١٦٦١) بنحوه ، ولم يسق لفظه بتمامه .

١٥١٤ - (« حديث : لا ضرر ولا إضرار ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٨٩٦) .

فصل

١٥١٥ - (حديث صفوان بن أمية: « بل عارية مضمونة » وروي « مؤداة » رواه أبو داود) ص . ٤٣١ .

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٥١٥ / ١ - (وزوي : « مؤداة » . رواه أبو داود) . ص ٤٣١

صحيح أخرجه أبو داود (٣٥٦٦) وابن حبان ايضاً (١١٧٣) وأحمد (٢٢٢/٤) عن طريق همام عن قتادة به عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : قال :

« قال لي رسول الله ﷺ إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بغيراً ، قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » .

قلت : والسياق لأبي داود ، وإسناده صحيح .

وله شاهد من حديث أبي أمامة تقدم ذكره في أول « باب الضمان والكفالة » .

١٥١٦ - (حديث سمرة مرفوعاً : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة ، وصححه الحاكم) . ص ٤٣١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٥٦١) والترمذي (٢٣٩/١) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٤٧/٢) والبيهقي (٩٠/٦) وأحمد (٨/٥ و ١٢ و ١٣) من طريق الحسن عن سمرة به . وزادوا جميعاً إلا ابن ماجه .

« ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك ، لا ضمان عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد على شرط البخاري » .

وأقول : هو صحيح وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرح بالتحديث عن سمرة ، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة ، أما وهو لم يصرح به ، بل عنعنه ، وهو مذكور في المدلسين ، فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد ، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم :

« والحسن مختلف في سماعه من سمرة » .

وبهذا أعله الحافظ في « التلخيص » (٥٣ / ٣) .

وقال الصنعاني في « سبل السلام » :

« وللحفاظ في سماعه منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سمع منه مطلقاً . وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا ، مطلقاً . وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وابن حبان .

والثالث : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة . وهو مذهب النسائي ، واختاره ابن عساكر ، وادعى عبد الحق أنه الصحيح .

قلت : ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة ، فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث . وإذا ضممننا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري ، وخلاصته ما في « التقريب » :

« ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ، وبدلس .

فيتتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه ، كما فعل في هذا الحديث . والله أعلم .

كتاب الفصّب

١٥١٧- (حديث : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه مسلم) . ص ٤٣٣

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٥٨) .

١/١٥١٧- (حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وتقدم) . ص ٤٣٣

ضعيف . وتقدم قبل حديث .

١٥١٨- (حديث « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لعباً ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » رواه أبو داود) . ص ٤٣٣

حسن . أخرجه أبو داود (٥٠٠٣) وكذا البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٢٤١) والترمذي (٢٤/٢) والبيهقي (٩٢/٦) وأحمد (٢٢١/٤) وابن أبي شيبه في « مسنده » (٢/٢٩/٢) والدولابي في « الكنى » (١٤٥/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وقال أبو داود وأحمد : « لا يأخذن » . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب هذا ، وهو ثقة ، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان ، ولم يعرف عنه راو سوى ابن أبي ذئب .

١٥١٩- (حديث رافع بن خديج : « من زرع في أرض قوم بغير

إذنه، فليس له من الزرع شيء وله نفقته » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . ص ٤٣٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (٢٥٦ / ١) وكذا ابن ماجه (٢٤٦٦) وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٨٩ / ٣) والبيهقي (١٣٦ / ٦) وأحمد (٤٦٥ / ٣) و (١٤١ / ٤) من طرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع به . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه إنما هو لشواهد التي سأذكرها ، وإلا فإن هذا الإسناد ضعيف ، وله ثلاث علل :
الأولى : الانقطاع بين عطاء ورافع .
الثانية : اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعننته .
الثالثة : ضعف شريك بن عبد الله القاضي .
قال البيهقي عقبه :

« شريك مختلف فيه ، كان يحیی بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً ، ثم هو مرسل . قال الشافعي : الحديث منقطع ، لأنه لم يلق عطاء رافعاً » . قال البيهقي :

« أبو إسحاق كان يدلّس ، وأهل العلم بالحديث يقولون : عطاء عن رافع منقطع . وقال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثنی الحسن بن یحیی عن موسى بن هارون الجمال أنه كان ينكر هذا الحديث ، ويضعفه ، ويقول : لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري » .

قال البيهقي :

« وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال : حدثنا رافع بن خديج ، وعقبه ضعيف لا يحتج به » .

قلت : وهو عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي ، وهو ضعيف كما جزم بذلك الحافظ وغيره ، فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع ، فيبقى إعلال الشافعي له بالانقطاع قائماً .

ثم إن شريكاً لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال ، بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقي ، وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك ، فأحدهما يقوي الآخر ، ويبقى الحديث معللاً بالعلة الأولى والثانية .

لكن له طرق أخرى يتقوى بها ، فلا بد لنا من ذكرها :
الأولى : عن بكير عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره :

« أنه زرع أرضاً أخذها من بني فلان ، فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقي زرعه ، فسأله لمن هذا؟ فقال : الزرع لي ، وهي أرض بني فلان ، أخذتها ، لي الشطر ، ولهم الشطر قال : فقال : انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها ، وخذ نفقتك ، قال : فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم » .

أخرجه أبو داود (٣٤٠٢) والطحاوي (٢٨٢/٣) والبيهقي ، والسياق له ، وأعله بقوله :

« وبكير بن عامر البجلي ، وإن استشهد به مسلم في غير هذا الحديث ، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص ابن غياث وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين » .

قلت : ولذلك جزم الحافظ في « التقریب » بأنه ضعيف ، لكن يشهد له الطريق الآتية وهي :

والأخرى : عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ، قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال :

« كان ابن عمر لا يرى بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة ، فرأى زرعاً في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع ظهير ! قالوا : ليس لظهير ، قال : أليس أرض ظهير ، قالوا : بلى ولكنه زرع فلان ، قال ، فخذوا زرعكم ، وردوا عليه

النفقة ، قال رافع : فأخذنا زرعنا ، ورددنا إليه النفقة » .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) والطحاوي والبيهقي وأعله بقوله :
« أبو ععفر عمير بن يزيد الخطمي ، لم أر البخاري ومسلماً احتجابه في حديث » .

قلت : وهذا ليس بشيء ، فالرجل ثقة اتفاقاً ، وعدم إخراج الشيخين له ، لا يجرحه بدليل أن هناك كثيراً من الرواة صححا أحاديثهم ، ووثقاهم ، مع كونهم ممن لم يخرجوا لهم في الصحيحين شيئاً ، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف . ولذلك فهذا الإسناد صحيح لا علة فيه ، وهو شاهد قوي لحديث شريك . والله أعلم .

ثم رأيت ابن أبي حاتم في « العلل » (١ / ٤٧٥ - ٤٧٦) ذكر هذا الحديث وقال :

« قال أبي : هذا يقوي حديث شريك عن أبي إسحاق . . . » .

فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

١٥٢٠ - (حديث « ليس لعرق ظالم حق » حسنه الترمذي) . ص ٤٣٤

صحيح . وقد روي عن سعيد بن زيد ، وعائشة ، ورجل من الصحابة ، وسمرة بن جندب ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

١ - أما حديث سعيد بن زيد ، فيرويه عبد الوهاب الثقفي أخبرنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ :

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (١٤٢ / ٦) والترمذي (٢٥٩ / ١)

وقال :

« حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا . » .

قلت : أخرجه مالك (٢ / ٧٤٣ / ٢٦) عن هشام به مرسلًا ، وكذلك أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٧٠٢) والبيهقي من طرق أخرى عن هشام به .

والطريق الأولى الموصولة ، رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهي صحيحة ، وقد قواها الحافظ في « الفتح » (١٤ / ٥) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة .

نعم جاء موصولاً من طريقين آخرين ، أحدهما عن عروة عن عائشة ، والآخر عنه عن رجل من الصحابة ، ويأتيان عقب هذا .

٢ - وأما حديث عائشة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن عروة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، فمن أحيى من موات الأرض شيئاً فهو له ، وليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (١٤٤٠) : حدثنا زمعة به . وعن الطيالسي أخرجه البيهقي والدارقطني (٥١٧)

قلت : وزمعة وهو ابن صالح ضعيف ، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره . وقال ابن أبي حاتم (٤٧٤ / ١) عن أبيه : « هذا حديث منكر »^(١) .

٣ - وأما حديث الرجل من الصحابة ، فيرويه محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عروة بن الزبير عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره مثل حديث أيوب وزاد : قال :

« فقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من يياضة ، يختصمان

(١) قلت : لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة ، قال الهيثمي ١٥٧/٤ : « رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح » .

إلى رسول الله ﷺ في أجمة لأحدهما ، غرس فيها الآخر نخلاً ، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه ، قال : فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس ، وإنه لنخل عم .

أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد (٧٠٥) والبيهقي والسياق له . وفي رواية لأبي داود :

« فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ وأكثر ظنني أنه أبو سعيد الخدري : فأننا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فإن الحافظ ابن حجر قال في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود ، وإسناده حسن !

٤ - وأما حديث سمرة ، فيرويه الحسن البصري عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق » .

« أخرجه البيهقي وأبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في « المنتقى » (١٠١٥) دون الشطر الثاني منه ، وكذا رواه الطيالسي (٩٠٦) وأحمد (١٢/٥ ، ٢١) .

وعلمته عنعنة الحسن البصري .

٥ - وأما حديث عبادة فيرويه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

« إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق » .

أخرجه أحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) والطبراني في « الكبير » ، وأعله الهيثمي بالانقطاع فقال في « المجمع » (١٧٤/٤) :

« وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة » .

قلت : ثم هو إلى ذلك مجهول الحال كما في « التقريب » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أيضاً عند الطبراني وأبي أسيد عند يحيى ابن آدم في « كتاب الخراج » كما في « الفتح » (١٤ / ٥ - ١٥) ، وقال بعد أن ساق من الطرق المذكورة كلها :

« وفي أسانيدھا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض » .

قلت : وهذا إنما هو بالنظر إلى الشطر الثاني من الحديث : « وليس لعرق ظالم حق » . وإلا فإن الشطر الأول منه صحيح قطعاً ، أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ، والترمذي وابن حبان من طرق عن جابر ، كما سيأتي بيانه عند تخريج حديث جابر ، وقد ذكره المصنف في أول « إحياء الموات » رقم (١٥٥٠) .

فصل

١٥٢١ - (حديث : « الخراج بالضمآن ») . ص ٤٣٤

صحيح وقدمضى .

١٥٢٢ - (حديث « من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة

العدل » متفق عليه) ص ٤٣٥

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأسامة بن

عمير الهذلي ، وغيرهم .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه

قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عنه ما عتق » .

أخرجه البخاري (١١١ / ٢ ، ١١٨) ومسلم (٩٥ / ٥ - ٩٦) وكذا

مالك (١ / ٧٧٢) وعنه أبو داود (٣٩٤٠) وعن غيره أيضاً (٣٩٤١ -

٣٩٤٥) والنسائي (٢٣٤ / ٢) والترمذي (٢٥٢ / ١) وابن ماجه (٢٥٢٨)

وابن حبان (١٢١١) والدارقطني (٤٧٦) والبيهقي (٩٦ / ٦) وأحمد

(٢ / ٢ ، ١٥ ، ٧٧ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٤٢ ، ١٥٦) من طرق كثيرة عن نافع

به^(١) . وقال الترمذي :

(١) وزاد الدارقطني في آخره : « ورق ما بقي » وإسناده ضعيف ، فيه إسما عيل بن مرزوق -

الكعبي ، ليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان ، عن يحيى بن أيوب ، وفيه شيء من قبل حفظه .

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، قوم عليه في ماله قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً » .

أخرجه البخاري (١١٨ / ٢) ومسلم (٩٦ / ٥) والسياق له ، وأبوداود (٣٩٤٦ ، ٣٩٤٧) والنسائي والترمذي وأحمد (٣٤ / ٢) من طريقين عنه .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه بشير بن نهيك عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أعتق شقيصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله ، إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، إستسعي العبد غير مشقوق عليه » .

أخرجه البخاري (١١١ / ٢ ، ١١٩) ومسلم (٩٦ / ٥) واللفظ له ، وأبوداود (٣٩٣٥ - ٣٩٣٩) والترمذي وابن ماجه (٢٥٢٧) وأحمد (٤٢٦ / ٢ ، ٤٧٢ ، ٥٣١) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية من طريق همام ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير عنه :

« أن رجلاً أعتق شقيصاً من مملوك ، فأجاز النبي ﷺ عتقه ، وغرمه بقية ثمنه » .

أخرجه أبوداود (٣٩٣٤) وأحمد (٣٤٧ / ٢)

قلت : وإسناده على شرطهما .

٣ - وأما حديث أسامة فيرويه ابنه أبو المليلح عنه :

« أن رجلاً من قومه أعتق شقيصاً له من مملوك ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال : ليس لله - تبارك وتعالى -

شريك » .

أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) وأحمد (٧٤ / ٥ ، ٧٥) وفي رواية له :

« فقال رسول الله ﷺ :

هو حر كله ، ليس لله تبارك وتعالى شريك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٣٢٦ / ٥ - ٣٢٧) وعن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد أيضاً (٣٧ / ٤) ، وفي سندهما ضعف ، وفيما تقدم كفاية . والحمد لله ولي الهداية .

١٥٢٣ - (حديث « القصعة لما كسرتها إحدى نساؤه » صححه

الترمذي) . ص ٤٣٥

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٥٤ / ١) من طريق سفيان الثوري عن

حميد عن أنس قال :

« أهدت بعض أزواج النبي ﷺ ، إلى النبي ﷺ طعاماً ، في قصعة ، فضربت عائشة القصعة بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام ، وإناء بإناء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٤٥٢ / ٢) وأبو داود (٣٥٦٧) والنسائي

(١٥٩ / ٢) وابن ماجه (٢٣٣٤) من طرق أخرى عن حميد به ولفظه :

« كان النبي ﷺ عند بعض نساؤه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

بصفحة فيها طعام ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصفحة ، فانفلقت ، فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : غارت أمكم ، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صفحتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت » .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

« ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً ، فبعثت به ، فأخذني أفكل (أي رعدة) ، فكسرت الإناء ، فقلت : يا رسول الله ! ما كفارة ما صنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام » .

أخرجه أبو داود (٣٥٦٨) والنسائي ، وأحمد (١٤٨ / ٦ ، ٢٧٧) عن قليت عن جيرة بنت دجاجة عنها .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات ، والصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة رضي الله عنها ، فقد روى أبو المتوكل عنها :

« أنها أتت بطعام في صفحة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ، ومعها فهرة . فلقت به الصفحة ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصفحة ، ويقول : كلوا ، غارت أمكم ، مرتين ، ثم أخذ رسول الله ﷺ صفحة عائشة ، فبعث بها إلى أم سلمة ، وأعطى صفحة أم سلمة عائشة » .

قلت : أخرجه النسائي بإسناد صحيح .

فصل

١٥٢٤ - (حديث : « العجاء جرحها جبار » . متفق عليه) .

ص ٤٣٩

صحيح . وقد مضى تخريجه قبيل « باب زكاة الأثمان » رقم (٨١٢)

١٥٢٥ - (حديث النعمان بن بشير مرفوعاً : « من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين ، أو في سوق من أسواقهم فما وطئت بيد أو رجل ، فهو ضامن » رواه الدارقطني) . ص ٤٣٩

ضعيف جداً . أخرجه الدارقطني (٣٦٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٤ / ٨) عن أبي جزي نصر بن طريف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن نعمان بن بشير به بلفظ :

« من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . . » والباقي مثله : وقال :

« أبو جزي ، والسري بن إسماعيل ضعيفان »

قلت : لقد لطف القول فيهما ، وهما شر من ذلك ، فإنهما متروكان ، وقد نسب الأول منهما إلى وضع الحديث .

١٥٢٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الرجل جبار » رواه أبو

داود) ص ٤٣٩

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) والدارقطني (٣٥٢ ، ٣٦٣) والبيهقي (٣٤٣ / ٨) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٥٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الزهري إلا سفيان بن حسين » .

قلت : وهو ضعيف في الزهري . وقال الدارقطني :

« لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهري ، منهم مالك وابن عيينة ، ويونس ومعمّر وابن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا : « العجاء جبار ، والبتر جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب » .

وذكر نحوه البيهقي أيضاً .

ثم ساقه من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهزيل بن شرحبيل مرسلًا ، وأعلها .

١٥٢٧ - (حديث حرام^(١) بن محيصة : « أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائضًا فأفسدت فيه ففضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » قال ابن عبد البر : « وإن كان مرسلًا فهو مشهور ، وحدث به الأئمة الثقات ») . (ص ٤٣٩ - ٤٤٠)

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (٣٧ / ٧٤٧ / ٢) وعنه جماعة من طريق ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة به .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن ابن شهاب به مرسلًا .

لكن رواه الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء بن عازب قال :

« كانت له ناقة ضارية . . . » فذكره موصولاً نحوه .

أخرجه أبو داود والطحاوي والحاكم والبيهقي .

(١) ضد « حلال » ووقع في الأصل : « حرام » بالزاي وهو تصحيف .

وتابعه على وصله عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
الزهري به .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي .

وقد أخرجه ابن حبان وغيره من طريق معمر عن الزهري عن حرام بن
محينة عن أبيه :

« أن ناقة للبراء . . . » . الحديث

فزاد في الإسناد « عن أبيه » وهي زيادة شاذة ، وقد ذكرت الخلاف فيه على
معمر والزهري ، وأن الراجح منه أن الحديث موصول عن البراء في « سلسلة
الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٣٨) وقد قدمت إليك خلاصته هنا .

١٥٢٨ - (حديث ابن عمر : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) . ص ٤٤٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧١) والترمذي (٢٦٦ / ١) وأحمد
(١٩٣ / ٢ ، ١٩٤) من طريق عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب عن خاله
إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله
ﷺ : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وزاد أحمد عقب الحديث في إحدى روايته :

« وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٢) من طريق عبد العزيز بن المطلب عن
عبد الله بن الحسن عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ١٦٠) :

« إسناده حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فهو عند أحمد من طريق سفيان - وهو الثوري -
عن عبد الله بن الحسن به .
فهو صحيح أيضاً .

والعجب من المصنف حيث عزاه للخلال وحده !

وللحديث طرق أخرى في « المسند » عن ابن عمرو بنحوه (١٦٣ / ٢) ،
٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ - ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٣) و « الحلية »
(٩٤ / ٤) .

وله شواهد كثيرة بزيادات في متنه ، قد أوردت طائفة طيبة منها في أول
كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » ، وقد تم طبعه في المكتب الإسلامي . ويأتي
له شاهد في « باب حد قطاع الطريق » من حديث أبي هريرة بنحوه ، رقم
(٢٤٤٠) .

(تنبيه) رأيت أن المصنف عزا الحديث للخلال من حديث ابن عمر .
فظننت أول الأمر أنه سقط من الناسخ واو (عمرو) ، وأن الصواب (ابن
عمرو) ، وعلى ذلك خرجت الحديث من روايته ، وشجعني على ذلك أن لفظه
الذي في الكتاب هو اللفظ الذي أخرجه أبو داود ومن ذكرنا معه من حديثه أعني
ابن عمرو . ثم رأيت المصنف قد أعاد الحديث في الباب المشار إليه آنفاً بالحرف
الواحد ، فغلب علي الظن أنه عند المصنف من رواية الخلال من حديث ابن
عمر ، لا ابن عمرو . وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٨١) من طريق
يزيد ابن سنان الجزري عن ميمون بن مهران عنه به مرفوعاً بلفظ :

« من أتى عند ماله ، فقتل ، فقاتل ، فقتل فهو شهيد » .

ويزيد هذا ضعيف ، ضعفه أحمد وغيره .

١٥٢٩ - (حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية
ثم خرج إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام ، فشقت

بحضرته وأمر أصحابه بذلك» رواه أحمد (ص ٤٤٠)

صحيح . أخرجه أحمد (١٣٢/٢ - ١٣٣) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر :

« أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدينة - وهي الشفرة - فأتيته بها ، فأرسل بها ، فأرهفت ، ثم أعطانها ، وقال : اغد علي بها ، ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي ، وأن يعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت ، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن أبي مريم ، قال الحافظ في « التقریب » :
« ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط » .

لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقين آخرين عن ابن عمر :

الأولى : عن أبي طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :

« خرج رسول الله ﷺ إلى المريد ، فخرجت معه ، فكنت عن يمينه ، وأقبل أبو بكر ، فتأخرت له ، فكان عن يمينه ، وكنت عن يساره ، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره ، فأتى رسول الله ﷺ المريد ، فإذا زقاق على المريد فيها خمر ، قال ابن عمر : فدعاني رسول الله ﷺ بالمدينة ، قال : وما عرفت المدينة إلا يومئذ ، فأمر بالزقاق فشقت ، ثم قال : لعنت الخمر وشاربها وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣٠٦/٤) وأحمد (٧١/٢) والبيهقي (٢٨٧/٨) وابن عساكر (١/٥٣/١٩) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٤/٥) :

« وأبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، وضعفه مكحول ،
وبقية رجاله ثقات » .

والأخرى عن ثابت بن يزيد الخولاني :

« أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق فنهيته عنها ، فلم يته فقدمت
المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمرتها ؟ فقال : هي حرام وثمرتها
حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ﷺ إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي
بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى
يوم القيامة ، ولعمري هو أشد عليكم . قال ثابت : ثم لقيت عبد الله بن عمر ،
فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر :

إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فبينما هو محتب حل حبوته ،
ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شي فليأت بها ، فجعلوا يأتونه ، فيقول
أحدهم : عندي راوية ، ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون
عنده ، فقال رسول الله ﷺ اجمعوا ببيع كذا وكذا ، ثم أذنوني ، ففعلوا ،
ثم أتوه ، فقام ، وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ علي ، فلحقنا أبو
بكر رضي الله عنه ، فأخبرني رسول الله ﷺ ، فجعلني عن شماله ، وجعل
أبا بكر رضي الله عنه مكاني ، ثم لحقنا عمر رضي الله عنه ، فأخبرني وجعله عن
يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون
هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر ، فقال : صدقتم ، قال : فإن الله
لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيتها ، وحاملها ،
والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال :
اشحذوها ، ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله ﷺ ، فخرق بها الزقاق ، فقال
الناس : إن في هذه الزقاق منفعة ، فقال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً
لله عز وجل ، لما فيها من سخطة ، قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال :
لا » .

أخرجه الطحاوي (٣٠٥/٤ - ٣٠٦) والحاكم (١٤٤/٤ - ١٤٥)
- ووقع في كتابه سقط من السند - والبيهقي (٢٨٧/٨) من طريق ابن وهب :

أخبرني عبد الرحمن بن شريح ، وإبن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : أما الصحة فلا ، وأما الحسن فمحتمل ، فإن الخولاني هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٤٥٩ / ١ / ١) برواية خالد بن يزيد وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » وقال (٦ / ١ - ٧) :

« روى عن أبي هريرة ، روى عنه عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« قلت : وروى هو أيضاً عن ابن عباس والأقمر . وقال ابن حزم : لا ، مجهول لا يدري من هو ، وتبعه عبد الحق . قال ابن يونس : توفي قريباً من سنة عشرين ومائة » .

قلت : وخالد بن يزيد هو مولى ابن أبي الصبيغ الاسكندراني المصري ، ترجمه ابن أبي حاتم (٣٥٨ / ٢ / ١) وذكر توثيقه عن أبي زرعة . وعن أبيه قال : لا بأس به .

وله طريق ثالثة ، فقال الطيالسي (١٩٥٧) حدثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال : سمعت ابن عمر يقول : نزلت الخمر في ثلاث آيات . . . الحديث ليس فيه قصة الزقاق وفيه : « إن الله لعن الخمر ولعن غارسها وشاربها وعاصرها وموكلها ومديرها وساقها وحاملها وأكل ثمنها وبائعها » .

ومحمد بن أبي حميد ضعيف . وأبو توبة لم أعرفه . ويراجع له « الكنى » للدولابي .

والحديث بدون ذكر الغارس والمدير صحيح للطرق المتقدمة ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (١٣٧٤) والضياء في « المختارة » (١ / ١٨٨ / ٥٨) .

١٥٣٠ - (حديث أبي الهيثاج : « قال قال لي علي رضي الله عنه :
« ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ » ألا تدع تمثالاً إلا
طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم) . ص ٤٤١

صحيح . أخرجه مسلم (٦١ / ٣) وكذا أبو داود (٣٢١٨) والنسائي
(٢٨٥ / ١) والترمذي (١٩٥ / ١) والبيهقي (٣ / ٤) وأحمد (٩٦ / ١) ،
(١٢٩) من طرق عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيثاج
الأسدي به . وقال الترمذي :
« حديث حسن » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون ، فلعل عدم تصحيح الترمذي
إياه ، إنما هو من أجل عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، فإنه كان يدلس . لكن الحديث
صحيح لما يأتي له من الطرق والشاهد .

وتابعه قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت به مختصراً .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ١٥٥) : حدثنا قيس بن الربيع
به . إلا أنه وقع فيه تحريف في إسم أبي وائل وأبي الهيثاج ، وتطور التحريف في
ترتيب المسند ! (٨٠٥ / ١٦٨ / ١) .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الهيثاج الأسدي به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٩) من طريق المفضل بن
صدقة أبي حماد الحنفي عن أبي إسحاق به . وقال :

« لم يروه عن أبي إسحاق إلا المفضل » .

قلت : وهو ضعيف .

وتابعه حسن بن المعتمر :

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته ، فقال . . . » فذكره نحوه

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٩ / ٤) وأحمد (١٤٥ / ١) ،

(١٥٠) عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ، فإن حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع ، وهو ثقة من رجال الشيخين . وأشعث بن سوار ، فيه ضعف من قبل حفظه ، وروى له مسلم متابعة .

طريق أخرى عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه :

« لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ أن أسوي كل قبر ، وأن أطمس كل صنم » .

أخرجه أحمد (١١١ / ١) وسنده ضعيف .

طريق أخرى : عن أبي المورع عن علي قال :

« كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : من يأتي المدينة فلا يدع قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا طلّحها ، ولا وثناً إلا كسره ، قال : فقام رجل ، فقال : أنا ، ثم هاب أهل المدينة فجلس ، قال علي رضي الله عنه : فانطلقت ، ثم جئت ، فقلت : يا رسول الله لم أدع بالمدينة قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا طلّحتها ، ولا وثناً إلا كسرته ، قال : فقال : من عاد فصنع شيئاً من ذلك ، فقد كفر بما أنزل الله على محمد » .

أخرجه الطيالسي (٩٦) وأحمد (٨٧ / ١) وابنه في الزوائد عليه (١٣٨ / ١ - ١٣٩) .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي المورع فإنه مجهول .

وأما الشاهد ، فهو من حديث فضالة بن عبيد ، يرويه ثمامة ابن شفي قال :

« كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ (رودس) فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي .

١٥٣١ - (حديث : « أن النبي ﷺ حرق مسجد الضرار ،

وأمر بهدمه ») . ص ٤٤١

مشهور في كتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح ، ففي « تفسير ابن

كثير » :

« وقال محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله

ابن أبي بكر وعاصم ابن عمرو بن قتادة وغيرهم قالوا :

أقبل رسول الله ﷺ يعني من تبوك ، حتى نزل بـ (ذي أوان) بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار ، قد كانوا أتوه ، وهو يتجهز إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : إني على جناح سفر وحال شغل ، أو كما قال رسول الله ﷺ ، ولو قدمنا إن شاء الله تعالى أتيناكم ، فصلينا لكم فيه ، فلما نزل بـ (ذي أوان) ، أتاه خبر المسجد ، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي أو أخاه عامر بن عدي أخا بلعجلان ، فقال : انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله ، فاهدماه ، وحرقاه ، فخرجا سريعين ، حتى أتيا بني سالم بن عوف ، وهم رهط مالك بن الدخشم ، فقال مالك لمعن : أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي ، فدخل أهله فأخذ سعفاً من النخل ، فأشعل فيه نارا ، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله ، فحرقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما نزل (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً) إلى آخر القصة » .

قلت : هكذا أورده الحافظ ابن كثير من طريق ابن إسحاق عن الزهري

عن الجماعة المذكورين مرسلأ . وهو في « السيرة » لابن هشام (١٧٥ / ٤) -

(١٧٦) بهذا السياق بدون إسناد . وأما السيوطي فقد أورده في « الدر المنثور »

(٢٧٦ / ٣ - ٢٧٧) بهذا السياق من تخريج ابن إسحاق وابن مردويه عن أبي

رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة
قال : فذكره . ومن تخريجهما عن ابن عباس به مختصراً . والله أعلم .

باب الشفعة

١٥٣٢ - حديث جابر مرفوعاً: « قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم . . »
الحديث متفق عليه

صحيح وله عنه طرق :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم (وفي لفظ : مال) يقسم ،
فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة » .

أخرجه البخاري (٣٧/٢ و ٤٧ و ١١٢ و ١١٢ - ١١٣ و ٣٤٤/٤)
واللفظ له . وأبو داود (٣٥١٤) وابن ماجه (٢٤٩٩) والطحاوي (٢٦٦/٢)
وابن الجارود (٦٤٣) والبيهقي (١٠٢/٦) وأحمد (٢٩٦/٣ و ٣٩٩) من
طرق عن معمر عن الزهري عنه .

وتابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مختصراً .

أخرجه البيهقي والطيالسي (١٦٩١) وأحمد (٣٧٢/٣) .

وخالفهم مالك فرواه في « الموطأ » (١/٧١٣/٢) عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عوف أن رسول الله ﷺ
قضى . . . الحديث .

هكذا ذكره مرسلاً . وكذلك رواه عنه الطحاوي والبيهقي .

لكن رواه ابن ماجه (٢٤٩٧) والطحاوي أيضاً والبيهقي من طرق عن
مالك به إلا أنه قال : عن أبي هريرة مرفوعاً . فوصله بذكر أبي هريرة فيه . وقد

أفاد البيهقي أن مالكا رحمه الله كان يتردد فيه ، فمرة ارسله ، ومرة وصله عنهما ، ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم .

قلت : فلعله من اجل ذلك أعرض الشيخان عن روايته من طريق مالك بسنده عن أبي هريرة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن أبي الزبير عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ، ولم يؤذنه ، فهو أحق به » .

أخرجه مسلم (٥ / ٥٧) والسياق له وأبو داود (٣٥١٣) والنسائي (٢ / ٢٣١) والدارمي (٢ / ٢٧٣ خ ٢٧٤) والطحاوي وابن الجارود (٦٤٢) والدارقطني (٥٢٠) وأحمد (٣ / ٣١٦) من طرق عن ابن جريج عنه . وذكر التحديث كل منهما في رواية لمسلم وغيره .

ورواه مسلم والنسائي وابن الجارود (٦٤١) وأحمد (٣ / ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣٨٢ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن أبي الزبيره نحوه .

الطريق الثالثة : عن سليمان الشكري عنه به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه » .

أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧) والترمذي (١ / ٢٤٦) .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الشكري وهو سليمان بن قيس وهو ثقة ، وادعى الترمذي أنه غير متصل يعني أنه لم يسمعه قتادة من سليمان .

الطريق الرابعة : عن عطاء عنه به نحوه ويأتي لفظه وتخريجه بعد سبعة أحاديث .

١٥٣٣ - (حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « لا شفعة لنصراني »
رواه الدارقطني في كتاب العلل).

منكر : أخرجه البيهقي (١٠٨/٦ و ١٠٩) والخطيب في « تاريخ
بغداد » (٤٦٥/١٣) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس :
أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ولفظ الخطيب :
« مرة رفعه ، ومرة لم يرفعه » .

وهو رواية للبيهقي أورده في « باب رواية ألفاظ منكورة يذكرها بعض
الفقهاء في مسائل الشفعة » . وقال عقب الحديث :

« قال ابن عدي : أحاديث نائل مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن
الثوري » ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان عن حميد الطويل عن الحسن
البصري قوله موقوفاً عليه . قال البيهقي :
« وهو الصواب » .

وكذلك قال الدارقطني فيما رواه الخطيب عنه ، وقال :
« وهو الصحيح » .

١٥٣٤ - (حديث جابر : « هو أحق به بالثمن » رواه
الجوزجاني ») .

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أحمد (٣/٣١٠ و ٣٨٢) من طريق
الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال
رسول الله ﷺ :

« أيما قوم كانت بينهم رباعة أو دار ، فأراد أحدهم أن يبيع نصيبه
فليعرضه على شركائه ، فإن أخذه ، فهم أحق به بالثمن » .

وهذا سند ضعيف لأن الحجاج وأبا الزبير كلاهما مدلس ، إلا أن الثاني
منهم ، قد صرح بالتحديث في رواية لمسلم بلفظ آخر تقدم ذكره قبل حديث .

١٥٣٥ - حديث أبي هريرة مرفوعاً: « لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » .

أخرجه ابن بطة في « جزء في الخلع وإبطال الحيل » (ص ٢٤) : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مسلم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير أبي الحسن أحمد بن محمد بن مسلم ، وهو المخرمي كما جاء منسوباً في أكثر من موضع من كتابه الآخر « الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية » (ق ١١ / ٢ و ١٤٤ و ٢) . وأما الحافظ بن كثير ، فقد أورد الحديث في تفسيره من طريق ابن بطة ، وقال :

« وهذا إسناد جيد ، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في « تاريخه » ووثقه ، وباقي رجاله مشهورون ثقات ، ويصحح الترمذي بمثل هذا الاسناد كثيراً » .

قلت : ولكنني لم اجد ترجمة ابن مسلم هذا في « تاريخ الخطيب » . فالله أعلم .

١٥٣٦ - (حديث جابر: « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » رواه الشافعي) .

صحيح : وعزوه للشافعي وحده قصور ، فقد أخرجه البخاري وأبو داود وغيرهما بهذا اللفظ ، وأتم منه ، وقد خرجناه قبل ثلاثة أحاديث .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن حبان (١١٥٢) .

١٥٣٧ - (وعنه أيضاً: « انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أبو داود).

صحيح . وهو عند أحمد (٢٩٦ / ٣) ومن طريقه رواه أبو داود (٣٥١٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بنحوه ، وذكرت لفظه تحت الحديث (١٥٣٠) وقد أخرجه (٣٤٤ / ٤) من طريق هشام ابن يوسف أخبرنا معمر بهذا اللفظ الذي عند أحمد .

١٥٣٨ - (حديث أبي رافع مرفوعاً : « الجار أحق بصقبة » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٧ / ٢) وأبو داود (٣٥١٦) وكذا النسائي (٢٣٤ / ٢ - ٢٣٥) وأبن ماجه (٢٤٩٨) والدارقطني (٥١٠) والبيهقي (١٠٥ / ٦) وأحمد (٣٩٠ / ٦) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٤٢) . من طريق عن إبراهيم في مسيرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع به . ولفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (٣٨٩ / ٤) : « الشريك أحق بسقبة ما كان » .

وسنده صحيح .

خالفه عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي في إسناده فقال : عن عمرو بن الشريد عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

أخرجه ابن الجارود (٦٤٥) والدارقطني البيهقي وأحمد (٣٨٩ / ٤) .

قلت : والطائفي في هذا صدوق ، ولكنه يخطيء ويهم كما في « التقريب » ، بمثله لا تعارض رواية إبراهيم بن ميسرة وهو الثقة الثبت الحافظ .

لكن قد رواه عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . فلم يتفرد الطائفي بهذا الأسناد ، بل تابعه عمرو بن شعيب وهو ثقة ، فدل على أن عمرو ابن الشريد له إسنادان عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث ، حفظ أحدهما عنه إبراهيم بن ميسرة . وحفظ الآخر الطائفي وعمرو بن شعيب .

وقد أخرجه عن عمرو النسائي (٢٣٥ / ٢) وإبن ماجه (٢٤٩٦) وأحمد (٣٨٨ / ٤ و ٣٨٩ و ٣٩٠) .

ثم رأيت الترمذي قد علق الحديث من طريق الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه وعن طريق إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال :

« سمعت محمداً (يعني الإمام البخاري) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح » .

فالحمد لله على توفيقه .

١٥٣٩ - حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً : « جار الدار أحق بالدار » صححه الترمذي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (٢٥٦ / ١) وإبن الجارود (٦٤٤) والبيهقي (١٠٦ / ٦) والطيالسي (٩٠٤) وأحمد (٨ / ٥ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨) وإبن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٨٨ و ٢ / ١١٤) والثقفي في « الثقفيات » (٤ / ٢٨ / ١) عن طرق عن قتادة عن الحسن به .

وخالفهم عيسى بن يونس فقال : حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً به أخرجه ابن حبان (١١٥٣) وابن سخاتم الفقيه في « الفوائد المنتقاة » (٢ / ٤٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٠٤) ، وعلقه الترمذي وقال :

« والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس » .

وقال الدارقطني :

« وهم فيه عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة ، وهو الصواب » .

نقله الضياء ثم عقب عليه بقوله :

« قلت : وقد روى أبو ليلى حديث سمرة عن أحمد بن حنبل عن عيسى بن يونس عن سعيد ، وروى بعده حديث أنس ، فجاء بالروایتين معاً » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو الحسن القزويني في « مجلس من الأمالي » (٢٠٠ / ١) عن أحمد بن حنبل قال : ثنا عيسى بن يونس بالروایتين .

وأحمد بن حنبل ثقة من شيوخ مسلم ، فروايته تدل على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما روى الجماعة عن سعيد عن قتادة ، وزاد عليهم رواية عن سعيد عن قتادة عن أنس .

ومعنى ذلك أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين : أحدهما عن أنس ، والآخر عن الحسن عن سمرة .

فيبقى النظر في اتصال كل من الإسنادين ، وفيه نظر ، فإن قتادة والحسن البصري كلاهما مدلس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديث سمرة .

« حسن صحيح » .

قلت : لعله يكون كذلك بمجموع الطريقتين والله أعلم .

١٥٤٠ - (حديث جابر : « الجار أحق بشفعته »^(١)) ينتظر به وإن كان غائباً إذ كان طريقهما واحداً » (ص ٤٤٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (٢٥٦ / ١ - ٢٥٧) والدارمي (٢٧٣ / ٢) والطحاوي (٢٦٥ / ٢) وأحمد (٣٠٣ / ٣) وكذا الطيالسي (١٦٧٧) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل

(١) الأصل « بصقه » والتصويب من « الترمذي » وسائر من أخرج الحديث .

هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث ، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث . وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : عبد الملك بن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته ، وإن كان غائباً ، فإذا قدم فله الشفعة ، وإن تناول ذلك » .

١٥٤١ - (حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة أو حائط الحديث . رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه تحت الحديث (١٥٣٢) .

١٥٤٢ - (حديث ابن عمر : « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه ، وفي لفظ : « الشفعة كنشط العقال ، إن قيدت ثبتت ، وإن تركت فاللوم على من تركها ») . ص ٤٤٤ .

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) وابن عدي (٢/٢٩٧) والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عنه . وقال البيهقي وزاد في أوله « لا شفعة لصبي ، ولا لغائب ، وإذا سبق الشريك شريكه بالشفعة فلا شفعة » محمد بن الحارث البصري متروك ، ومحمد بن عبدالرحمن البيلماني ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث » .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٤٧٩) « عن أبي زرعة : « هذا حديث منكر ، لا أعلم أحداً قال بهذا ، الغائب له شفعته ، والصبي حتى يكبر » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/٥٦) بعد أن عزاه لإبن ماجه والبخاري :

« وإسناده ضعيف جداً ، وقال ابن حبان : لا أصل له ، وقال البيهقي :

ليس بثابت » .

قلت : وأما اللفظ الثاني فلا يعرف له إسناد ، قال الحافظ :

« ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد ، وذكره ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ : « الشفعة كحل العقال ، فإن قيدها مكانه ثبت حقه ، وإلا فاللوم عليه » . ذكره عبدالحق في « الأحكام » عنه . وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في « المحلى » ، وأخرج عبدالرزاق من قول شريح : إنما الشفعة لمن واثبها . وذكره ، قاسم بن ثابت في (دلائله) . »

١٥٤٣- (حديث جابر: « هو أحق به بالثمن » رواه الجوزجاني في

المترجم)

ضعيف بهذا اللفظ . وقد مضى بيانه برقم (١٥٣٤)

باب الوديعَة

١٥٤٤ - (وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من

ائتمنك . . . » الحديث . رواه أبو داود والترمذي وحسنه) . ص ٤٤٦

صحيح . وقد روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك ، ورجل سمع النبي ﷺ .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو صالح عنه به .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (٢٣٨ / ١) والدارمي (٢٦٤ / ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٣٨ / ٢) والخراطي (ص ٣٠) والدارقطني (٣٠٣) والحاكم (٤٦ / ٢) وأبونعيم في « أخبار أصبهان » (٢٦٩ / ١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٥٩) من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن شريكاً ، وهو ابن عبد الله القاضي ، إنما أخرج له مسلم في المتابعات . نعم حديثه هذا مقرون برواية قيس وهو ابن الربيع ، وهو نحو شريك في الضعف لسوء الحفظ ، فأحدهما يقوي الآخر .

وأما قول ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٧٥ / ١) عن أبيه :

« حديث منكر ، لم يروه غير طلق بن غنام » .

فلا ندري وجهه ، لأن طلقاً ثقة بلا خلاف ، وثقه ابن سعد والدارقطني

وإبن شاهين وغيرهم . وقول إبن حزم فيه: « ضعيف » مردود لشذوذه ، ولأنه جرح غير مفسر .

ثم استدركت فقلت : لعل وجهه أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته ، فقد أورده إبنه في « الجرح والتعديل » وحكى عن أبيه أسماء شيوخه ، والرواة عنه ، ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذلك مما لا يضره ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه ، لا سيما وقد احتج به الإمام البخاري في صحيحه .

٢ - وأما حديث أنس ، فيرويه أبو التياح عنه به .

أخرجه الدارقطني (٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٦) وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٢ / ٦) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٢ / ٢٤٨) كلهم من طريق أيوب بن سويد نا إبن شاذب عن أبي التياح به . وقال الطبراني : « تفرد به أيوب » .

قلت : وهو مختلف فيه كما قال الحافظ في « التلخيص » (٩٧ / ٣) . وقال في « التقريب » : « صدوق يخطئ » .

قلت : وعلى هذا فهو ممن يستشهد به ، ولذلك أورده الحاكم شاهداً .

٣ - وأما حديث الرجل ، فهو من طريق يوسف بن ماهك المكي قال :

« كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت له من مالهم مثليها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال : لا حدثني أبي أن رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) وأحمد (٤١٤ / ٣) والدولابي في « الكنى » (٦٣ / ١) .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم . ومع ذلك صححه إبن السكن كما في « التلخيص » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً لكنه قال في إسناده : يوسف بن يعقوب عن رجل من قریش عن أبي بن كعب . والله أعلم .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت ، فما نقل عن بعض المتقدمين أنه ليس بثابت ، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق ، لا بمجموع ما وصل منها إلينا . والله أعلم .

فصل

١٥٤٥ - (حديث : « إن المسافر وماله لعلی فکت إلا ما وقى

الله » .) ص ٤٤٩

ضعيف جداً . أخرجه السلفي في « أخبار أبي العلاء المعري » من طريق المعري هذا - وحاله معروف - عن خيثمة بن سليمان نا أبو عتبة نا بشير بن زاذان الدارسي عن أبي علقمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو علم الناس رحمة الله بالمسافر ، لأصبح الناس وهم على سفر ، إن المسافر ورحله على فلت ، إلا ما وقى الله » .

وكذا أسنده أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » من هذا الوجه من غير طريق المعري . وقد أنكره النووي في « شرح المذهب » فقال : ليس هذا خبراً عن النبي ﷺ ، وإنما هو من كلام بعض السلف ، قيل إنه علي بن أبي طالب . كذا في « التلخيص » (٩٨ / ٣) .

قلت : وفي هذا الإسناد علتان :

الأولى : بشير بن زاذان ضعفه الدارقطني وغيره . واتهمه ابن الجوزي ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

والأخرى : أبو عتبة وإسمه أحمد بن الفرغ الحمصي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي . وقال ابن عدي : لا يحتج به .

وقد خولف في إسناده ، فقد أخرجه السلفي أيضاً في « الطبوريات » (ق

٢٢٥/١) عن أحمد بن محمد بن أبي الخناجر نا بشير بن زاذان عن رشدين بن سعد عن أبي علقمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لو يعلم الناس رحمة الله للمسافر ، أصبح الناس كلهم على ظهر سفر ، إن الله بالمسافر لرحيم » .

فأدخل بين بشير وأبي علقمة رشدين بن سعد ، وهو ضعيف أيضاً . ولكنني لم أعرف ابن أبي الخناجر هذا .

١٥٤٦ - (حديث : « روى أنه ﷺ » كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليها أن يردها إلى أهلها ») .

حسن ، دون ذكر أم أيمن ، أخرجه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق محمد ابن إسحاق قال : أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال : حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله ﷺ - فذكر الحديث في خروج النبي ﷺ قال فيه - :

« فخرج رسول الله ﷺ ، وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها ، حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد حسن . وقال الحافظ : « قوي » .

(تنبيه) وقع الحديث في « الخلاصة » في تخريج أحاديث الرافعي (ق ١ / ١٣٦) كما وقع هنا « أم أيمن » ، ووقع في « التلخيص » نقلاً عن الرافعي « أم المؤمنين » فقال في تخريج هذا اللفظ :

« لا يعرف ، بل لم تكن عنده في ذلك الوقت ، إن كان المراد بها عائشة ، نعم كان قد تزوج سودة بنت زمعة قبل الهجرة ، فإن صح فيحتمل أن تكون هي » .

قلت : أغلب الظن أن أصل هذه الكلمة في الرافعي « أم أيمن » كما وقع

في « الخلاصة » ، ثم تحرفت على بعض نساخ الرافعي إلى « أم المؤمنين » فوقعت هذه النسخة إلى الحافظ فاستشكل ذلك . وأما على نسخة الخلاصة فلا إشكال لأن أم أيمن كانت حاضته عليه السلام ، على أنه لم يقع ذكرها في الحديث كما رأيت . والله أعلم .

فصل

١٥٤٧ - (حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً :
« من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه) .

حسن . أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف ، المثني هو الصباح قال في « التقريب » :
« ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابداً » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك » .

واعتمد الحافظ في « التلخيص » قول النسائي هذا ، فقال (٩٧ / ٣) :

« وهو متروك . وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي » .

قلت : وأيوب بن سويد هو الرملي صدوق يخطئ .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٤٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف المثني ، وهو ابن الصباح ، والراوي

عنه » .

قلت : قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافظ . وتابعه أيضاً محمد بن عبد

الرحمن الحجيبي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بلفظ :

« لا ضمان على مؤتمن »

أخرجه الدارقطني (٣٠٦) وعنه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق يزيد بن عبد الملك وقال :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلمته الحجيبي هذا ، فقد أورده ابن أبي حاتم (٣٢٣ / ٢ / ٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وزيد بن عبد الملك هو النوفلي وهو ضعيف .

قلت : فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب ، وهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب ، وهو حسن الحديث لا سيما وقد روي معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقي أسانيداً إليها .

وأما ما أخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » .

فإسناده ضعيف جداً ، قال الدارقطني عقبه :

« عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع » .

قلت : عبيدة بن حسان قال ابن حبان : يروي الموضوعات .

١٥٤٨ - (خبر : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله » . ص ٤٥٠ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٨٩ / ٦) من طريق النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرت من بين ماله » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق حميد الطويل أن أنس بن مالك حدثه :
« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه
فسرقت أو ضاعت ففر بها إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

قلت : وإسناده جيد . قال البيهقي :

« يحتمل أنه كان فرط فيها ، فضمنها إياه بالتفريط ، والله
أعلم » .

فهرس الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل *

كتاب الجهاد	٣
« لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا . . » .	٣
« من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار » .	٤
« الجنة تحت ظلال السيوف » .	٦
جهاد النساء لا قتال فيه : الحج والعمرة .	٧
عدم الاجازة في القتال لمن لم يبلغ الحلم .	٨
« إذا استفرزكم فانفروا » .	٨
استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً في غزوة تبوك .	١١
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة » .	١١
« لأن أشيع غازياً فأكفنه على رحله . . أحب إلي من الدنيا وما فيها » .	١٢
تنبيه حول الحديث السابق .	١٢
حديث أن النبي شيع النفر الذين وجههم إلى قتل كعب بن الأشرف .	١٤
استقبال الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم . بعد قدومه من غزوة تبوك .	١٥
أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله .	١٦
المائد في البحر (الذي يصيبه القيء) له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين .	١٦

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجلد تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب .
زهير .

- ١٧ شهيد البحر مثل شهيد البر والمائد في البحر كالمشحط في دمه . . .
- ١٧ يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين .
- ١٨ حديث في نفس معنى الحديث السابق .
- ١٩ « أحب الأعمال إلى الله : الصلاة على وقتها . . . ثم بر الوالدين . . . ثم
- الجهاد في سبيل الله » .
- ١٩ الجهاد في الوالدين .
- ٢١ الجنة تحت أرجل الأمهات .
- ٢٢ « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه . . . » .
- ٢٣ تمام الرباط أربعون يوماً .
- ٢٤ الفرار من الزحف من الكبائر .
- ٢٥ « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الرباء وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف » .
- ٢٥ « أعظم الكبائر : الاشرار بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » .
- ٢٨ من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .
- ٢٩ « أنا بري من [كل] مسلم [يقيم] بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما » .
- ٣٣ « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » .
- ٣٣ الهجرة خصلتان : إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله .
- ٣٤ « لا هجرة بعد الفتح » .
- ٣٤ « إستنكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل النساء والصبيان .
- ٣٥ لا تقتلوا ذرية ثلاثاً » .
- ٣٦ حديث « سبي هوازن » .
- ٣٧ حديث « عائشة » في سبايا بني المصطلق .

- ٣٨ حديث قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً من بني قريظة . . .
- ٣٩ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ، النصر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط صبراً .
- ٤١ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قتل بأحد أبا عزة الجمحي .
- ٤١ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .
- ٤١ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم من على تمامة بن أثال .
- ٤٣ حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .
- ٤٤ حديث أنه ﷺ فدى أهلى بدر بمال .
- ٤٩ نهى عمر عن بيع المسترق الكافر لكافر .
- ٤٩ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .
- ٥١ من قتل رجلاً فله سلبه .
- ٥٥ قضى الرسول ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب .
- ٥٨ أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغنائم أربعة أخماس الغنائم .
- ٦٠ أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفارسه وسهم له .
- ٦٣ تنبيه حول الحديث السابق .
- ٦٣ أعطى النبي ﷺ الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهماً .
- ٦٩ حديث أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة .
- ٧٠ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعطي للمرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش .
- ٧١ أسهم الرسول ﷺ للنساء يوم خيبر .
- ٧٣ للنبي ﷺ الخمس من الغنائم .
- ٧٨ كان النبي ﷺ يسهم لذوي القربى .

- ٧٩ حديث : « لا يتم بعد الاحتلام » .
- ٨٦ حديث : « الدعوة إلى عبادة الله ، أو الجزية ، وإلا القتال » .
- ٩١ حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
- ٩٢ « القاتل يقتل » .
- ٩٣ حديث أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجهما .
- ٩٥ « الجزية على كل حال » .
- ٩٨ تنبيه حول الحديث السابق .
- ١٠٦ « الإسلام يعلو ولا يُعلى » .
- ١٠٧ « من تشبه بقوم فهو منهم » .
- ١١١ « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » .
- ١٢١ حديث « الإسلام يجب ما قبله » .
- ١٢٤ **كتاب البيع**
- ١٢٥ حديث ... « وإنما لكل امرئ ما نوى ... » .
- ١٢٥ « إنما البيع عن تراض » .
- ١٣٠ « حرم الله بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .
- ١٣١ نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .
- ١٣٢ « لا تبع ما ليس عندك » .
- ١٣٣ نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر .
- ١٣٤ النهي عن البيع والشراء في المسجد .
- ١٣٥ نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة .
- ١٣٦ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
- ١٣٧ حديث أن النبي ﷺ باع فيمن يزيد » .
- ١٣٨ نهى النبي ﷺ عن حمل القرآن إلى أرض العدو ...
- ١٣٩ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس عن وطء الحامل حتى تضع وغير الحامل حتى تحيض حيضة .

١٤٢ باب الشروط في البيع

- ١٤٢ « المسلمون على شروطهم » .
١٤٦ نهى النبي ﷺ عن شرطين في البيع .
١٥٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .
١٥٦ أثر ابن عمر : « كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع » .
١٥٦ تنبيه على الحديث السابق .
١٥٨ « الخراج بالضمان » .
١٦٣ « من غشنا فليس منا » .
١٦٦ في اختلاف المتبايعين ولا بينة بينهما . . .
١٧٥ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .
١٧٩ « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت فاكتل » .

١٨٣ باب الربا

- ١٨٣ « لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » .
١٨٨ حديث : « لا ربا إلا في النسيئة » .
١٨٨ « الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . . » .
١٩١ « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » .
١٩٣ « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » .
١٩٦ لا بأس ببيع البر بالشعير . . .
١٩٦ نهى ﷺ عن بيع الحي بالميت .
١٩٩ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر .
٢٠١ نهى النبي ﷺ عن المحاقلة (بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة) .
٢٠٧ في . . . « البيع بالدنانير والأخذ بالدراهم » .

٢٠٧ باب بيع الأصول والثمار

- ٢٠٨ نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها : نهى البائع والمبتاع .

باب السلم	٢١٣
في . . . « السلف المضمون إلى أجل مسمى » .	٢١٣
« من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » .	٢١٥
نهى ﴿ ﷺ ﴾ عن بيع الكالئ بالكالئ .	٢٢٠
باب القرض	٢٢٤
حديث أن النبي كان يستقرض .	٢٢٤
« ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة » .	٢٢٥
استقرض النبي ﴿ ﷺ ﴾ من يهودي شعيراً ورهنه درعه .	٢٣٠
حديث « خيركم أحسنكم قضاء » .	٢٣٣
« كل قرض جر منفعة فهو ربا » .	٢٣٥
« لا يغلّق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .	٢٣٩
باب الضمان والكفالة .	٢٤٥
« الزعيم غارم » .	٢٤٥
باب الحوالة	٢٤٩
مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبّع	٢٤٩
باب الصلح	٢٥٠
« الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » .	٢٥٠
« لا يمنع جار جاره أن يغرّز خشباً في جداره » .	٢٥٦
كتاب الحجر	٢٥٨
« من ترك حقاً ما لورثته » .	٢٥٨
« من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة » .	٢٦٣
« من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » .	٢٦٨
« إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » .	٢٧٣

- ٢٧٤ « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم . . . » .
- ٢٧٦ « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » .
- ٢٧٧ « كل من مال يتيمك غير مسرف » .
- ٢٧٨ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم » .
- ٢٧٩ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » .
- باب الوكالة ٢٨٢**
- ٢٨٢ وُكِّلَ النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة .
- ٢٨٤ حديث معاذ : « فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم » .
- كتاب الشركة ٢٨٨**
- ٢٨٨ حديث : يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين . . . » .
- فصل في المضاربة ٢٩٠**
- ٢٩٤ عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .
- ٢٩٥ نهى النبي أن عسب الفحل وعن قفير الطحان .
- باب المساقاة ٢٩٧**
- ٣٠١ حديث رافع : كنا نكري الأرض بالناحية منها .
- ٣٠٧ حديث أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانين حججاً أو عشرأً على عفة فرجه وطعام بطنه .
- ٣٠٨ « ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة : رجل . . . » .
- ٣١١ نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .
- ٣١٧ « أحق ما أخذتم عليه أجرأً كتاب الله » .
- ٣٢٠ « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

باب المسابقة	٣٢٥
حديث « أن النبي سابق بين الخيل . . . » .	٣٢٦
حديث : « سابق النبي عائشة على قدميه » .	٣٢٧
حديث « أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه » .	٣٢٩
« لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر . . . » .	٣٣٣
« الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس . . . » .	٣٣٨
« ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » .	٣٤٢
كتاب العارية	٣٤٣
في . . . « حق الإبل والبقر والغنم . . . » .	٣٤٦
« على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .	٣٤٨
كتاب الغصب	٣٥٠
« من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وله نفقته » .	٣٥٠
« ليس لعرق ظالم حق » .	٣٥٣
« من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل » .	٣٥٧
حديث القصعة .	٣٥٩
« العجماء جرحها جبار » .	٣٦١
« من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين . . . » .	٣٦١
« من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .	٣٦٣
تنبيه حول الحديث السابق .	٣٦٤
حديث ابن عمر « أن النبي أمره بشق زقاق الخمر . . . » .	٣٦٤
في طمس التماثيل وتسوية القبور .	٣٦٨
حديث أن النبي حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه .	٣٧٠
باب الشفعة	٣٧٢
« قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم » .	٣٧٧

- ٣٧٤ « لا شفعة لنصراني » .
- ٣٧٥ « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الخيل » .
- ٣٧٥ « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .
- ٣٧٦ « الجار أحق بصقبه » .
- ٣٧٦ « جار الدار أحق بالدار » .
- ٣٧٧ « الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً ، إذ كان طريقهما واحداً » .
- ٣٨١ **باب الوديعة .**
- ٣٨١ « أذ الأمانة إلى من ائتمنك . . . » .
- ٣٨٣ حديث : « إن المسافر وماله لعلی فَلَئِإِلا ما وقى الله » .
- ٣٨٥ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » .

انتهى الجزء الخامس من كتاب إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل
ويليه الجزء السادس وأوله « باب إحياء الموات »